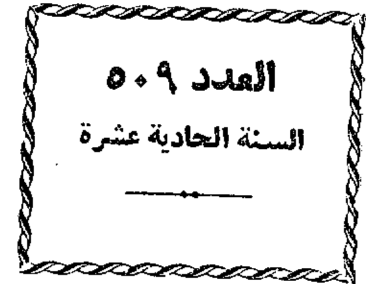






ستدراك : حدثت بعض اخطاء مطبعية لدى طبع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بانشاء ديوان المحاسبة ومذكرته الايضـــاحية ، والمنشورين فى الجريدة الرسميـــة بالعدد ٤٨٥ الصادر بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٩٦٤ .
ولهذا اقتضى الامر اعادة نشرهما مصححين .

قانون رقم ٣٠ لســـنة ١٩٦٤

بانشاء ديوان المحاسبة

نحن جابر الاحمد الجابر نائب أمير دولة الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٥ و ١٥١ من الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صـــدقنا عليه واصدرناه

الفصل الاول

فى انشاء الديوان واهدافه وتشكيله

مادة ١

تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى « ديوان المحاسبة » وتلحق بمجلس الامة .

مادة ٢

يهدف الديوان اساسا الى تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة وذلك عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القـــانون ، وعلى الوجه المبين فيه .

مادة ٣

يشكل الديوان من رئيس ووكيل ووكيل مساعد ، وعدد كاف من الموظفين الفنيين وفقا لاحكام هذا القانون .

ويجوز تعيين نائب للرئيس ، كما يجوز تعيين اكثر من وكيـــل ووكيل مساعد للديوان تبعا لحاجة العمل ومقتضياته .

ويلحق بالديوان العدد اللازم من الموظفين غير الفنيين ، فى تطبيق احكام هذا القانون ، والمستخدمين ، من مختلف الفئـــات والدرجـــات .

مادة ٤

يتألف الديوان من ادارات ومراقبات واقسام وشعب ، يصـــدر بتشكيلها وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق اختصاصات كل منهـــا ، قرار من رئيس الديوان .

الفصل الثاني

فى بيان الجهات التى تشملها رقابة الديوان ، واختصاصاته وطريقة مباشرتها

الفرع الاول .. فى الجهات التى تشملها الرقابة

مادة ٥

تشمل الرقابة المالية التي يختص بها الديوان ، الجهات الآتية :

أولا ــ كافة الوزارات والادارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الاداري للدولة .

ثانيا ــ البلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة .

ثالثا ــ الهيئات والمؤسسات والمنشآت العامة التابعة للدولة او للبلديات او لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنويـــة العامـــة .

رابعا ــ الشركات او المؤسسات التي يكون للدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة الاخرى ، نصيب فى رأس مالها لا يقل عن ٥٠٪ منه ، او تضمن لها حدا ادنى من الارباح .

الفرع الثانى .. فى اختصاصات الديوان

مادة ٦

يتولى الديوان ، بوجه عام ، مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية ، والاستيثاق من كفاية الانظمة والوسائل المتبعة لصون الاموال العامـــة ومنع العبث بهـــا .

وتشمل رقابة الديوان ، بوجه خاص ، حسابات الـــوزارات والمصالح والادارات الحكومية وسائر فروعها ، وكذلك حســـابات الجهات ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة بما فيها مجلس الامة ، وسائر الجهات التي ورد ذكرها فى المادة السابقة .

مادة ٧

رقابة الديوان مسبقة ولاحقة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٨

تشمل رقابة الديوان ، فى شأن الايرادات ، ما يلي : ــ

أ ــ التحقق من ان الاجهزة الادارية المنوط بها امر الجباية ، قد قامت بتحصيل ايرادات الدولة ومستحقاتها ، وتوريدها للخزائن العامة ، واضافتها الى انواعها فى الحسابات الخاصة بها .

ب ــ التثبت من ان احكام القوانين واللوائح والتعميمات المالية مطبقة ومعمول بها ، وتوجيه النظر الى ما قد يبدو له فيها من وجوه النقص ، وذلك للعمل على تلافيه .

جـ ــ التحقق من ان اللوائح والانظمة الادارية جار تطبيقها ، والقيام بفحص هذه اللوائح والانظمة للاستيثاق من كفايتها لضبط اساس الضرائب والرسوم والتكاليف المختلفة ، ولضمان تحصيلها طبقا للقوانين .

وفى مجال اعمال الرقابة المنصوص عليها فى هذه المادة ، يجب على الديوان ان يقوم بفحص ومراجعة مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة ، والتفتيش عليها ، للاستيثاق من ان التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل قد تمت بطريقة اصولية ونظامية وفقا لاحكام اللوائح المالية والحسابية .

ويجب على الديوان ان يتثبت،بوجه خاص ، من الامور التالية :

١ ــ ان حوافظ توريد الايرادات والمستحقات العامة ، او المستندات التي تقوم مقامها ، قد روجعت بمعرفة الموظفين المختصين، وان المبالغ المبينة بها قد تم توريدها للخزائن العامة ، واضيفت الى انواعها فى الحسابات الخاصة بها .

٢ ــ ان البيانات المقدمة من اجهزة الدولة المختلفة ، تدل على ان ما تم تحصيله من الايرادات والمستحقات العامة ، مضافا اليه المبالغ المتأخر تحصيلها ، هو كل ما يستحق للدولة بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات ، وانه لم يدخر اى جهد فى سبيل تحصيل تلك المتأخرات .

٣ ــ انه لم يحصل اعفاء من ضريبة أو رسم أو تكاليف فى غير الاحوال المنصوص عليها فى القوانين او دون تصديق من السلطة المختصة .

٤ ــ ان تحصيل الضرائب والرسوم والتكاليف قد تم طبقا للقوانين .

مادة ٩

تشمل رقابة الديوان ، فى شأن المصروفات ، التثبت مما يأتي :

أولا ــ ان المصروفات قد صرفت فى الاغراض التي خصصت الاعتمادات من اجلها ، وان الصرف قد تم طبقا للقوانين واللوائح والتعميمات المالية .

ثانيا ــ ان المستندات المقدمة تأييدا للصرف صحيحة ، وان المبالغ المصروفة بموجبها مطابقة للارقام المقيدة فى الحسابات .

وفى مجال اعمال الرقابة المنصوص عليها فى هذه المادة ، يجب على الديوان القيام بفحص ومراجعة مستندات وسجلات ودفاتر الصرف ، والتفتيش عليها ، للاستيثاق من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالصرف قد تمت بطريقة اصولية ونظامية وفقا لاحكام اللوائح المالية والحسابية ، وللقواعد العامة للميزانية .

وعلى الديوان ان يتثبت ، بوجه خاص ، من الامور التالية :

١ ــ ان المبالغ المصروفة خصما على كل بند من بنود الميزانية مطابقة للارقام الواردة فى المستندات ، وان اوامر الصرف الخاصة بها قد صدرت سليمة ومن السلطات المختصة طبقا للقانون ، وانها مصحوبة بالاذون المطلوبة والمستندات والمخالصات الصحيحة ، وتم خصمها من الباب والبند الخاصين بذلك فى الميزانية .

٢ ــ انه لم يحدث تجاوز للاعتمادات المربوطة لكل باب من ابواب الميزانية او بند من بنودها ، الا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة .

٣ ــ ان المبالغ المصروفة خصما على الاعتمادات المقررة للمشاريع الانشائية قد صرفت فى الاوجه التي خصصت لها تلك الاعتمادات ، وانه لم يباشر اى عمل ليس له اعتماد اصلا بالميزانية ، قبل ان يتقرر له اعتماد اضافي .

٤ ــ صحة الاسباب التي ادت الى عدم القيام بانفاق كل او بعض الاعتمادات المقررة بالميزانية للمشاريع الانشائية ، وان الوفر فى اعتماد عمل ما لم يستخدم فى تجاوز اعتماد عمل آخر تجاوزا يفضى الى زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل على الاعتماد المربوط له فى الميزانية ، بغير اذن من السلطة التى تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية .

٥ ــ عدم ارتباط احدى المصالح ارتباطا يترتب عليه تجاوز المربوط من بنود ميزانيتها ، ولو كانت المصروفات لم تصرف فعلا .

٦ ــ عدم شغل الوظائف الممنوحة بصفة شخصية ، أو التي يتقرر الغاؤها او تعديلها عند اول خلو .

٧ ــ صحة تنفيذ الاحكام الواردة فى القوانين الصادرة بربط الميزانية .

مادة ١٠

يختص الديوان بفحص ومراجعة القرارات الصادرة فى شئون التوظف بالجهات المشار اليها بالبنود اولا وثانيا وثالثا من المادة الخامسة ، والخاصة بالتعيينات والترقيات ومنح العلاوات والتسويات والبدلات والمرتبات الاضافية وما فى حكمها ، وكذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك للاستيثاق من صحة هذه القرارات ومطابقتها لقواعد الميزانية وسائر الاحكام المالية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها .

مادة ١١

يقوم الديوان بفحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات ، وعليه التثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

مادة ١٢

على الجهات المشار اليها فى الفقرات الثلاث الاولى من المادة الخامسة من هذا القانون ، ان توافي الديوان بما تصدره من القرارات الخاصة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم ومنحهم العلاوات وما فى حكمها ، والقرارات الخاصة بالمعاشات والمكافآت وما فى حكمها ، على أن يتم ذلك بالنسبة للقرارات الاولى فى ميعاد اقصاه عشرة ايام من تاريخ صدورها ، وبالنسبة للقرارات الاخرى فى ميعاد غايته ثلاثون يوما .

ويبلغ الديوان الجهة المختصة بملاحظاته فيما يتعلق بمدى مطابقة القرارات المذكورة لاوضاع الميزانية والقواعد والاحكام المالية التي تنظم موضوعها ، وذلك قبل فوات المدة المحددة لصيرورة هذه القرارات غير قابلة لسحبها او للطعن فيها ، بوقت كاف . وعلى تلك الجهة ان تبادر الى سحب او الغاء القرارات المشوبة وما ترتب عليها من آثار .

وفى حالة عدم موافقة الجهة المذكورة على الاخذ برأى الديوان ، فان القرارات المعترض عليها تعتبر موقوفة بقوة القانون ، الى أن يستقر الأمر على اتفاق بين هاتين الجهتين بشأنها ، والا عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيه .

مادة ١٣

تخضع لرقابة الديوان المسبقة ، المناقصات الخاصة بالتوريدات والاشغال العامة ، اذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة عشرين الف دينار فأكثر . وفى تحديد هذه القيمة تكون العبرة بالقيمة الاجمالية للاصناف او الاعمال محل المناقصة ، محسوبة على اساس اقل الاسعار بالعطاءات المقدمة فيها مستوفية للشروط .

ولا يجوز بحال تجزئة المناقصة الواحدة بقصد انقاص قيمتها الى الحد الذى ينأى بها عن الخضوع للرقابة . وتقوم قرينة على هذه التجزئة ، ان تعمد الجهة صاحبة الشأن الى طرح مناقصة اخرى عن ذات الاصناف او الاعمال او عن اصناف او اعمال تعتبر مكملة او مشابهة لها ، وذلك فى خلال مدة تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ ابرام العقد عن المناقصة الاولى .

وعلى الجهة صاحبة المناقصة ، الا ترتبط او تتعاقد مع المتعهد او المقاول الذى رئى ارساء العطاء عليه ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان طبقا لنظام العمل به .

ويجب على الديوان ان يبت فى الامر ويخطر الجهة المختصة بالنتيجة فى مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ تلقيه اوراق المناقصة وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وايضاحات ، كاملة ومستوفاة ، ولا يبدأ سريان هذا الميعاد الا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الديوان خلال السبعة الايام المذكورة ، من اوراق او بيانات او ايضاحات ، يرى انها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة .

وتشمل الرقابة فى هذه الحالة ، التحقق من ان الاعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط او التعاقد ، وان كافة الاجراءات الواجب استيفاؤها قبل الارتباط او التعاقد قد روعيت وفقا للاحكام والقواعد المالية المقررة فى هذا الشأن .

واذا لم يبت الديوان فى الموضوع او لم يخطر الجهة المختصة بالنتيجة قبل فوات الميعاد المشار اليه بالفقرة الرابعة من هذه المادة ، جاز لهذه الجهة ان تجري الارتباط او التعاقد تحت مسئوليتها ، ولا يخل ذلك بحق الديوان فى ممارسة اختصاصاته فى الرقابة اللاحقة .

وفى حالة ما اذا ابلغ الديوان الجهة المختصة اعتراضه خلال الميعاد المحدد آنفا ، ولم تر هذه الجهة الاخذ به ، فعليها اخطار الديوان بوجهة نظرها مدعمة بالاسانيد التي تقوم عليها ، فاذا ظل رئيس الديوان مع هذا ، عند الرأى السابق ابداؤه ، فانه فى هذه الحالة يتعين عرض الامر على الوزير المختص او ممثل الجهة المختصة للنظر فيه ، فاذا كان له رأي مغاير لرأي رئيس الديوان ، قام بعرض وجهتي النظر على مجلس الوزراء الذي يبت فى الموضوع بعد الاستماع الى رئيس الديوان، ويعمل بالقرار الذى يصدر عن المجلس المذكور .

مادة ١٤

تسرى احكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط او اتفاق او عقد يكون من شأن ابرامه ترتيب حقوق او التزامات مالية للدولة او غيرها من الاشخاص المعنوية العامة او عليها ، اذا بلغت قيمة الارتباط او الاتفاق او العقد عشرين الف دينار فأكثر .

مادة ١٥

يختص الديوان بالتفتيش على كافة العهد والاعمال بالمخازن والمستودعات العامة وفروعها المختلفة ، وفحص ومراجعة مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وحساباتها ، وعليه التثبت من سلامة العهد بمختلف انواعها ، وصحة القيود الحسابية المتعلقة بها ، وبحث اسباب ما يتلف او يتكدس منها ، وابداء ما يراه من مقترحات للتخلص من الاصناف التالفة او المكدسة ، ولتجنب حدوث شيء من ذلك مستقبلا . وعلى الديوان ايضا الاستيثاق من كفاية اللوائح والانظمة الموضوعة للمخازن والمستودعات المشار اليها ، وسلامة تطبيقها ، ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من اوجه النقص ، وذلك للعمل على تلافيه .

مادة ١٦

يقوم الديوان بكشف حوادث الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها والوقوف على الثغرات الموجودة بانظمة العمل والتي كانت سببا فى وقوعها أو اعانت على ارتكابها أو سهلت حدوثها، واقتراح وسائل علاجها .

واذا ساور الديوان شك فى حدوث عبث بأى من المخــــازن او المستودعات او الخزائن العامة ، جاز له ان يطالب الجهة المختصة باجراء جرد فورا وعليها القيام به ، وفى هذه الحالة يكون للمفتش او المراجع المختص فى الديوان ان يشهد عملية الجرد دون ان يشترك فيها .

مادة ١٧

يختص الديوان بفحص ومراجعة جميع حسابات التسوية مــن امانات وعهد وحسابات جارية ، والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن ان ارقامها مقيدة فى الحسابات ، وانها صحيحة ومؤيدة بالمستندات القانونية .

مادة ١٨

يقوم الديوان بمراجعة حسابات السلف والقروض الممنوحة من الدولة او احدى المؤسسات او الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة، او المعقودة لصالحها . وعليه التثبت فى الحالة الاولى من توريد الاصل وفائدته وملحقاتهما للخزانة العامة طبقا لشروط العقد المانح للسلفة او القرض . والتثبت فى الحالة الثانية من قيــام الدولة او الهيئــة العامة المقترضة ، بتسديد الاصل والفوائد والملحقات فى المواعيــد المحددة لذلك .

ويسرى الحكم المتقدم بالنسبة للسلف والقروض المعقودة بكفالة الدولة او احدى الهيئات او المؤسسات ذات الشخصية المعنوية العامة.

مادة ١٩

للديوان فحص الاوجه التي تستثمر فيها اموال الدولة ،ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات ، وابداء ما يعن له من ملاحظات فى هــذا الشــأن .

مادة ٢٠

يكون للديوان الحق فى فحص اللوائح الادارية والماليـــة والمحاسبية للاستيثاق من مدى كفايتها ، واقتراح وسائل تلافى اوجه النقص فيها .

مادة ٢١

يختص الديوان بفحص ومراجعة الحساب الختامى ، عن السنة المالية المنقضية ، لكل من الدولة والهيئات والمؤسسات العامة التــي تربط ميزانياتها بقوانين .

مادة ٢٢

يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات الختامية المشار اليها فى المادة السابقة ، يبسط فيه الملاحظات واوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية ، ويقدم هذا التقرير الى رئيس الدولة ومجلس الامة ومجلس الوزراء ووزير المالية والصناعة وذلك باقرب فرصة فى مطلع كل دور من ادوار الانعقاد العادى لمجلس الامة .

ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير اخرى على مدار السنة فى المسائل التى يرى انها بدرجة من الاهمية والخطورة تستدعــي سرعــة نظرهـا .

مادة ٢٣

يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات كل شركة او مؤسسة يكون للدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى ، حصة فــي رأس مالها لا تقل عن ٥٠٪ منه ، او تضمن لها حدا ادنى من الارباح. وفى تحديد نسبة رأس المال المشار اليها يعتد بمجموع الحصص التي للدولة وغيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة .

ويسرى الحكم المتقدم بالنسبة للشركات المرخص لها باستغلال او ادارة مرفق من المرافق العامة للدولة او الممنوحة امتيازا لاستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فيها .

وبالنسبة لشركات المساهمة الخاضعة للرقابة ، يقوم الديوان ايضا بمراجعة تقارير مراقبى الحسابات وتقارير مجالس الادارة بها .

مادة ٢٤

يكون فحص ومراجعــة حسابات الشركات والمؤسسات المشار اليها فى المادة السابقة ، وفقا للاصول والاوضاع التى تجرى عليهــا هذه الشركات والمؤسسات فى اعداد حساباتها تبعــا لطبيعة النشاط الذى تزاوله،وفى حدود الاحكام واللوائح والقرارات المنظمةلاعمالها.

ويبلغ الديوان ملاحظاته التي تسفر عنها مراجعة الحســابات المتقدمة الى كل من الشركة او المؤسسة التى روجعت حساباتها والجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها ، والى وزارة المالية والصناعة .

وبالنسبة لشركات المساهمة ، يجب على الديوان ان يبلغ ملاحظاته قبل انعقاد الجمعية العمومية للشركة بثلاثين يوما على الاقل ، ويتعين على مجلس ادارة الشركة عرض هذه الملاحظات على الجمعية عنــد انعقادهــا .

مادة ٢٥

يقوم الديوان بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد اليه بفحصه ومراجعته مجلس الامة او مجلس الوزراء .

ويبلغ رئيس الديوان ملاحظاته فى هذه الحالة الى الجهة طالبــة الفحص او المراجعة .

ويجوز له ان يضمن تقريره السنوى كل ما يبدو له من الملاحظات بشأن الحساب او العمل السالف الاشارة اليه .

الفرع الثالث .. فى مباشرة الاختصاصات

مادة ٢٦

يباشر الديــوان اختصــاصاته عن طـريق التفتيش والفحص والمراجعة . ويجوز ان يكون التفتيش مفاجئا .

مادة ٢٧

يعهد الى موظفى الديوان الفنيين ـ وفقا لاحكام هذا القانون ـ القيام باعمال التفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها ممارسة الديوان لاختصاصاته • ولا يجوز اسناد عمل من هذه الاعمال الى أحد من موظفى الديوان الآخرين ، ولو كانت وظيفته معتبرة فنية طبقا لقانون آخر •

مادة ٢٨

تجرى عمليات الفحص والمراجعة المشار اليها بالمادة السابقة فى مقر الديوان او مقار الجهات التي تتواجد بها السجلات والدفاتر والحسابات والمستندات المؤيدة لها ، وغيرها مما يختص الديوان بفحصه ومراجعته •

وللديوان تقدير ذلك وفقا لما يراه محققا لمصلحة العمل وحسن انتظامه •

مادة ٢٩

يكون للديوان الحق فى ان يراجع او يفحص عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والتعميمات المالية اى مستند او سجل او اوراق اخرى يرى انها ضرورية ولازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل •

مادة ٣٠

للديوان حق الاتصال المباشر برؤساء الحسابات ومديريها ومراقبيها ، او من يقوم مقامهم ، فى الوزارات والمصالح والادارات وسائر فروعها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته المالية ، وله حق مراسلتهم والتفتيش فجأة على اعمالهم •

مادة ٣١

يبلغ الديوان الملاحظات التي تسفر عنها عمليات التفتيش والفحص والمراجعة الى الجهات الخاضعة لرقابته المالية ، كل فيما يخصها • وعلى هذه الجهات موافاة الديوان بردودها على تلك الملاحظات فى خلال شهر من تاريخ ابلاغها اليها •

مادة ٣٢

للديوان ان يطلب الى الجهة المختصة ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة او غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة ، والمنشآت والشركات التابعة لها ، او التي صرفت منها بغير وجه حق •

مادة ٣٣

اذا وقع خلاف بين الديوان واحدى الوزارات او المصالح أو الادارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة بشأن الرقابة التي يمارسها الديوان ، يعرض الامر على مجلس الوزراء للبت فيه ، ويعمل بالقرار الذي يصدره هذا المجلس •

الفصل الثالث
فى نظام موظفى الديوان

مادة ٣٤

يعين رئيس الديوان بمرسوم اميرى بناء على ترشيح رئيس مجلس الامة واقرار المجلس لهذا الترشيح فى جلسة سرية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء •

ويعامل الرئيس معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية ، ومن حيث نظام الاتهام والمحاكمة •

ولا يجوز عزله الا بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة ، او بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقا للفقرة السابقة •

مادة ٣٥

لا يجوز لرئيس الديوان اثناء توليه منصبه ان يلي اى وظيفة عامة اخرى او ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا او ماليا • كما لا يجوز له ان يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات والهيئات العامة ، او ان يجمع بين وظيفته والعضوية فى مجلس ادارة اى شركة •

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشترى او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلنى ، او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه •

مادة ٣٦

يتولى رئيس الديوان الاشراف الفنى والادارى على اعمال الديوان وموظفيه ، ويصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الديوان وادارة اعماله وفقا لاختصاصاته المبينة بهذا القانون •

مادة ٣٧

فى حالة تعيين نائب لرئيس الديوان ، تسرى فى شأنه احكام الفقرتين الاولى والثالثة من المادة ٣٤ من هذا القانون • ويعامل معاملة موظف الدرجة الممتازة « ب » من حيث المرتب والمعاش والمزايا المالية الاخرى •

مادة ٣٨

يعين كل من وكيل الديوان والوكيل المساعد بمرسوم اميرى بناء على ترشيح رئيس الديوان وبموافقة رئيس مجلس الامة ومجلس الوزراء • ويعامل الوكيل معاملة وكيل الوزارة ، والوكيل المساعد معاملة وكيل الوزارة المساعد ، وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية •

وتسرى عليهما من حيث نظام الاتهام والمحاكمة والاحالة الى المعاش ، الاحكام التي تسرى على الموظفين الفنيين بالديوان فى هذا الشأن ، والمبينة بهذا القانون •

مادة ٣٩

يعاون النائب والوكيل والوكيل المساعد رئيس الديوان في تنظيم الديوان وادارة اعماله وفقا لما ترسمه اللائحة الداخلية للديوان التي تصدر بقرار من رئيسه .

مادة ٤٠

فيما عدا وظائف النائب ووكيل الديوان والوكيل المساعد يكون التعيين فى سائر وظائف الديوان ، وكذلك اختيار الاخصائيين والخبراء فى شئونه ، بقرار من رئيس الديوان .

مادة ٤١

يكون لرئيس الديوان ، بالنسبة الى موظفي الديوان عامة ، الصلاحيات التى تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة الى موظفى وزارته . كما يكون له السلطة المخولة لوزير المالية والصناعة وذلك فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان ، وفى تنظيمه وادارة اعماله ، وبالجملة فى كافة شئون التوظف التى يكون لوزير المالية والصناعة بالنسبة اليها صلاحيات اكبر من صلاحيات غيره من الوزراء .

مادة ٤٢

الموظف الفنى فى تطبيق هذا القانون ، هو كل من يشغل احدى الوظائف العالية الفنية من وظائف الحلقة الثانية بميزانية الديوان . ويشترط فيمن يعين فى احدى هذه الوظائف ، ان يكون حاصلا على مؤهل عال فى الحقوق او التجارة من كلية جامعية معترف بها من الجهة المختصة بالكويت ، او ما يعادلهما .

مادة ٤٣

تتضمن ميزانية الديوان بيانا بعدد الوظائف اللازمة له وانواعها ودرجاتها ومرتباتها بكافة حلقات الوظائف المنصوص عليها فى جداول الدرجات والمرتبات الملحقة بقانون الوظائف العامة المدنية .

مادة ٤٤

تنشأ بالديوان لجنة للنظر فى شئون موظفيه الفنيين تشكل برئاسة وكيل الديوان وعضوية وكيل الديوان المساعد وثلاثة من كبار موظفى الديوان الفنيين بحسب ترتيب اقدميتهم وظيفة فدرجة .

ويتولى رئيس شؤون الموظفين بالديوان أعمال امانة السر لها .

وفى حالة غياب احد هؤلاء او قيام مانع لديه ، يحل محله من يليه فى الاقدمية .

مادة ٤٥

تختص اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، بالنظر فى كافة شئون التوظف الخاصة بموظفي الديوان الفنيين ، وتكون لها الصلاحيات المخولة للجنة شئون الموظفين طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بالوظائف العامة المدنية ، وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة .

وترفع اقتراحات اللجنة بشأن الترقيات الى رئيس الديوان لاعتمادها بقرار منه دون حاجة للحصول على موافقة ديوان الموظفين .

مادة ٤٦

لا يجوز نقل احد موظفي الديوان الى جهة اخرى ، او ندبه للقيام بعمل وظيفة فى جهة اخرى الا بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٤٧

تنشأ بالديوان لجنة عليا يكون لها فى شئون موظفى الديوان الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ولديوان الموظفين فى شئون التوظف بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين ، وتؤلف هذه اللجنة من :

١ — رئيس ديوان المحاسبة — رئيسا

أعضاء:

٢ — رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الامة .
٣ — رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الامة .
٤ — رئيس ادارة الفتوى والتشريع
٥ — رئيس ديوان الموظفين .
٦ — وكيل ديوان المحاسبة .

وعند غياب الرئيس او احد الاعضاء او تعذر حضوره ، يحل محله من يقوم باعماله حال غيابه طبقا لنظام الجهة التي يتبعها .

ويتولى رئيس شئون الموظفين بديوان المحاسبة اعمال امانة السر لها .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور اغلبية اعضائها، وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس . ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض للاقتراح المعروض .

ولا يعزل موظفو الديوان الفنيون ، بغير الطريق التأديبي ، الا بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى هذه المادة .

مادة ٤٨

تنظم اللائحة الداخلية للديوان ، الاجراءات والقواعد الخاصة بتأديب الموظفين الفنيين بالديوان والتحقيق معهم .

مادة ٤٩

تختص بمحاكمة موظفى الديوان الفنيين تأديبيا ، هيئة تشكل من:

١ — رئيس ادارة الفتوى والتشريع — رئيسا
٢ — وكيل ديوان المحاسبة — عضوا
٣ — وكيل ديوان الموظفين — عضوا

وفى حالة غياب الرئيس او احد العضوين ، او قيام مانع لديه ، يحل محله من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهة التي يتبعها .

وتطبق فى المحاكمات التأديبية لموظفي الديوان ، الاجراءات والقواعد والجزاءات المقررة فى ذات الخصوص بالنسبة الى سائر موظفى الدولة المدنيين .

مادة ٥٠

تسرى على موظفى ومستخدمي الديوان ، فيما لم يرد عنه نص خاص فى هذا القانون ، كافة القواعد والاحكام المقررة فى شــأنه بقانون الوظائف العامة المدنية .

مادة ٥١

يكون رئيس الحسابات ومساعدوه ، ورئيس شئون الموظفين ومساعدوه بديوان المحاسبة ، تابعين لهذا الديوان وتدرج وظائفهم ودرجاتهم بميزانيته .

الفصل الرابع
فى المخالفات المالية وتاديب المسئولين عن ارتكابها

الفرع الأول .. فى تحديد المخالفات المالية وما يجب اتخاذه حيالها

مادة ٥٢

يعتبر مخالفات مالية فى تطبيق احكام هذا القانون ، ما يأتـي :

١ ــ مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها فـــي الدســتور .

٢ ــ مخالفة الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة بها او المستقلة عنها ، والميزانيات الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة والتي يكون الموظف العمومي مندوبا لمراقبتها او الاشراف عليها .

٣ ــ مخالفة احكام القانون الخاص بقواعد اعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

٤ ــ مخالفة احكام قانون المناقصات ولائحته ، ولائحة المخازن والمشتريات ، وعلى وجه العموم كافة القواعد والاحكام والانظمــة والتعميمات المالية والحسابية والمخزنية .

٥ ــ كل تصرف خاطىء او اهمال او تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الاموال العامة بغير وجه حق ، او ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الاشخاص العامة الاخرى او الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ، او المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، او يكون من شأنه ان يؤدى الى ذلك .

٦ ــ عدم موافاة الديوان بالمناقصات ومشروعات الارتباطـات والاتفاقات والعقود الخاضعة للرقابة المالية المسبقة .

وكذلك عدم موافاة الديوان ، دون مبــرر ، بالحســابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المحددة لذلك ، او بما يطلبه من اوراق او وثائق او غيرها مما يكون له الحق فى فحصها او مراجعتها او الاطلاع عليها طبقا للقانون .

٧ ــ عدم الرد على ملاحظات الديوان او مكاتباته بصــفة عامة ، او التأخر فى الرد عليها دون مبرر ، ويعتبر فى حكم عدم الرد ان يجيب الموظف اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

٨ ــ التأخر دون مبرر فى ابلاغ الديوان ، خلال خمسة عشر يوما على الاكثر ، بما تتخذه الجهة الادارية المختصة فى شأن المخالفات التي يبلغها الديوان اليها ، او تقاعسها دون عذر مقبول عن اتخــاذ اللازم حيالها ، وبالجملة كل تصرف او موقف يكون من شــأنه ان يعوق الديوان ــ دون مقتض ــ عن مباشرة اختصاصاته فى الرقابة المالية على الوجه الاكمل .

مادة ٥٣

يعاقب تأديبيا ــ على الوجه المبين فى هذا القانون ــ كل مــن ارتكب من الموظفين العموميين ، عدا الوزراء ، مخالفة من المخالفــات المالية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، او ساهم فى ارتكابها اوسهل وقوعها او تراخى فى الابلاغ عنها او حاول التستر على مرتكبها ، وذلك كله على اية صورة من الصــور .

مادة ٥٤

يتعين على كل جهة من الجهات الحكومية او هيئة او مؤسســة عامة او شركة او منشأة تابعة لها ، ان تحيل الى التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات المالية التي وقعت بها ، وذلك عقب اكتشافها . وعليها بعد ابلاغها بنتيجة هذا التحقيق ، ان تصدر قرارا فى الموضوع سواء بحفظه او بمجازاة المسئول اداريا او احالته للمحاكمة التأديبية حسبما يتراءى لها ، وذلك فى خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريــخ ابلاغها نتيجة التحقيق .

مادة ٥٥

يوافى الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف فى المخــالفات المالية ، مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الاوراق والمستندات المتصلة بها ، وذلك فى ميعاد اقصاه عشرة ايام من تاريخ صدورها .

مادة ٥٦

يقوم الديوان بابلاغ المخالفات المالية التي يكون له اســبقية الكشف عنها ، الى الجهة المختصة ، وعليها ان تتبع فى شأنها ذات الاجراءات والاحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

الفرع الثاني .. فى تاديب الموظفين المسئولين عن ارتكاب المخالفات المالية

مادة ٥٧

للديوان الحق فى الاعتراض على القرارات المشار اليها بالمادة (٥٥) من هذا القانون ، ان رأى وجها لذلك .

وفى هذه الحالة ، يكون لرئيس الديوان ان يقيم الدعوى التأديبية ضد المخالف امام الهيئة التي نص هذا القانون على اختصاصــها بالمحاكمات التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية .

ويتعين اقامة الدعوى المذكورة فى خلال شهر على الاكثر مــن تاريخ تلقى الديوان القرار المعترض عليه ، مصحوبا بمحاضر التحقيق

وسائر الاوراق والبيانات المتعلقة به كاملة ومستوفاة ، والا اصبح ذلك القرار نهائيا ، وسقط حق الديوان فى اقامة الدعوى .

مادة ٥٨

اذا تبين للديوان من فحص الاوراق ، ان القرار الذى اصدرته الجهة المختصة بحفظ الموضوع قد جانب الصواب ، او ان الجزاء الذى توقع بموجبه على الموظف المسئول لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة ، ورأى الديوان مع هذا ان المخالفة لا تستأهل احالة مرتكبها للمحاكمة التأديبية ، فانه فى هذه الحالة يكون لرئيس الديوان ان يرد الاوراق الى الجهة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودهـا للديوان ، طالبا اليها اعادة النظر فى الموضوع اما بمجازاة المخالف اذا كان القرار صادرا بالحفظ ، واما بتشديد الجزاء الموقع عليه بما يجعله متناسبا مع المخالفة وفى حدود الخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوما .

مادة ٥٩

على الجهة المختصة ان تبت فى طلب الديوان وتخطره بالنتيجة فى ظرف سبعة ايام على الاكثر من تاريخ تسلمها الاوراق المردودة اليهـا .

واذا لم تستجب الجهة لطلب الديوان او لم تخطره بالنتيجة فى الميعاد المشار اليه بالفقرة السابقة ، جاز لرئيس الديوان ان يحيل المخالف للمحاكمة التأديبية وذلك فى خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ وصول الاوراق المعادة الى الديوان .

الفرع الثالث .. فى تشكيل الهيئة المختصة بالمحاكمة التاديبية عن ارتكاب المخالفات المالية والجزاءات التى تملك توقيعها

مادة ٦٠

تختص بالمحاكمة التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من هذا القانون ، هيئة يكون تشكيلها علـى الوجه الآتي : ـ

أ ـ بالنسبة للموظفين الذين يشغلون اعلى درجة من درجات الحلقة الثانية فما فوقها تشكل الهيئة من :

١ ـ رئيس ادارة الفتوى والتشريع — رئيسا

٢ ـ وكيل ديوان المحاسبة
٣ ـ وكيل وزارة المالية والصناعة
٤ ـ مستشار بادارة الفتوى والتشريع
٥ ـ وكيل ديوان الموظفين
— اعضاء

ب ـ وبالنسبة لغير من ذكروا فى البند (أ) تشكل الهيئة من :

١ ـ وكيل ادارة الفتوى والتشريع — رئيسا

٢ ـ وكيل ديوان المحاسبة المساعد
٣ ـ مستشار مساعد بادارة الفتوى والتشريع
٤ ـ مندوب من وزارة المالية والصناعة
٥ ـ مندوب من ديوان الموظفين
— اعضاء

ولا يجوز أن تقل درجة أى من هذين العضوين الاخيرين عن درجة الموظف المحال للمحاكمة .

وعند غياب رئيس الهيئة أو احد اعضائها ـ فى أى من التشكيلين ـ او قيام مانع لديه ، يحل محله من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهة التى يتبعها .

مادة ٦١

تتعين الهيئة التأديبية المختصة ، وفقا لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى التأديبية عليه .

واذا تعدد الموظفون المسئولون عن المخالفة أو عن المخالفات المرتبطة فان محاكمتهم جميعا تكون للهيئة المختصة بمحاكمة اعلاهم درجـة .

ويقوم باعمال السكرتارية للهيئة من ينتدبه رئيس الديوان من موظفيه لهذا الغرض .

مادة ٦٢

تطبق فى المحاكمات التأديبية امام الهيئة المشار اليها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، الاجراءات والقواعد والجزاءات المقررة فى الخصوص ذاته بقانون الوظائف العامة المدنية .

مادة ٦٣

اذا كان احد الموظفين المحالين للمحاكمة التأديبية امام الهيئة المنصوص عليها فى البند(أ) من المادة ٦٠ ، ممن تختص اصلا بمحاكمته الهيئة المشكلة وفقا للبند (ب)من المادة ذاتها ، فان الجزاءات التى توقع عليه هي الجزاءات التي كانت هذه الهيئة الاخيرة تملك معاقبته بها فيما لو كان قد قدم للمحاكمة امامها .

مادة ٦٤

تصدر قرارات الهيئة مسببة ، وتوقع من رئيس الهيئة وأعضائها.

مادة ٦٥

قرارات الهيئة نهائية سواء كانت غيابية او حضورية .

على انه يجوز للديوان ولذوى الشأن الطعن فيها بالطريق المقرر للطعن فى القرارات الادارية بطلب الغائها او التعويض عنها ، لاى وجه من اوجه مخالفتها للقانون ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العلم بها .

ولا يترتب على هذا الطعن ايقاف تنفيذ القرار التأديبي المطعون عليه ، الا اذا امرت بذلك المحكمة المختصة بنظر الطعن .

مادة ٦٦

يتعين على سكرتير الهيئة موافاة الديوان بصورة طبق الاصل من القرارات التي تصدرها الهيئة ، وذلك فى ميعاد اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدورها •

مادة ٦٧

على الديوان متابعة القرارات الصادرة من الهيئة بتوقيع الجزاءات والاستيثاق من قيام الجهة التابع لها الموظف المحكوم عليه بتنفيذ الجزاءات التى وقعت عليه •

مادة ٦٨

لا يمنع قبول استقالة الموظف الذى تقررت اقامة الدعوى التأديبية عليه ، من الاستمرار فى اجراءات محاكمته تأديبيا ، وتوقف تسوية حالته من الناحية المالية لحين الانتهاء من المحاكمة •

الفرع الرابع •• فى الاعفاء من العقوبة

وسقوط الدعوى بالتقادم

مادة ٦٩

لا يعفى الموظف من العقوبة الا اذا ثبت ان ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لامر كتابي صادر له من رئيسه ،وبالرغم من قيامه بتنبيههذا الرئيس كتابة الى المخالفة ، وفى هــذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر •

مادة ٧٠

تسقط الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ وقوع المخالفة •

وتنقطع هذه المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وتسري المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء •

واذا تعدد المخالفون ، فان انقطاع المدة بالنسبة الى احدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة •

مادة ٧١

تجوز اقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لاى سبب كان ، بشرط الا تكون الدعوى قد سقطت بمضى المدة وفقا لاحكام المادة السابقة •

وتتعين الهيئة المختصة بمحاكمته ، تبعا لدرجته عند تركه الخدمة•

ويجوز بقرار من الهيئة المذكورة ايقاف صرف معاش التقاعد او المكافأة المستحقة له ، الى حين انتهاء محاكمته •

مادة ٧٢

الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف المشار اليه فى المادة السابقة هى : ــ

١ ــ الحرمان من معاش التقاعد مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر •

٢ ــ الحرمان من كل او بعض المعاش او المكافاة من تاريخ الحكم •

٣ ــ غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ، ولا تجاوز المرتب الذى كان يتقاضاه عن الشهر الذى وقعت فيه المخالفة •

وتستوفى هذه الغرامة بالخصم من معاشه او مكافأته ان وجدت، وذلك فى الحدود القانونية المقررة ، او بالطريق والاجراءات المتبعة فى تحصيل الاموال والمستحقات العامة •

مادة ٧٣

لا يخل توقيع احد الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، بحق اقامة الدعوى المدنية اوالجزائية ضد الموظف المتهم عند الاقتضاء•

الفصل الخامس

احكام عامة

مادة ٧٤

قبل ان يتولى رئيس الديوان اعماله وصلاحياته المقررة بهذا القانون يؤدى امام مجلس الامة اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللامير ، وان احترم الدستور وقوانين الدولة ، وان اصون مصالح الشعب وامواله وأؤدى اعمالى بالامانة والصدق • »

مادة ٧٥

يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان بالاتفاق مع رئيس مجلس الأمة الذى يرسله فى الميعاد القانوني الى وزارة المالية والصناعة • ويدرج وزير المالية والصناعة المشروع كما ورد اليه من رئيس مجلس الأمة تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة • واذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق ، جاز لوزير المالية والصناعة الاكتفاء بدرج اعتماد العام السابق ، وعرض الأمر فيما يتعلق بالزيادة على مجلس الامة للبت فيه بعد الاستماع الى رأى وزير المالية والصناعة ورئيس الديوان •

مادة ٧٦

فى حال غياب الرئيس ، أو خلو منصبه ، يقوم مقامه النائب أو وكيل الديوان حسب الاحوال •

مادة ٧٧

لرئيس الديوان أن يفوض النائب والوكيل والوكيل المساعد

للديوان فى كل أو بعض اختصاصاته المبينة بهذا القانون ، فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١٣ « فقرة ٧ » و ٢٢ و ٢٥ « فقرة ٢ » و ٣٣ و ٣٩ و ٧٥ و ٧٨ « فقرة ٢ » من هذا القانون .

مادة ٧٨

تكون مراجعة الديوان لمستندات الجهات التى تشملها رقابته المالية بنسبة مائة فى المائة .

واستثناء من هذا الاصل العام يجوز لرئيس الديوان فى أحوال الضرورة القصوى ولاعتبارات يمليها الصالح العام ، تخفيض نسبة المراجعة بالقياس الى نوع أو أكثر من مستندات الجهات الخاضعة للرقابة كلها أو بعضها . على انه لا يجوز بحال تخفيض نسبة المراجعة عن ٥٠٪ بالقياس الى أى نوع من المستندات الخاصة بأية جهة من الجهات . ويصدر بتحديد انواع المستندات والجهات التى تخفض نسبة المراجعة بالقياس اليها ، قرار من رئيس الديوان .

ويجب أن يحاط هذا القرار بالسرية التامة ، بحيث لا تعلم بمحتوياته أى من الجهات التي تقرر تخفيض نسبة المراجعة بالقياس لمستنداتها .

ويتضمن القرار المذكور تنظيم الطريقة والاوضاع التى تتم بها المراجعة فى هذه الحالة .

مادة ٧٩

تعود المراجعة الى نسبتها الأصلية بمجرد زوال الأسباب التى دعت الى تقرير تخفيض هذه النسبة وفقا لاحكام المادة السابقة .

مادة ٨٠

فيما يتعلق بمراجعة المصروفات السرية ، يكتفى فى شأنها باقرار يوقعه الوزير المختص كل ثلاثة أشهر يتضمن بيان قيمة المبلغ المصروف خلال هذه المدة من اعتماد المصروفات السرية المخصص لوزارته بالميزانية ، وشهادة بأن هذا المبلغ قد تم صرفه فى حدود الاعتمادات المقررة وفى الاغراض التى خصصت من أجلها .

ويبعث الوزير بهذا الاقرار بصفة سرية الى رئيس الديوان ، وذلك خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ انتهاء المدة المحرر عنها الاقرار ، وعلى رئيس الديوان الا يطلع أحدا عليه وأن يحتفظ به لديه .

مادة ٨١

يقوم الديوان بمراجعة حسابات التشغيل والمتاجرة والارباح والخسائر والميزانية العمومية ، بالنسبة الى أجهزة الدولة الادارية وفروعها والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص العامة والمنشآت التابعة لها ، التى تزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا .

وتتم هذه المراجعة وفقا للاصول والاوضاع المحاسبية المتبعة فى العمليات التجارية والصناعية .

مادة ٨٢

تراجع مستندات وحسابات ديوان المحاسبة بواسطة وزارة المالية والصناعة ، ويخطر الديوان بما قد تسفر عنه هذه المراجعة من ملاحظات أو مخالفات لعرضها على رئيس الديوان لاتخاذ اللازم بشأنها طبقا لهذا القانون ، ويدرج ذلك فى التقرير السنوى للديوان .

مادة ٨٣

يتابع الديوان مراقبة تنفيذ المشاريع الانشائية فى حدود الاعتمادات التى خصصت لها بالميزانية ، ويتثبت مما اذا كان تنفيذها قد حقق النتائج والاهداف التى اقتضت تخصيص وصرف تلك المصروفات من أجلها .

مادة ٨٤

لمجلس الأمة أن يدعو رئيس الديوان لحضور جلساته التى تناقش فيها تقارير الديوان ، وان يأذن له بالتحدث والادلاء بوجهة نظره فى المسائل محل المناقشة ، وما تقدمه الحكومة من اجابات أو بيانات بصددها .

مادة ٨٥

فى حالة تعطل الحياة النيابية ، يلحق الديوان مؤقتا برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٨٦

يخطر رئيس الديوان رئيس مجلس الامة قبل قيامه باجازته السنوية .

مادة ٨٧

الدعاوى التأديبية المرفوعة عن المخالفات المالية والتى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، تحال بحالتها الى الهيئة التأديبية المختصة وفقا للمادة ٦٠ من هذا القانون ، ويخطر ذوو الشأن بهذه الاحالة .

مادة ٨٨

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح رئيس الديوان .

مادة ٨٩

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر

صدر فى : ٢٧ صفر ١٣٨٤ هـ
الموافق ٧ يوليو ١٩٦٤ م

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بانشاء ديوان المحاسبة

تقضى الانظمة الدستورية فى الدول المختلفة بوجود جهاز مستقل يهدف أساسا ، وبوجه خاص ، الى مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وتوريدها للخزانة العامة ، والتثبت من انفاقها فى الوجوه التى عينها البرلمان • كما يهدف،بوجه عام ، الى اجراء رقابة فعالة على كافة الاموال العامة بما يكفل صونها وعدم العبث بها او التفريط فيها •

ويقدم الجهاز المذكور للهيئة البرلمانية تقريرا سنويا يؤيد فيه صحة الحساب الختامي للادارة المالية ، ويبسط ما يتضح فيه من نتيجة أبحاثه •

ولقد ساير الدستور الكويتي النهج المتقدم ، فنص فى المادة ١٥١ منه على أن « ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ويكون ملحقا بمجلس الامة ، ويعاون الحكومة ومجلس الامة فى رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الامة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته » •

وتنفيذا لهذا النص الدستورى ، أعدت الحكومة مشروع القانون المرافق مشتملا على خمسة فصول من تسع وثمانين مادة •

وقد تضمن الفصل الاول المواد الخاصة بانشاء الديوان وأهدافه وتشكيله ، وهى المواد من ١ ــ ٤ • فنصت المادة ١ على ان « تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى « ديوان المحاسبة » وتلحق بمجلس الامة » • وبذلك كفل النص لهذا الديوان استقلاله ، كما روعي فى التسمية التى اختيرت له ، أنها أدق تعبيرا وأوفى دلالة على مهمته وطبيعة أعماله •

وأوضحت المادة ٢ الغرض من انشاء هذا الديوان وبواعثه ، فنصت على انه يهدف أساسا الى تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة ، وذلك عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى المشروع المعروض وعلى الوجه المبين فيه • وتكلمت المادتان ٣و٤ عن تشكيل الديوان وتأليفه • فنصت اولى هاتين المادتين على ان يشكل الديوان من رئيس ووكيل ووكيل مساعد ، وعدد كاف من الموظفين الفنيين فى تطبيق أحكام هذا المشروع ، وغيرهم من الموظفين والمستخدمين من مختلف الفئات والدرجات • كما أجازت تعيين نائب لرئيس الديوان ، وتعيين أكثر من وكيل ووكيل مساعد تبعا لمقتضيات العمل واحتياجاته • ونصت ثانيتهما على ان يتألف الديوان من ادارات ومراقبات وأقسام وشعب ، يكون تشكيلها وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق اختصاصات كل منها ، بقرار يصدر من رئيس الديوان ، وذلك باعتباره المسئول الاول عن قيام الديوان بمهامه ، وعن تنظيمه وادارة اعماله من الناحيتين الفنية والادارية •

ويشتمل الفصل الثانى على ثلاثة أفرع تتضمن المواد الخاصة بتحديد الجهات الخاضعة للرقابة المالية التى يمارسها الديوان ، واختصاصاته وطريقة مباشرتها ، وهي المواد من ٥ ــ ٣٣ •

فنصت المادة ٥ على ان تشمل الرقابة المالية التى يختص بها الديوان ، الجهات الآتية : (أولا) كافة الوزارات والادارات والمصالح العامة التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة • (ثانيا) البلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة • (ثالثا) الهيئات والمؤسسات والمنشآت العامة التابعة للدولة أو للبلديات او لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة• (رابعا) الشركات والمؤسسات التى يكون للدولة او أحد الاشخاص المعنوية العامة الاخرى نصيب فى رأس مالها لا يقل عن ٥٠٪ منه •

ونصت المادة ٦ على ان يتولى الديوان ، بوجه عام ، مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية ، والاستيثاق من كفاية الانظمة والوسائل المتبعة لصون الاموال العامة ومنع العبث بها • وان تشمل رقابة الديوان ، بوجه خاص ، حسابات الوزارات والادارات والمصالح الحكومية ، وكذلك حسابات الجهات ذات الميزانيات المستقلة عن الميزانية العامة للدولة او الملحقة بها بما فيها مجلس الامة ، وسائر الجهات التى ورد ذكرها فى المادة « ٥ » •

وبينت المادة ٧ أساليب الرقابة المالية التى يمارسها الديوان ، فنصت على ان هذه الرقابة نوعان مسبقة ولاحقة ، وذلك على الوجه المبين فى المشروع • وغنى عن البيان ان الرقابة المسبقة او السابقة ــ كما تدل عبارتها ــ هي الرقابة التى تجرى قبل الارتباط بمصروف او صرفه فعلا ، وبالتالى فان مجال اعمالها يكون بالنسبة للمصروفات العامة ، وقد يتسع نطاقها فيشمل كافة المصروفات ، وقد يضيق فيقصر على أنواع معينة منها•والمرد فى ذلك الى الاداة التشريعية التى تتقرر بموجبها هذه الرقابة تبعا لظروف كل دولة ونظمها وأوضاعها • واجراء هذه الرقابة يتطلب بالضرورة عدم الارتباط بمصروف مما يخضع للرقابة المسبقة او صرفه الا بعد الحصول على تأشيرة باجازة ذلك من الهيئة المختصة بالرقابة المالية ، وهى هنا ديوان المحاسبة • وبديهي ان هذه الهيئة لا تعطي التأشيرة باجازة الارتباط او الصرف الا بعد التثبت من ان عملية الارتباط او الصرف سليمة ومطابقة لاحكام القوانين واللوائح والتعميمات المالية ، وللقواعد العامة للميزانية ، وبهذه المثابة يتسنى ــ الى حد بعيد ــ تحاشي حدوث ارتباط او صرف خاطىء او مخالف للقانون • ومن هنا كان وصف الرقابة المسبقة بأنها رقابة وقائية ، على حين ان الرقابة اللاحقة ، وهى التى تجرى بعد الارتباط او الصرف ، توصف بأنها رقابة علاجية • ومن المعلوم ان لكل من نوعى الرقابة مزاياه وعيوبه •

ونصت المادتان ٨ و ٩ على ما تشمله رقابة الديوان فى شأن

الايرادات والمصروفات العامة على التوالى ، وأوضحت ما يجب على الديوان القيام به والتحقق منه بالنسبة لكل منهما ، وذلك على التفصيل المبين بكل من هاتين المادتين .

ونصت المادة ١٠ على اختصاص الديوان بفحص ومراجعة القرارات الصادرة فى شئون التوظف بالجهات المشار اليها فى الفقرات أولا وثانيا وثالثا من المادة ٥ ، والخاصة بالتعيينات والترقيات والعلاوات والتسويات والبدلات والمرتبات الاضافية وما فى حكمها ، وكذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك للاستيثاق من صحة تلك القرارات ومطابقتها للميزانية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها . وغنى عن البيان ان الاختصاص الذى خولته المادة ١٠ لديوان المحاسبة ، بالنسبة للقرارات الخاصة بالتعيين والترقية .... الخ ، ليس فيه تعارض مع اختصاص ديوان الموظفين فى هذا الشأن او ما يعد افتئاتا عليه ، اذ ان لكل من هذين الاختصاصين مجاله فى التطبيق ، فديوان الموظفين يتحقق من صحة تلك القرارات من ناحيتها القانونية وقبل اعتمادها وصدورها . ثم يأتى بعد ذلك دور ديوان المحاسبة حيث يقوم بفحص القرارات المذكورة ومراجعتها بعد صدورها ونفاذها ، للوقوف على مدى سلامتها من الناحية المالية . ومن ثم فان كلا من الاختصاصين يعتبر مكملا للآخر ، وبالتالي لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه . هذا الى أنه لما كان ديوان المحاسبة هو الهيئة التى اختصها القانون اصلا بالرقابة المالية ، وكان مما لا شك فيه ان القرارات المشار اليها ترتب لذوى الشأن حقوقا مالية ، فأنه لا يكون ثمة بد من تخويل الديوان المذكور اختصاص مراجعة تلك القرارات للتثبت من سلامتها من الناحية المالية وسلامة الصرف المترتب عليها ، وبذلك تجىء رقابته المالية شاملة جامعة لكافة المصروفات العامة .

ونصت المادة ١١ على اختصاص الديوان كذلك بفحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات ، وذلك للتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

وتمكينا للديوان من اجراء الفحص والمراجعة بالنسبة لما ورد ذكره فى المادتين ١٠ و ١١ المشار اليهما ، اوجبت المادة ١٢ على كل من الجهات المبينة بالفقرات اولا وثانيا وثالثا من المادة ٥ ، ان توافي الديوان بما تصدره من القرارات الخاصة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم ومنحهم العلاوات وما فى حكمها ، والقرارات الخاصة بالمعاشات والمكافآت وما اليها ، على ان يتم ذلك بالنسبة للقرارات الاولى فى ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها ، وبالنسبة للقرارات الاخرى فى ميعاد غايته ثلاثون يوما . وقد روعى فى تقصير الميعاد بالنسبة للقرارات الاولى ما هو معلوم من ان هذه القرارات تصبح غير قابلة للسحب او للطعن فيها بفوات مدة معينة تقل عن المدة المحددة لذلك بالنسبة للقرارات الثانية . كما أوجبت المادة ذاتها على الديوان ان يبلغ ملاحظاته على تلك القرارات جميعا الى الجهة المختصة قبل فوات المدة المحددة لصيرورتها غير قابلة للسحب او للطعن فيها ، بوقت كاف . وعلى هذه الجهة ان تبادر الى سحب او الغاء القرارات المشوبة وما ترتب عليها من آثار . واذا لم تر الاخذ برأى الديوان ، فان القرارات المعترض عليها تعتبر موقوفة بقوة القانون ، الى ان يستقر الامر على اتفاق بين هاتين الجهتين بشأنها ، والا عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيه ويعمل بالقرار الذى يصدره هذا المجلس . ومن الواضح ان ما نصت عليه المادة من اعتبار القرار المعترض عليه موقوفا تلقائيا فى حالة اختلاف الرأى بشأنه بين الديوان والجهة المختصة ، انما هو مجرد اجراء احتياطي وقائي ، اذ لن يلحق بذى الشأن أى ضرر ولن يفوت عليه شيئا من حقوقه فيما لو انتهى البت فى الامر الى عدم الموافقة على سحب القرار الموقوف او الغائه ، لانه فى هذه الحالة يعتبر ذلك القرار نافذا ومنتجا لكافة آثاره القانونية والمالية من تاريخ صدوره .

ومن المعلوم أن الدول التى توجد بها هيئات مستقلة للمراقبة المالية ـ أيا كان تشكيلها قضائيا او اداريا ـ لا تجرى على وتيرة واحدة فيما يتعلق بأسلوب الرقابة التى تمارسها هذه الهيئات وفقا لاختصاصاتها ، اذ ان بعضها يأخذ بأسلوب الرقابة المسبقة على أوسع مداه ، فيخضع لها كافة المصروفات العامة ، وبعضها يأخذ بأسلوب الرقابة اللاحقة ، وهي التى تجرى بعد الارتباط او الصرف ، باعتبار ان هذه الرقابة ـ على حد قولهم ـ ليس من شأنها ان تعرقل او تعطل سير الاداة الحكومية على نحو ما تؤدى اليه الرقابة المسبقة . والبعض الآخر من الدول يتوسط بين الامرين فيجمع فى آن واحد بين نوعي الرقابة المسبقة واللاحقة ـ أخذا بمزايا كل منهما وتلافيا لما يوجه لكل منهما من مساوىء وعيوب قدر المستطاع ـ مع جعل الاصل للرقابة اللاحقة ، وقصر الرقابة المسبقة على أنواع معينة من الارتباطات او المصروفات . ونظرا لما تبين من ان هذا النهج الاخير يوائم بين مختلف الاعتبارات ، مما يجعله أنسب الاساليب وأكثرها ملاءمة مع أوضاع دولة الكويت ونظمها وظروفها ، فلهذا كله رأى المشروع المعروض الاخذ بهذا النهج ، فجمع بين أسلوبي الرقابة اللاحقة والمسبقة ، وجعل الاصل للاسلوب الاول منهما ، وقصر الثانى على انواع معينة من الارتباطات والمصروفات ، وذلك على الوجه الذى حددته المادتان ١٣ و ١٤ . فنصت اولى هاتين المادتين على ان تخضع للرقابة المسبقة ، المناقصات الخاصة بالتوريدات والاشغال العامة ، اذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة خمسين ألف دينار فأكثر . وقد روعي فى ذلك ان هذه المناقصات تستنفد قدرا كبيرا من اعتمادات المصروفات الواردة فى الميزانية ومن ثم وجب اخضاعها للرقابة المسبقة بما يؤمن سلامة عمليات الارتباط والصرف الخاصة بها ، ويحول ـ الى أبعد حد ـ دون صرف مبالغ بالخطأ او بأكثر من المستحق فعلا قد يتعذر استردادها فى كثير من الاحيان ، فيما لو ان اكتشاف امرها جاء تاليا للارتباط او الصرف . وأوضحت المادة ذاتها

كيفية تحديد قيمة المناقصة ، فجعلت العبرة فى ذلك بالقيمة الاجمالية للاصناف او الاعمال محل المناقصة ، محسوبة على أساس أقل الاسعار بالعطاءات المقدمة فيها مستوفية للشروط • ومنعا لحدوث أى تحايل فى هذا المجال عن طريق تجزئة المناقصة الواحدة بقصد انقاص قيمتها الى الحد الذى يخرجها عن نطاق الرقابة المسبقة ، حظرت المادة المذكورة هذه التجزئة بحال من الاحوال ، واعتبرت قرينة على توافرها ان تعمد الجهة صاحبة الشأن الى طرح مناقصة أخرى عن ذات الاصناف او الاعمال او عن اصناف او أعمال تعتبر مكملة أو مشابهة لها ، وذلك فى خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ ابرام العقد عن المناقصة الاولى • وغنى عن البيان ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس، وأنها وردت على سبيل المثال لا الحصر ، فقد يستدل على قيام التجزئة من شواهد اودلائل أخرى ، وذلك ـ ولا شك ـ مسألة موضوعية مرد البت فيها الى بحث الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة على حدة • وفصلت المادة ذاتها الاجراءات والاحكام التى تتبع فى شأن تطبيق الرقابة المسبقة على المناقصات الوارد ذكرها بها ، وما قد ينشأ عن ذلك من اختلاف فى الرأى بين الديوان والجهة المختصة • ونصت ثانيتهما (المادة ١٤) على أن تسرى أحكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط او اتفاق او عقد يكون من شأن ابرامه ترتيب حقوق او التزامات مالية للدولة ، او سائر الاشخاص العامة ، او عليها ، اذا بلغت قيمة الارتباط او الاتفاق او العقد خمسين ألف دينار فأكثر • وظاهر ان أحكام هذه المادة تتسع لتشمل ـ فيما تشمل ـ كل ممارسة تبلغ قيمتها المبلغ المذكور او تجاوزه • وغنى عن البيان ان ما لا يخضع من المصروفات العامة للرقابة المسبقة يكون خاضعا بطبيعة الحال للرقابة اللاحقة باعتبار ان هذه الرقابة هى الاصل ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من اجراء الرقابة اللاحقة بالنسبة لانواع المصروفات الخاضعة للرقابة المسبقة ، سواء تمت هذه الرقابة او لم تتم •

وبينت المادة ١٥ اختصاص الديوان فيما يتعلق بشئون المخازن ومشتملاتها ، فنصت على ان يختص الديوان بالتفتيش على كافة العهد والاعمال بالمخازن والمستودعات العامة وفروعها المختلفة ، وفحص ومراجعة مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وحساباتها ، وعليه التثبت من سلامة العهد بمختلف أنواعها ، وصحة القيود الحسابية المتعلقة بها ، وبحث اسباب ما يتلف او يتكدس منها ، وابداء ما يراه من مقترحات للتخلص من الاصناف التالفة والمكدسة ، ولتجنب حدوث شيء من ذلك مستقبلا • كما اوجبت على الديوان الاستيثاق من كفاية اللوائح والانظمة الموضوعة للمخازن والمستودعات المشار اليها ، وسلامة تطبيقها ، ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من أوجه النقص ، وذلك للعمل على تلافيه •

وخولت المادة ١٦ للديوان اختصاص الكشف عن حوادث الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية ، وبحث بواعثها ، والوقوف على الثغرات الموجودة بأنظمة العمل والتى ادت الى وقوعها او أعانت على ارتكابها او سهلت حدوثها ، واقتراح وسائل علاجها • كما أجازت للديوان فى حالة ما اذا قام لديه شك فى حدوث عبث بأى من المخازن او المستودعات او الخزائن العامة ، ان يطالب الجهة المختصة باجراء جرد فورا ، والزمت هذه الجهة القيام به ، وخولت للمفتش او المراجع المختص فى الديوان الحق فى ان يشهد عملية الجرد دون ان يشترك فيها •

ونصت المادة ١٧ على اختصاص الديوان بفحص ومراجعة حسابات التسوية من امانات وعهد وحسابات جارية ، والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن ان ارقامها مقيدة فى الحسابات ، وأنها صحيحة ومؤيدة بالمستندات القانونية •

كما نصت المادة ١٨ على ان يقوم الديوان بمراجعة حسابات السلف والقروض الممنوحة من الدولة او احدى الهيئات او المؤسسات العامة ، أو المعقودة لصالحها ، وأوجبت عليه التثبت فى الحالة الاولى من تسديد الاصل وفائدته وملحقاتهما للخزانة العامة طبقا لشروط العقد المانح للسلفة او القرض • والتثبت فى الحالة الثانية من قيام الدولة او الهيئة العامة المقترضة ، بتسديد الاصل والفوائد والملحقات فى المواعيد المحددة ، وذلك كله بطبيعة الحال دون اخلال بأحكام المادة ١٤ من حيث اجراء الرقابة السابقة متى توافرت شروطها • ونصت المادة ايضا على سريان حكمها بالنسبة للسلف والقروض المعقودة بكفالة الدولة او احدى الهيئات او المؤسسات العامة •

وخولت المادة ١٩ للديوان الحق فى فحص ومراجعة حسابات الاستثمارات الخاصة بأموال الدولة • وغنى عن البيان ان المقصود بعبارة « اموال الدولة » هنا ، هى اموال الحكومة وسائر الاشخاص العامة الاخرى •

كما خولت المادة ٢٠ للديوان الحق فى فحص اللوائح الادارية والمالية والمحاسبية ، للاستيثاق من مدى كفايتها لضبط واحكام الرقابة المالية ، واقتراح تلافي اوجه النقص فيها •

ونصت المادة ٢١ على ان يختص الديوان بفحص ومراجعة الحساب الختامي ، عن السنة المالية المنقضية ، لكل من الدولة والهيئات والمؤسسات العامة التى تربط ميزانياتها بقوانين • وتخويل هذا الاختصاص للديوان انما هو نتيجة حتمية ولازمة لما نصت عليه المادة التالية (المادة ٢٢) من وجوب ان يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات الختامية المشار اليها بالمادة ٢١ ، يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التى تقع بين الديوان وبين الجهات التى تشملها رقابته المالية ، وان يقدم هذا التقرير الى رئيس الدولة ومجلس الامة ومجلس الوزراء ووزير المالية والصناعة وذلك بأقرب فرصة فى مطلع كل دور من أدوار الانعقاد العادى لمجلس الامة • وواضح ما لهذا التقرير السنوى من اهمية كبيرة ، اذ انه يتيح لمجلس الامة وللحكومة الوقوف على مدى حسن سير الادارة المالية وانتظامه وكذا التعرف على مدى حقيقة المركز المالي للدولة • كما أجازت المادة

٢٢ آنفة الذكر لرئيس الديوان ان يقدم ايضا لمجلس الامة وللحكومة تقارير أخرى على مدار السنة فى المسائل التى يرى أنها بدرجة من الخطورة والاهمية تستدعي النظر فيها بصفة عاجلة • وغنى عن البيان ان اختصاص الديوان فيما يتعلق بفحص ومراجعة الحسابات الختامية لا يقتصر على الحسابات المشار اليها بتلك المادة ، بل انه يمتد ايضا الى فحص ومراجعة الحسابات الختامية لميزانيات الجهات الاخرى الخاضعة للرقابة المالية ، كما انه يعد بنتائج هذه المراجعة تقارير يبلغها الى الجهات الادارية المختصة والى الهيئات التي روجعت حساباتها ، كل فيما يخصها •

ونصت المادة ٢٣ على أن يقوم الديوان بفحص ومراجعة حسابات كل شركة او مؤسسة أو منشأة تكون مساهمة الدولة ، او احد الاشخاص العامة الاخرى فى رأس مالها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ منه • وبالنسبة لشركات المساهمة الخاضعة للرقابة ، أوجبت المادة على الديوان القيام أيضا بمراجعة تقارير مراقبي الحسابات وتقارير مجالس الادارة بها •

وبينت المادة ٢٤ كيفية اجراء الفحص والمراجعة فيما يتعلق بحسابات الجهات المشار اليها فى المادة السابقة ، فنصت على أن يكون فحص ومراجعة هذه الحسابات وفقا للاصول والاوضاع التي تجرى عليها الجهات المذكورة فى اعداد حساباتها تبعا لطبيعة النشاط الذى تزاوله ، وفى حدود الاحكام واللوائح والقرارات المنظمة لاعمالها • كما بينت الجهات التى تبلغ اليها ملاحظات الديوان على الحسابات السالفة الذكر • وفيما يتعلق بشركات المساهمة أوجبت المادة على الديوان ان يبلغ ملاحظاته على حساباتها ، قبل انعقاد الجمعية العمومية للشركة بثلاثين يوما على الاقل ، كما أوجبت على مجلس ادارة الشركة عرض هذه الملاحظات على الجمعية العمومية عند انعقادها •

ونصت المادة ٢٥ على ان يقوم الديوان بفحص ومراجعة كل حساب او عمل آخر يعهد اليه بفحصه ومراجعته مجلس الامة او مجلس الوزراء ، وأن يبلغ رئيس الديوان ملاحظاته فى هذه الحالة الى الجهة طالبة الفحص او المراجعة • كما أجازت له ان يضمن تقريره السنوى كل ما يبدو له من الملاحظات بشأن الحساب أو العمل السالف الاشارة اليه •

وتكفلت المواد من ٢٦ ــ ٣٣ ببيان كيفية مباشرة الديوان لاختصاصاته ، فنصت المادة ٢٦ على أن يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق التفتيش والفحص والمراجعة ، واجازت ان يكون التفتيش مفاجئا ، وذلك بطبيعة الحال لحكمة غير خافية •

وأوجبت المادة ٢٧ أن يعهد الى موظفي الديوان الفنيين وفقا لأحكام المشروع المعروض ، القيام بأعمال التفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها ممارسة الديوان لاختصاصاته • وحظرت اسناد أى من هذه الاعمال الى احد من موظفي الديوان الآخرين ، ولو كانت وظيفته معتبرة فنية طبقا لقانون آخر •

وحددت المادة ٢٨ المكان الذى تجرى فيه عمليات الفحص والمراجعة المشار اليها بالمادة السابقة ، فنصت على أن يكون ذلك اما فى مقر الديوان ذاته أو فى مقار الجهات التى تتواجد بها السجلات والدفاتر والحسابات والمستندات المؤيدة لها ، وغيرها مما يختص الديوان بفحصه ومراجعته • وجعلت للديوان تقرير ذلك وفقا لما يراه محققا لمصلحة العمل وحسن انتظامه •

وخولت المادة ٢٩ للديوان الحق فى أن يراجع أو يفحص ، عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والتعميمات المالية ، أى مستند أو أوراق اخرى يرى انها ضرورية ولازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل •

كما خولت المادة ٣٠ للديوان الحق فى الاتصال المباشر برؤساء الحسابات ومديريها ومراقبيها ، أو من يقوم مقامهم ، بكافة الجهات التى تشملها رقابته المالية ، وفى مراسلتهم والتفتيش فجأة على اعمالهم •

ونصت المادة ٣١ على أن يبلغ الديوان الملاحظات التى تسفر عنها عمليات التفتيش والفحص والمراجعة الى الجهات الخاضعة لرقابته المالية ، كل فيما يخصها ، وأوجبت على هذه الجهات موافاة الديوان بردودها واجاباتها على تلك الملاحظات فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغها اليها •

وخولت المادة ٣٢ للديوان الحق فى أن يطلب الى الجهة المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والمنشآت والشركات التابعة لها ، أو التي صرفت منها بغير وجه حق •

واوضحت المادة ٣٣ ما يجب اتباعه فى حالة ما اذا وقع بين الديوان واحدى الوزارات أو المصالح أو الادارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، خلاف بشأن مسألة من المسائل التي تثور نتيجة للرقابة المالية التي يمارسها الديوان أو بسببها أو تكون منبثقة عنها بأى وجه من الاوجه ، فنصت على أن يعرض الأمر فى هذه الحالة على مجلس الوزراء للبت فيه ، ويعمل بالقرار الذى يصدره هذا المجلس • وغنى عن البيان انه اذا كان لرئيس الديوان رأى مغاير لما انتهى اليه هذا القرار ، فله أن يعرض الموضوع فورا على مجلس الأمة أو أن يكتفي بدرجه فى التقرير السنوى الذى يقدمه لهذا المجلس وفقا لاحكام المادة ٢٢ التي سلفت الاشارة اليها •

واشتمل الفصل الثالث من المشروع على الاحكام الخاصة بنظام موظفى الديوان ، وقد تضمنتها المواد ٣٤ الى ٥١ • فنصت المادة ٣٤ على أن يكون تعيين رئيس الديوان بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة واقرار المجلس لهذا الترشيح فى جلسة سرية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وأن يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية ، ومن حيث نظام الاتهام والمحاكمة ، كما نصت على عدم جواز عزله الا بموافقة أغلبية الاعضاء

الذين يتألف منهم مجلس الأمة ، أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقا لنظام الاتهام والمحاكمة السارى فى حقه • وقد روعى فى ذلك كله اشعار رئيس الديوان بما لمنصبه من أهمية ومكانة وبخطورة المسئوليات الملقاة على عاتقه ، مما يقتضى بطبيعة الحال احاطته بسياج من الضمانات التى تكفل له الاستقرار والطمأنينة فى القيام بواجبات وظيفته على الوجه الاكمل ، والنأى به عن كافة المؤثرات ووسائل الاغراء • هذا وتجرى أغلب الدول التى بها دواوين محاسبة ، أو غيرها من الهيئات المماثلة على اختيار رئيس الديوان أو الهيئة من بين كبار موظفى وزارة المالية او الوزراء •

وبينت المادة ٣٥ مالا يسوغ لرئيس الديوان اتيانه من الاعمال او الافعال ابان تقلده وظيفته ، فنصت على أنـه لا يجوز لرئيس الديوان أثناء توليه منصبه أن يلي أى وظيفة عامة اخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا • كما لا يجوز له أن يسهم فى التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة، أو أن يجمع بين وظيفته والعضويةفى مجلس ادارة أى شركة ، ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله او يقايضها عليه • وهذا الحظر هو بعينه ما فرضته المادة ١٣١ من الدستور على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم • والحكمة منه ليست بخافية ، وهى ضرورة أن يتفرغ رئيس الديوان لتأدية اعمال وظيفته ــ وهي متعددة وعلى جانب كبير من الاهميـة والخطورة ــ دون ان يشغله عنها اى شاغل • هذا الى جانب النأى به عن كل ما من شأنه المساس بكرامة منصبه أو أن يضعه موضع الشبهة أو الريبة •

ونصت المادة ٣٦ على أن يتولى رئيس الديوان الاشراف الفني والادارى على اعمال الديوان وموظفيه ، ويصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الديوان وادارة اعماله وفقا لاختصاصاته المبينة بهذا المشروع •

وتضمنت المادة ٣٧ الاحكام الخاصة بنائب رئيس الديوان من حيث التعيين ، والمعاملة المالية ، ونظام الاتهام والمحاكمة والعزل •

كما تضمنت المادة ٣٨ الأحكام ذاتها بالنسبة لوكيل الديوان والوكيل المساعد •

ونصت المادة ٣٩ على أن يعاون النـائب والوكيل والوكيل المساعد ، رئيس الديوان ، فى تنظيم الديوان وادارة اعماله وفقا لما ترسمه اللائحة الداخلية للديوان التى تصدر بقرار من رئيسه •

كما نصت المادة ٤٠ على أنه فيما عدا وظائف النائب والوكيل والوكيل المساعد ، يكون التعيين فى سائر وظائف الديوان ، وكذلك اختيار الاخصائيين والخبراء فىشئونه ، من اختصاص رئيس الديوان•

وخولت المادة ٤١ لرئيس الديوان ، بالنسبة الى موظفى الديوان عامة ، الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة الى موظفى وزارته • كما خولت له ايضا السلطة المخولة لوزير المالية والصناعة وذلك فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانيـة الديوان ، وفى تنظيمه وادارة اعماله ، وبالجملة فى كافة شئون التوظف التي يكون لوزير المالية والصناعة بالنسبة اليها صلاحيات أكبر من صلاحيات غيره من الوزراء •

وحددت المادة ٤٢ الموظف الفنى فى تطبيق أحكام هذا المشروع فوصفته بأنه هو كل من يشغل احدى الوظائف العالية الفنية مـن وظائف الحلقة الثانية بميزانية الديوان ، واشترطت فيمن يعين فى احدى هذه الوظائف أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الحقوق أو درجة البكالوريوس فى التجارة مـن احدى الكليات بالجامعات المعترف بها فى الكويت • وقد روعى فى ذلك أن الاعمال التى يباشرها الديوان وفقا لاختصاصاته المبينة بهذا المشروع ، انما تقوم على ثقافتين ذات مستوى عال ، احداهما قانونية والاخرى حسابية ، وأن هاتين الثقافتين تكمل الواحدة الاخرى ، وبالتالي يتعين اجتماعهما معا لامكان ممارسة الديوان لاختصاصاته على الوجـه الأمثل •

ونصت المادة ٤٣ على أن تتضمن ميزانية الديوان بيانا بعدد الوظائف اللازمة له وانواعها ودرجاتها ومرتباتها بكافة حلقاتالوظائف الوارد ذكرها بقانون الوظائف العامة المدنية ، والمبينة تفصيلا فى جداول الدرجات والمرتبات الملحقة بهذا القانون الاخير •

واذ كانت اعمال الرقابة الماليـة التى يمارسها الديوان وفقا لاختصاصاته انما يقوم بها الموظفون الفنيون بالديوان ، فمن ثم كان لزاما ان توفر لهؤلاء الموظفين بعض الضمانات التى تكفل الاستقرار والطمأنينة لهم فى تأدية واجبات وظائفهم على الوجه المبتغى ، والبعد بهم عن كافة المؤثرات ووسائل الاغراء ، ولهذا ضمن المشروع بعض الاحكام التي رئي انها كفيلة بتحقيق هذه الغايات ، فنصت المادة ٤٤ على انشاء لجنة بالديوان تكون مختصة بالنظـر فى شئون هؤلاء الموظفين وتشكل على الوجه المبين بها •

كما بينت المادة ٤٥ اختصاصات اللجنة المذكورة وطريقة اصدار قراراتها ، وقضت بأن ترفع اقتراحات اللجنة الخاصة بالترقيات الى رئيس الديوان لاعتمادها منه ، دون حاجة للحصول على موافقة ديوان الموظفين ، وذلك لكي لا يكون لأية جهة مما تخضع للرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة دخل أو شأن فى ترقيات موظفيه الفنيين ، تلافيا لمظنة التأثير عليهم أو انحرافهم عن تأدية أعمال وظائفهم على الوجه الأكمل • هذا فضلا عما رئي من أنه لا موجب هنا للحصول على موافقة ديوان الموظفين فى الوقت الذى خول فيه لديوان المحاسبة اختصاص فحص ومراجعة القرارات الخاصة بترقيات الموظفين وما اليها بمختلف الجهات الحكومية وشبه الحكومية ، وفقا لأحكام المادة العاشرة من المشروع المعروض •

وقضت المادة ٤٦ بأنه لا يجوز نقل أحد من موظفي الديوان الى جهة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة اخرى الا بموافقة رئيس الديوان • وفى ذلك تأكيد لمظهر من مظاهر استقلال الديوان ، الذى كفله له الدستور •

كما قضت المادة ٤٧ بعدم جواز عزل موظفي الديوان الفنيين بغير الطريق التأديبي ، الا بعد موافقة لجنة عليا بينت المادة كيفية تشكيلها واصدار قراراتها ، وما يلزم توافره من الشروط لصحة اجتماعاتها • ومؤدى حكم ذلك النص انه فيما عدا حالة عزل الموظف الفني بقرار من السلطة التأديبية المختصة ، لا يجوز احالة هذا الموظف الى التقاعد قبل بلوغه السن المقررة لذلك ، الا بموافقة اللجنة العليا الآنفة الذكر • ولا شك فى أن ما تقرره أحكام كل من هذه المادة ، والمادة السابقة لها ، ليعد من الضمانات الاساسية والجوهرية التي تكفل استقلال الديوان ، والنأى بموظفيه الفنيين ــ الذين يتركز فيهم قيام الديوان بمهمته كما سلف ــ عن كافة المؤثرات ووسائل الترهيب، وبذلك يتوافر لهم جو من الاستقرار والطمأنينة يمكنهم من تأدية أعمال وظائفهم على خير وجه •

ونصت المادة ٤٨ على أن تنظم اللائحة الداخلية للديوان ، الاجراءات والقواعد الخاصة بتأديب الموظفين الفنيين والتحقيق معهم•

كما نصت المادة ٤٩ على أن تكون المحاكمة التأديبية لموظفي الديوان الفنيين من اختصاص هيئة تأديبية خاصة تشكل على الوجه المبين بهذه المادة • وقضت بأن تطبق فى هذه المحاكمة الاجراءات والقواعد والجزاءات المقررة فى ذات الخصوص بالنسبة الى سائر موظفي الدولة المدنيين • وظاهر أن ما ورد بهذه المادة ، والمادة السابقة لها ، ليعد أيضا احدى الضمانات الواجب توفيرها لموظفي الديوان الفنيين ، وذلك لذات الأسباب التي اقتضت احاطتهم بالضمانات الاخرى التي سلفت الاشارة اليها آنفا •

وقضت المادة ٥٠ بأن تسرى على موظفي ومستخدمي الديوان ، فيما لم يرد عنه نص خاص فى هذا المشروع ، كافة القواعد والاحكام والاجراءات المقررة فى شأنه بقانون الوظائف العامة المدنية •

كما قضت المادة ٥١ بأن يكون رئيس الحسابات ومساعدوه ، ورئيس شئون الموظفين ومساعدوه بديوان المحاسبة ، تابعين لهذا الديوان وتدرج وظائفهم ودرجاتهم بميزانيته • وهذا ولا شك أمر طبيعي يقتضيه ما كفله المشروع للديوان من استقلال ، باعتبار ان تلك التبعية مظهر من مظاهر استقلال الديوان الذى كفلته له المادة ١٥١ من الدستور •

واذ كانت التجارب العملية فى مختلف الدول التي توجد بها هيئات مستقلة مختصة بالرقابة المالية ، قد دلت على أن هذه الرقابة لا تكون مجدية وذات أثر فعال ، اذا اقتصر الأمر فيها على مجرد قيام الهيئات المذكورة بابلاغ الجهات الخاضعة لرقابتها المالية ، الملاحظات والمخالفات المالية التي تكشف عنها هذه الرقابة ، دون أن يكون لتلك الهيئات شأن فى تأديب المسئولين عن ارتكاب المخالفات آنفة الذكر ، مما حدا بتلك الدول الى المبادرة بتدراك هذا النقص فى أنظمة الرقابة المالية بها ، وذلك بتخويل الهيئات القائمة عليها ــ أيا كان تشكيلها ــ سلطات متفاوتة فى المؤاخذات التأديبية لمرتكبي المخالفات المالية ، لهذا ــ وافادة مما أسفرت عنه تلك التجاريب ــ عمد المشروع المعروض الى الاخذ بالنهج المتقدم لتجيء الرقابة المالية التيخولها للديوان مجدية ومشمرة،وأورد الاحكام التى تكفل تحقيق ذلك فى الفصل الرابع منه (المواد من ٥٢ الى ٧٣) •

فتضمنت المادة ٥٢ بيان المخالفات المالية التي يؤاخذ الموظفون بسببها ، والواردة على سبيل الحصر • وروعي فى هذا البيان أن يكون جامعا لصنوف المخالفات والتصرفات المالية المشوبة • كما أدخل فى عدادها عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر فى الرد عليها أو الأجابة عنها اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف • وكذلك عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة ، والتأخر دون مبرر فى ابلاغ الديوان ، بما تتخذه الجهة الادارية المختصة فى شأن المخالفة التي يبلغها الديوان اليها ، وبالجملة كل تصرف أو موقف يكون من شأنه أن يعوق الديوان ، دون مقتض ، عن مباشرة اختصاصاته فى الرقابة المالية على الوجه الأكمل •

وقضت المادة ٥٣ بأن يعاقب ــ على الوجه المبين فى المشروع المعروض ــ كل من ارتكب من الموظفين العموميين مخالفة من المخالفاتالمنصوص عليها فى المادة السابقة،أو ساهمفى ارتكابها،أو سهل وقوعها ، او تراخي فى الابلاغ عنها او حاول التستر على مرتكبها ، وذلك على أية صورة من الصور • ولم يستثن النص المذكور من أحكامه سوى الوزراء ، لما هو مقرر فى شأنهم من مبدأ المسئولية الوزارية ، ولانهم يخضعون لنظام خاص من حيث الاتهام والمحاكمة • ومن الواضح أن المقصود « بالموظف العام » فى تطبيق أحكام تلك المادة هو كل من يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى ، عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين : أن يكون قائما بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل فى مرفق عام أو مصلحة عامة •

واوضحت المواد من ٥٤ الى ٥٦ الاجراءات والاحكام التي يتعين على الجهة المختصة اتباعها حيال المخالفات المالية التي تقع بها ، سواء كانت تلك الجهة هي المكتشفة لهذه المخالفات أو أبلغت اليها بمعرفة الديوان •

وخولت المادة ٥٧ للديوان الحق فى الاعتراض على القرارات التي تصدر من الجهاتالمختصةبالتصرففىالمخالفات المالية المشار اليها فى المادة ٥٥ ، ان رأى وجها لذلك • وأعطت لرئيس الديوان فى هذه الحالة الحق فى أن يقيم الدعوى التأديبية ضد المخالف أمام الهيئة

التي اختصها المشروع بالمحاكمة التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية. وغنى عن البيان أن كلمة « المخالف » هنا لا ينصرف مدلولها الى مرتكب المخالفة فحسب ، بل يتسع ليشمل أيضا كل من ساهم في ارتكابها ، أو سهل وقوعها ، أو تراخى في الابلاغ عنها ، أو حاول التستر على مرتكبها ، بأية صورة من الصور ، وذلك تمشيا مع ما قضت به أحكام المادة ٥٣ من المشروع • ورغبة في استقرار الاوضاع الوظيفية وسرعة البت في المخالفات المالية ، أوجبت المادة المذكورة (المادة ٥٧) على رئيس الديوان أن يقيم الدعوى التأديبية ــ ان رأى وجها لذلك ــ في خلال ميعاد معين من تاريخ ورود الاوراق للديوان كاملة ومستوفاة ، والا أصبح القرار التأديبي المعترض عليه نهائيا وسقط حق الديوان في اقامة الدعوى •

كما انه رغبة في قصر اقامة الدعوى التأديبية على الحالات ذات الاهمية والخطورة ، خولت المادة ٥٨ لرئيس الديوان الحق في ان يطلب الى الجهة المختصة اعادة النظر في القرار الصادر منها بالتصرف في مخالفة مالية ، اذا كان هذا القرار قد صدر بحفظ الموضوع دون قيام اسباب ــ قانونية كانت ام موضوعية ــ تبرر هذا الحفظ ، او صدر بتوقيع جزاء على المخالف لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة ، وذلك كله في حالة ما اذا رئي انه يغنى عن الاحالة للمحاكمة التأديبية ان تقوم الجهة المختصة في الحالة الاولى بتوقيع الجزاء المناسب سواء بالانذار او الخصم من المرتب لغاية ١٥ يوما ، وفي الحالة الثانية بتشديد الجزاء الموقع على المخالف بما يجعله متناسبا مع المخالفة المرتكبة وفي حدود الخصم من المرتب لمدة اقصاها ١٥ يوما •

وأوجبت المادة ٥٩ على الجهة المختصة ان تبت في طلب الديوان وتخطره بالنتيجة في خلال ميعاد معين ، واجازت لرئيس الديوان ان يقيم الدعوى التأديبية على المخالف اذا لم تستجب الجهة المذكورة لطلبه او تراخت في ابلاغ الديوان بنتيجة البت فيه ، كما اوجبت ان تقام الدعوى في هذه الحالة في الموعد الذى حددته ، والا سقط الحق في اقامتها •

وقضت المادة ٦٠ بأن تكون المحاكمة التأديبية عن المخالفات المالية من اختصاص هيئة خاصة بينت كيفية تشكيلها • وقد روعي في هذا التشكيل تمثيل العنصرين القضائي والقانوني ، وفي هذا ما فيه من ضمان للموظف ، وكفالة لسلامة المحاكمة وتحقيق العدالة ، وان ينتظم بين اعضائه احد كبار موظفي ديوان المحاسبة باعتبار ان هـذا الديوان هو الجهة المنوط بها امر الرقابة المالية وهو الذى يكشف في اغلب الاحيان عن المخالفات التى اقتضت تشكيل هيئة خاصة للمحاكمة عنها ، مما يجعله اقدر على استيعاب هذه المخالفات واكثر الماما وادراكا لمدى طبيعتها واهميتها ، مما يعين على سرعة الفصل في المخالفات موضوع المحاكمة ويؤمن سلامة الحكم الصادر فيها • كما روعى في تشكيل تلك الهيئة ان يكون متغايرا ، تبعا لدرجة الموظف المحال للمحاكمة امامها •

ونصت المادة ٦١ على ان يتعين اختصاص الهيئة وتشكيلها وفقا لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى التأديبية عليه• واذا تعدد الموظفون المسئولون عن المخالفة او عن المخالفات المرتبطة ، فان محاكمتهم جميعا تكون للهيئة المختصة بمحاكمة اعلاهم درجة •

كما نصت المادة ٦٢ على ان تطبق في المحاكمات التأديبية أمام الهيئة المشار اليها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المشروع المعروض ، الاجراءات والقواعد والجزاءات المقررة في الخصوص ذاته بقانون الوظائف العامة المدنية •

وبينت المادة ٦٣ الجزاءات التى تملك توقيعها الهيئة المشكلة وفقا للبند (أ) من المادة ٦٠ على الموظف المحال للمحاكمة أمامها اذا كان هذا الموظف ممن تختص بمحاكمته أصلا الهيئة المشكلة وفقا للبند (ب) من المادة ذاتها ، فنصت على أن الجزاءات الجائز توقيعها عليه هي عينها التي كانت هذه الهيئة الاخيرة تملك مجازاته بها فيما لو كان قد قدم للمحاكمة أمامها •

وقضت المادة ٦٤ بأن تكون قرارات الهيئة مسببة ، وتوقع من رئيس الهيئة واعضائها •

كما قضت المادة ٦٥ بأن تكون هذه القرارات نهائية سواء كانت غيابية او حضورية • غير أنها اجازت للديوان ولكل ذى شأن ان يطعن فيها امام المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرارات الادارية بطلب الغائها أو التعويض عنها ، وبذات الكيفية المقررة لهذا الطعن ، وذلك لعيب في الاختصاص او لخطأ في الاجراءات او في تطبيق القانون او تفسيره ، او لاى وجه من اوجه مخالفتها للقانون • وحددت ميعاد الطعن في القرارات التأديبية المذكورة بستين يوما من تاريخ العلم بها • ولم ترتب على هذا الطعن ايقاف تنفيذ القرار التأديبي المطعون عليه ، الا اذا امرت بذلك المحكمة المختصة بنظره •

ونصت المادة ٦٦ على وجوب اخطار الديوان بصورة طبق الاصل من قرارات الهيئة التأديبية المشار اليها ، وذلك في ميعاد اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدورها •

كما اوجبت المادة ٦٧ على الديوان مراقبة ومتابعة القرارات الصادرة بتوقيع جزاءات ، للتحقق من أن الجهة التابع لها الموظف الذى تقررت مجازاته ، قد قامت فعلا بتنفيذ هذا الجزاء •

وبينت المادة ٦٨ الحكم بالنسبة لاستقالة الموظف الذى تقررت اقامة الدعوى التأديبية عليه ، فنصت على ان قبول الاستقالة في هذه الحالة لا يمنع من الاستمرار في اجراءات محاكمة الموظف المستقيل تأديبيا ، وأن توقف تسوية حالته من الناحية المالية لحين الانتهاء من محاكمته • وواضح أن الحكمة من ذلك هي عدم اتاحة الفرصـة للموظف المستقيل للحصول على شيء من مكافأته او معاشه ، قبل ان تتم محاكمته ، اذ قد تنتهي هذه المحاكمة بثبوت ادانته وظهور مبالغ

فى ذمته للخزانة العامة ، مما يستوجب الرجوع عليه بقيمتها ، وهو ما قد يتعذر الوصول اليه فيما لو حصل على المكافأة أو المعاش قبل انتهاء المحاكمة .

وتضمنت المادة ٦٩ بيان الشروط الواجب توافرها لامكان اعفاء الموظف المرتكب لمخالفة مالية من المؤاخذة التأديبية عنها . فقضت بأن مثل هذا الموظف لا يعفى من العقوبة الا اذا ثبت ان ارتكابه للمخالفة انما كان تنفيذا لامر كتابى صادر اليه من رئيسه ، وبعد ان قام بتنبيه هذا الرئيس كتابة الى المخالفة قبل وقوعها . كما قضت بأنه فى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر .

ونصت المادة ٧٠ على ان تسقط الدعوى التأديبية عن المخالفة المالية بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ وقوعها . وغير خاف ان تحديد مدة معينة تسقط بانقضائها المخالفة ، انما تقتضيه حكمة مبناها أن ملاحقة مرتكب المخالفة ، لمؤاخذته ، بعد مضى هذه المدة التى حددت هنا بخمس سنوات ميلادية من تاريخ وقوع المخالفة ، تكاد تكون فى الغالب الاعم عديمة الجدوى او على احسن الفروض قليلة الاثر ، وذلك لصعوبة تحديد المسئولية بعد انقضاء هذه الفترة الطويلة حيث تكون المخالفة قد ضاعت معالمها واندثرت عناصرها . وحتى بفرض امكان تحديد المسئولية عنها ، فان المخالفة تكون قد فقدت أهميتها وتصبح المؤاخذة عنها ضئيلة الاثر من كافة الوجوه . هذا الى أنه ليس من المصلحة العامة فى شيء ان يظل الموظف المخالف مهددا فى حياته الوظيفية ، ويستمر مركزه الوظيفي معلقا وغير مستقر لفترة طويلة . والحكم المتقدم ليس مستحدثا ، بل لقد ورد مثيله بقانون الوظائف العامة المدنية الذى سلفت الاشارة اليه حيث نص فى المادة ١٢٣ منه على ان « تسقط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وتنقطع المدة بأجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى من جديد من تاريخ آخر اجراء » . كما قضت المادة ذاتها (المادة ٧٠ من المشروع) بأن تنقطع مدة السقوط المنصوص عليها فيها ، اذا ما اتخذ قبل انقضائها اجراء من الاجراءات القاطعة للمدة والتى حددها النص باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وانه فى هذه الحالة تتجدد المدة ، لمدة اخرى ، اعتبارا من تاريخ آخر اجراء . وقضت المادة ايضا بأنه فى حالة تعدد المخالفين ، فان انقطاع المدة بالنسبة الى احدهم ، يترتب عليه انقطاعها ايضا بالنسبة الى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ونصت المادة ٧١ على جواز اقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لاى سبب كان ، بشرط الاتكون الدعوى قد سقطت بمضى المدة وفقا لاحكام المادة السابقة . ولهذا النص مثيل بقانون الوظائف المدنية المشار اليه آنفا (المادة ١٣٩ منه) ، ومن ثم فان تطبيق حكمه على كل من ترك الخدمة اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون المذكور ـ ولما تكن الدعوى ضده قد سقطت بالتقادم ـ لا يعد تطبيقا له بأثر رجعى .

وحددت المادة ٧٢ الجزاءات التى يمكن توقيعها على مثل الموظف المشار اليه بالمادة السابقة ، كما بينت الطريقة التى تتبع فى تنفيذ الجزاء المحكوم عليه به اذا كان الحكم بالغرامة وهي أحد الجزاءات التي نصت المادة على جواز توقيعها فى مثل هذه الحالة .

ونصت المادة ٧٣ على ان توقيع احد الجزاءات المنصوص عليها فى المشروع ، لا يخل بحق اقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضد الموظف المتهم عند الاقتضاء .

واشتمل الفصل الخامس من المشروع على بعض الاحكام العامة والانتقالية. فقضت المادة ٧٤ بأنه قبل أن يتولى رئيس الديوان أعماله وصلاحياته المقررة بالمشروع المعروض ،يؤدى امام مجلس الامة اليمين المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

ونصت المادة ٧٥ على ان يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان بالاتفاق مع رئيس مجلس الامة الذى يرسله فى الميعاد القانوني الى وزارة المالية والصناعة . كما نصت على ان يدرج وزير المالية والصناعة المشروع كما ورد اليه من رئيس مجلس الامة تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة . واذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق ، جاز لوزير المالية والصناعة الاكتفاء بدرج اعتماد العام السابق ، وعرض الامر فيما يتعلق بالزيادة على مجلس الامة للبت فيه بعد الاستماع الى رأى كل من وزير المالية والصناعة ورئيس الديوان .

وقضت المادة ٧٦ بأنه فى حالة غياب رئيس الديوان او خلو منصبه ، يقوم مقامه النائب او وكيل الديوان حسب الاحوال . وواضح أن المقصود بعبارة « حسب الاحوال » هو ان الاصل ان يقوم النائب مقام رئيس الديوان عند غيابه أو خلو منصبه . فاذا غاب الاثنان او خلا منصباهما معا ، قام وكيل الديوان مقام رئيس الديوان.

واجازت المادة ٧٧ لرئيس الديوان ان يفوض النائب والوكيل والوكيل المساعد للديوان فى كل او بعض اختصاصاته المبينة بهذا المشروع ، فيما عدا بعض الاختصاصات التي اوردتها المادة على سبيل الحصر وحظرت التفويض فيها لما لها من اهمية خاصة تستدعى ان يباشرها رئيس الديوان بنفسه ما دام انه قائم بأعمال منصبه .

ونصت المادة ٧٨ على ان تكون مراجعة الديوان لمستندات الجهات التي تشملها رقابته المالية بواقع المائة مائة . واستثناء من هذا الاصل ، اجازت المادة لرئيس الديوان فى احوال الضرورة القصوى ولاعتبارات هامة تتصل اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة ، أن يخفض نسبة المراجعة بالقياس الى نوع أو اكثر من انواع المستندات بالجهات الخاضعة للرقابة كلها او بعضها . غير انه لا يجوز اطلاقا تخفيض هذه النسبة عن ٥٠٪ بالقياس الى اى نوع من المستندات الخاصة بأية جهة من الجهات المذكورة . كما أوضحت المادة الاجراءات والقواعد التى تتبع فيما لو تقرر تخفيض نسبة المراجعة وفقا لحكمها ، وذلك على التفصيل المبين بها .

واوجبت المادة ٧٩ العودة فى المراجعة الى نسبتها الاصلية بمجرد

زوال الاسباب التى اقتضت تخفيض هذه النسبة وفقا لاحكام المادة السابقة .

واوضحت المادة ٨٠ ، الكيفية التى تتم بها مراجعة الديوان للمصروفات السرية ، والاجراءات والاحكام الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

ونصت المادة ٨١ على ان يقوم الديوان بمراجعة حسابات التشغيل والمتاجرة والارباح والخسائر والميزانية العمومية ، بالنسبة الى فروع الجهاز الادارى للحكومة وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة واشخاص القانون العام الاخرى والمنشآت التابعة لها ، التي تزاول نشاطا تجاريا او صناعيا .

كما نصت المادة ٨٢ على ان تقوم وزارة المالية والصناعة بمراجعة مستندات وحسابات ديوان المحاسبة ، واوضحت ما يجب اتباعه فى خصوص هذه المراجعة .

واوجبت المادة ٨٣ على الديوان مراقبة ومتابعة تنفيذ الانشاءات الجديدة فى حدود الاعتمادات التى خصصت لها بالميزانية ، والتثبت من مدىما حققه تنفيذ هذه الانشاءاتمن النتائج والاهداف التي اقتضت تخصيص وصرف تلك المصروفات من اجلها . وغنى عن البيان ان تخويل الديوان هذا الاختصاص ، يستتبع بطبيعة الحال ان يكون له اتخاذ ما يراه من الوسائل التي تمكنه من مباشرة ذلك الاختصاص على الوجه الاكمل .

واجازت المادة ٨٤ لمجلس الامة عند قيامه ببحث التقارير المقدمة اليه من الديوان ومناقشتها ، ان يدعو رئيس الديوان لحضور الجلسات التى تجرى فيها هذه المناقشات ، وان يأذن له بالتحدث والادلاء بوجهة نظره فى المسائل محل المناقشة ، وما تقدمه الحكومة من اجابات أو بيانات بصددها . وذلك ولا شك أمر طبيعي لما هو متعارف عليه من ان ديوان المحاسبة يعتبر بمثابة نائب او وكيل عن مجلس الامة فى مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الاعتمادات المقررة لها بالميزانية ، بوجه خاص . وعلى العموم فى مراقبة الاموال العامة وصونها من العبث بها على اية صورة من الصور .

ونصت المادة ٨٥ على انه فى حالة غيبة مجلس الامة — لا قدر الله — لاسباب طارئة ، فانه فى هذه الحالة يلحق الديوان مؤقتا برئاسة مجلس الوزراء لحين عودة الحياة النيابية . وقد قصد بهذا النص ازالة ما قد يجول بذهن البعض — خلافا للحقيقة والواقع — من ان وظيفة الديوان تعتبر معطلة فى حالة غيبة الحياة النيابية .

كما نصت المادة ٨٦ على ان يخطر رئيس الديوان رئيس مجلس الامة قبل قيامه باجازته السنوية .

واتت المادة ٨٧ بحكم انتقالي ، مؤداه ان الدعاوى التأديبية المقامة عن المخالفات المالية والتى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بأحكام المشروع المعروض ، تحال بحالتها الى الهيئة التأديبية المختصة وفقا للمادة ٦٠ من المشروع ، مع اخطار ذوى الشأن بهذه الاحالة . وغنى عن البيان ان هذا الاخطار يتم بالكيفية وبالطريقة المقررة لذلك بقانون الوظائف العامة المدنية الذى سلفت الاشارة اليه آنفا .

ونصت المادة ٨٨ على انتصدر اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المعروض بمرسوم بناء على اقتراح رئيس الديوان .

واخيرا نصت المادة ٨٩ على ان ينشر القانون — المعروض مشروعه — فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ هذا النشر ، ويبطل العمل بما يخالف احكامه .

المجلس البلدي

٣ — تابع — جدول اسماء الذين خصصت لهم قسائم فى مناطق السكن النموذجية ولم يقوموا باختيارها بعد .

يشمل هذا الجدول القسائم المقررة لذوى العلاقــة فى الفترة الواقعة من ١/١/١٩٦٣ حتى ١٤/١١/١٩٦٤ وهو مكمل لتسلسل الاسماء الواردة فى الجدول المنشور فى العدد (٥٠٨) فى هذه الجريدة الصادر بتاريخ ٣٠/١٢/٦٤ .

٢ — ان الارقام المتسلسلة المبينة فى العمود الاول من الجــدول تمثل تسلسل الاولوية القائم أساسا عــلى تاريخ صــدور قرارات التخصيص الصادرة عن المجلس البلدي .

٣ — سينشر فى عــدد قادم من الجريدة الرسمية نظــام توزيع القسائم المخصصة لذوى العلاقة الواردة اسماؤهم فى هذا الجدول والجداول السابقة .

٤ — يرجى من كل من له اعتراض على أرقام تسلسل الاولوية ان يتقدم بكتاب الى المجلس البلدي يوضح فيــه اعتراضه ، وذلك خلال فترة مدتها (١٥) يوما تنتهي بانتهاء دوام يوم ١١/١/١٩٦٥ ، ولا يقبل أي اعتراض بعد هذا التاريخ .

رئيس البلدية

جــــدول رقــم (٣)

تابع جدول اسماء الذين خصصت لهم قسائم فى مناطق السكن النموذجية ولم يقوموا حتى تاريخ ٦٤/١١/١٤ باختيار القسائم المخصصة لهم . وقد رتبت تسلسل هذه الاسماء وفق قرار المجلس البلدى رقم (٦٤/٢٢/٢٤٠) المتخذ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٤

رقم التسلسل	رقم الملف	الاســــم	فئة القسيمة بالمتر المربع	عدد القسائم	رقم العرض	تاريخ قرار التخصيص	تاريخ كتاب التخصيص	رقم الصادر	ملاحظات
١١٤٣	١٤٧	دعية عبد الله وابراهيم وبدر محمد صالح التركيت	٧٥٠	٢	١٤٠٥	٦٣/١/١٤			
١١٤٤	٢١٢ ف	احمد علي بوكحيل	١٠٠٠	٢	١٨٠١	٦٣/١/١٤	٦٣/٢/٢٠	٨٧١	
١١٤٥	١٠٦٨	غازي عامر الحربي	٧٥٠	١	١٩٤٩	٦٣/١/١٤	٦٣/١/٢١	٤١١	
١١٤٦	١٣٣٨	عبد الله ومحمد مبارك السنافي	٧٥٠	٢	١٩٧٨	٦٣/١/١٤	٦٣/١/٢١	٤١٦	
١١٤٧	٩٩٦	سالم حماد السالم	٧٥٠	١	١٩٨٦	٦٣/١/١٤	٦٣/١/٢١	٤٠٥	
١١٤٨	١١٢	مبارك امان خالد	١٠٠٠	١	١٩٩١	٦٣/١/١٤	٦٣/١/٢١	٣٩٧	
١١٤٩	١٤١٤	حصة ناصر الحماد	٧٥٠	١	١٩٩٥	٦٣/١/١٤	٦٣/١/٢١	٣٩٨	
١١٥٠	٢٦٧ ك	حسين محمد الشاهين واخوانه	١٠٠٠	١	٢١٢٢	٦٣/١/١٤	٦٣/١/٢١		
١١٥١	٧٥٨	عبد الرحيم جاسم الحجي	٧٥٠	٢	١٩٩٩	٦٣/١/١٤	٦٣/١/٢١	٤١٠	
١١٥٢	١٠٥٦	ابراهيم ولولوه صقر محمد الفرج	١٠٠٠	١	٢٠٠٢	٦٣/١/١٤	٦٣/١/٢١	٤١٢	
١١٥٣	٢١٢٣	خليل ابراهيم الخليل	١٠٠٠	١	٢٠١٠	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/١٠	٦٩٨	
١١٥٤	١٨٠٦	محمد عباس حاجي علي البزاز	١٠٠٠	١	٢٠١١	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/١٠	٦٨٧	
١١٥٥	٧٢٦	بدرية مرزوق داود البدر	١٠٠٠	١	٢٠١٤	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/١٦	٨٣٠	
١١٥٦	١٥٩٢	شريفة حسين محمد واخرين	١٠٠٠	١	٢٠١٧	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٦	٥٧٤	
١١٥٧	٥٤	صالح يوسف العطيبي	٧٥٠	١	٢٣٣٩	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/١٠	٦٨٨	
١١٥٨	٨١٨	غلوم محمد اشكناني	١٠٠٠	٢	٢٠١٢	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٩	٦١٨	
١١٥٩	٨٦٢	عبد اللطيف عبد الوهاب عبد السلام واختيه ووالدتهم	٧٥٠	١	٢٠٢١	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٩	٦٣٧	
١١٦٠	١٥٩٤	سليمان اليعقوب العبد اللطيف اليعقوب	١٠٠٠	١	٢٠٢٣	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٩	٦٦٤	
١١٦١	١٩٨٥	اسماعيل واحمد وجعفر كرم احمد	٧٥٠	٣	٢٠٢٥	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/١٠	٧٠٨	
١١٦٢	٧٦٠	حسين علي البارون	٧٥٠	١	٢٠٢٧	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٩	٦٥٦	
١١٦٣	٦٦٢	محمد حسين سليمان الفودرى واخوانه	١٠٠٠	٢	٢٠٣٠	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٦	٥٦٩	
١١٦٤	٨٩٥	مرزوقة راشد الاذينة	١٠٠٠	١	٢٠٣٨	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٩	٦٣٦	
١١٦٥	٩٢٢	رقية عبد الله العصفور	٧٥٠	١	٢٠٤٤	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/١٠	٦٩٣	
١١٦٦	١٣٤٣	جاسم عبد الله العصفور	٧٥٠	١	٢٠٤٥	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٦	٥٧٣	
١١٦٧	١٥٥٠	خليل علي نقي	٧٥٠	١	٢٠٤٨	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٦	٥٧٠	
١١٦٨	١٤٣٨	زينب عبد الرحمن محمد	١٠٠٠	١	٢٠٥٠	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/١٠	٦٩٠	
١١٦٩	١٩٨٠	عبد الله محمد الهيني	١٠٠٠	١	٢٠٥١	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/١٠	٦٨٣	
١١٧٠	٧٩٦	عبد النبي علي خاجة	١٠٠٠	١	٢٠٥٥	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/١٠	٦٧٨	
١١٧١	١٨٥٨	غنــام مزيد الغنام	٧٥٠	١	٢٠٥٩	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٩	٦٢٦	
١١٧٢	١٤١٨	حاجي علي الخباز	١٠٠٠	٢	٢٠٧٣	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٩	٦٢٥	
١١٧٣	١٧٣٦	جميلة تابعة عبد العزيز عبد الله الحميدي	٧٥٠	١	٢٠٨٦	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٩	٦٥٤	
١١٧٤	٨٦٣	سيف عبد الله حمد القطان	٧٥٠	٢	٢٠٨٧	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٩	٦٤٠	
١١٧٥	٢١١٠	خالد حمد علي السلمان الحواري	١٠٠٠	١	٢٠٨٩	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/١٠	٦٩٩	
١١٧٦	٢٠٥	مشارى مطلق المشارى	٧٥٠	١	٢٠٩٧	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٩	٦٢٧	
١١٧٧	٢٠٠٠	فلاح سعيد شديد الجويسري	٧٥٠	٣	٢٠٩٨	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/٩	٦٣٥	
١١٧٨	١٥٢٧	علي وعبد العزيز ابراهيم القاضي	١٠٠٠	٢	٢١٠١	٦٣/٢/٤	٦٣/٢/١٠	٧١٠	

رقم التسلسل	رقم الملف	الاســــم	فئة القسيمة بالمتر المربع	عدد القسائم	رقم العرض	تاريخ قرار التخصيص	تاريخ كتاب التخصيص	رقم الصادر	ملاحظات
١١٧٩	١٨٦٨	محمد صالح الشيخ حبيب	١٠٠٠	١	٢١٠٢	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٩	٦٤٤	
١١٨٠	١٠١٩	عبد الرحمن غلوم حسين	١٠٠٠	١	٢١٠٧	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/١٠	٦٨٢	
١١٨٢	٥٩٥	عبد الجليل اسماعيل ابراهيم محمد الكازروني واخرين	٧٥٠	٦	٢١١٠	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/١٠	٧١١	
١١٨٣	٣٠٠	عيسى الموسى محمد علي	٧٥٠	١	٢١٢٥	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٩	٦٣٢	
١١٨٤	٥٥٨	حمد ودلال وطيبة محمد الشيخ احمد الفارس	٧٥٠	١	٢٢٠٩	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٩	٦٣٨	
١١٨٥	١٦٦١	لولوه عبد العزيز الرقم واولادها	١٠٠٠	١	٢٢١٣	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/٦	٥٨٥	
١١٨٦	١١٧٥	عبد الكريم جوهر احمد الشطي	١٠٠٠	١	٢١٤٤	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/١٠	٦٧٢	
١١٨٧	١٢٤١	خليل ابراهيم الخواري	٧٥٠	٢	٢١٤٥	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/١٠	٦٩٢	
١١٨٨	١٨٦٢	اسماعيل خلف جمعة	٧٥٠	١	٢١٤٩	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٩	٦٤٢	
١١٨٩	١٧٢٢	محمد خلف جمعة	٧٥٠	١	٢١٤٩	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٩	٦٤٢	
١١٩٠	١٧١٢	ابداح ابراهيم الرشيد	٧٥٠	٢	٢١٩٣	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٩	٦٤١	
١١٩٢	١٤٣٤	آمنة عبد اللطيف العبد الجليل	٧٥٠	١	٢٢٠٦	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٩	٦٥٣	
١١٩٣	٥٩١	صالح عبد الله الشطي	١٠٠٠	١	٢٢١٢	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/١٠	٦٩١	
١١٩٤	١٧٤٨	عبد الرحمن حجي علي الصغير	١٠٠٠	١	٢٢٢٤	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٦	٥٩٤	
١١٩٥	١٨٢٥	منيره الماص السلطان	٧٥٠	١	٢٢٢٦	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٧	٦١٠	
١١٩٦	١٠٠٠	غريب محمد زنكوى	١٠٠٠	١	٢٢٢٧	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٦	٥٨٤	
١١٩٧	١٣١٩	سعد حمد الزريق	١٠٠٠	١	٢٢٣٠	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٦	٥٧٦	
١١٩٨	٤٧١	لولوه عبد الله الربيعة وعلي مبارك صالح الدوب	١٠٠٠	١	٢٢٦٢	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٦	٥٨٦	
١١٩٩	١٦٠٤	حسين محمد عبد الرحيم	٧٥٠	٢	٢٢٦٤	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٦	٦٠١	
١٢٠٠	١٤٦٠	سبيكة محمد عبد الله الياسين	٧٥٠	١	٢٢٦٦	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٧	٦٠٧	
١٢٠١	١٩٣٧	مريم عبد الواحد بندر مهدلي	٧٥٠	١	٢٢٨٩	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٦	٥٩٩	
١٢٠٢	١٥١٤	محمد مندني علي شهاب	١٠٠٠	٢	٢٢٩١	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٩	٦٦٢	
١٢٠٣	٢١٥٧	علي مبارك رجـاء	١٠٠٠	١	٢٢٩٤	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/١٤	٧٩٥	
١٢٠٤	٢١١١	حسن محمد عيسى بورحمة	٧٥٠	١	٢٢٩٥	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/١٤	٧٩٢	
١٢٠٥	١٣٧٦	حليمة رمضان جابر واولادها	١٠٠٠	١	٢٢٩٦	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٦	٥٨٧	
١٢٠٦	١٣٦٢	عبد الله فهد النفيسي	١٠٠٠	١	٢٢٩٧	٦٣/٢/ ٤			
١٢٠٧	٢٩٧	فاطمة محمد عوض المهنـا	٧٥٠	٢	٢٣٠١	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٦	٦٠٠	
١٢٠٨	١١٣٥	دلال علي عون واولادها	٧٥٠	٢	٢٣٠٧	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٦	٥٧٧	
١٢٠٩	٢١٢٠	عبد الرزاق عيسى العربيد	٧٥٠	١	٢٣٣٧	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/١٤	٧٩٤	
١٢١٠	٧٩١	حسين حسين عبد الله	٧٥٠	٢	٢٣٤٦	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٧	٦٠٣	
١٢١١	١٧١	احمد حجي جوهر	٧٥٠	٢	٢٣٥٥	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٧	٦٠٥	
١٢١٢	١٤٣٦	محمد سعود العميري	١٠٠٠	١	٢٣٦١	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/١٠	٦٩٧	
١٢١٣	١٤١١	علي غلوم محمد حسن	٧٥٠	١	٢٣٦٣	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/١٠	٦٨٩	
١٢١٤	٤٦	سليمان حمدان القاسم	٧٥٠	٢.	٢٣٦٩	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٦	٦٠٢	
١٢١٥	١٤١٧	فهد وسعاد وناصر عبد الله الجليل	١٠٠٠	١	٢٣٦٢	٦٣/٢/ ٤	٦٣/٢/ ٩	٦٢٨	
١٢١٦	٣٩٠	دسمة عبد الوهاب محمد شهاب	٧٥٠	١	١٢٢٣	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٢	٩٦٣	
١٢١٧	٥١٢	محمد راشد الحساوى	٧٥٠	١	٢٠٥٨	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٢	٩٥٦	
١٢١٨	١١٤٥	فاطمة عبد الله السعيد الجسار واولادها	١٠٠٠	٣	٢١٢١	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢١	٨٨٧	
١٢١٩	٧٠	ابراهيم محمد شعبان	٧٥٠	١	٢٢٢٩	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٣	١٠٧٣	
١٢٢٠	١٤٤٧	منيره احمد العيسى	٧٥٠	١	٢٢٤١	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٢	٩٧٨	
١٢٢١	٧٧٥	محمد باشا محمد	١٠٠٠	٢	٢٣٠٨	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٢	٩٥٧	
١٢٢٢	٨٣٩	عباس حسين حسن	١٠٠٠	١	٢٣٧٣	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٣	١٠٣٤	
١٢٢٣	٧٣١	حمد سليمان العاصم	١٠٠٠	١	٢٣٨٥	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٣	١٠٣٤	
١٢٢٤	١٨٩٣	احمد السيد عابد محمد الموسوى	٧٥٠	٢	٢٣٩٤	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٢	١٠١٢	
١٢٢٥	١٦٧٣	بدر محمد القناعي	١٠٠٠	١	٢٣٩٨	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٣	١٠١٣	
١٢٢٦	٢١١٩	حسين خليفة عبد الرحمن ابو دبيع	٧٥٠	١	٢٤٠٤	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٣	١٠٨٧	
١٢٢٧	٢٣٧	طيبة السيد يوسف العبد الله الرفاعي	٧٥٠	١	٢٤١٠	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٢	٩٥٤	
١٢٢٨	١٤٧٩	عبد الله حسن حسين	٧٥٠	٢	٢٤١١	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٣	١٠٣٢	
١٢٢٩	١٥٧١	مطر فرج مطر	٧٥٠	١	٢٤١٩	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٣	١٠٦٩	
١٢٣٠	١٠٠٧	مريم عبد العزيز المقهوى	٧٥٠	١	٢٤٢٥	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٢	٩٥٢	
١٢٣١	٥٧٤	احمد محمد يوسف	٧٥٠	١	٢٤٣٣	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٣	١٠٧٢	
١٢٣٢	١٢٦	عبد الرحمن علي احمد عباس واخوانه	١٠٠٠	١	٢٤٣٥	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٢	٩٥٥	
١٢٣٣	٢٣٩ ق	حمد عبد اللطيف العيسى	٧٥٠	٣	٢٤٣٩	٦٣/٢/١١	٦٣/٣/ ٢	٩٧٢	
١٢٣٤	١٨٢	فاطمة ابراهيم الزنقي ومنيره محمد الزنقي	١٠٠٠	١	٢٣٤٠	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢١	٩٠٧	
١٢٣٥	٤٩٠	علي مبارك ديهان	٧٥٠	٢	٢٤٤٢	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢١	٩٠١	
١٢٣٦	١١٠١	عبد الله سعد الحماد واخرين	١٠٠٠	١	٢٤٤٦	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢٣	٩٣٢	
١٢٣٧	٨٦٩	منيره محمد حسين اقزيوه	٧٥٠	١	٢٤٤٨	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢٣	٩١٤	
١٢٣٨	١٩٤٨	ساره محمد حسين اقزيوه	٧٥٠	١	٢٤٤٨	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢٣	٩١٤	
١٢٣٩	١٨٦١	محمد ابراهيم البحر	٧٥٠	١	٢٤٥٠	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢٣	٩٣٤	
١٢٤٠	٢١٧٨	عبد العزيز رشيد سليمان الحصان	٧٥٠	٢	٢٤٥١	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢٣	٩٣١	
١٢٤١	١٣٦٥	خدوه بنت درويش	٧٥٠	١	٢٤٥٣	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢١	٨٨٨	

رقم التسلسل	رقم الملف	الاســـم	فئة القسيمة بالمتر المربع	عدد القسائم	رقم العرض	تاريخ قرار التخصيص	تاريخ كتاب التخصيص	رقم الصادر	ملاحظات
١٢٤٢	١٣١٧	ابراهيم عبد اللطيف الخضر	١٠٠٠	١	٢٤٨٢	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢٢	٩٣٦	
١٢٤٣	١٤٢٨	شيخة يعقوب يوسف بو حيمد	٧٥٠	١	٢٤٨٦	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢٣	٩٢٥	
١٢٤٤	٩٥٠	احمد ابراهيم النجدي	١٠٠٠	١	٢٤٩٢	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢٢	٩٢٤	
١٢٤٥	٢١٧٧	يعقوب واحمد صالح عباده	٧٥٠	٢	٢٤٩٧	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢٣	٩١٦	
١٢٤٦	١٢٨	فاطمة محمد المتم	٧٥٠	١	٢٥٠٢	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢٣	٩١١	
١٢٤٧	١٧٦٤	حسين علي ياسين الفودري	١٠٠٠	١	٢٥٠٦	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢٣	٩٣٠	
١٢٤٨	٤٩٦	نادية وطلال احمد سيد محمود عبد الرزاق	١٠٠٠	١	٢٥١٠	٦٣/٢/١١	٦٣/٢/٢٢	٩٠٢	
١٢٤٩	١٤٨٩	عبد الله محمد الشطيل ومنيرة حجيليف	٧٥٠	١	١٦٢٢	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	٩٤٩	
١٢٥٠	١٧	دسمة مساعد وخليفة سعود الدهام	١٠٠٠	١	٢٠٠١	٦٣/٢/١٨	٦٣/٤/ ١	٤٢٥٧	
١٢٥١	١٢٣	غلوم حسين محمد خاجة	٧٥٠	٢	٢٠٤٦	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١٢٢٦	
١٢٥٢	١٣٦٤	حسين حيدر عبد الرضا	٧٥٠	١	٢٤١٥	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٤	١١٦٦	
١٢٥٣	١٢٥٠	عبد الله حسين الامير	١٠٠٠	٣	٢٥٢٧	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٤٧	
١٢٥٤	١٣٩١	قدم خير الحاج نجف القالب	٧٥٠	١	٢٥٣٠	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	٩٩١	
١٢٥٥	١٨٣١	حاجي بن حاجي علي حسن واخوانه	٧٥٠	٢	٢٥٣٢	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	١١٢٧	
١٢٥٦	١٧٢٠	طاهر عبد السيد غلوم الدلال	٧٥٠	١	٢٥٣٣	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١٢٢٩	
١٢٥٧	١٥٨٨	شاهه عبد اللطيف الدهيم	٧٥٠	١	٢٥٣٤	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	١١٢٦	
١٢٥٨	٢٠٨٠	عبد الله مطلق ادغيم	١٠٠٠	١	٢٥٣٦	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	١١٤٥	
١٢٥٩	١٣٨٤	مال الله علي حسن الخشتي	١٠٠٠	١	٢٥٣٩	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١٢٢٥	
١٢٦٠	١٠١٧	عباس غلوم خنجي	٧٥٠	١	١	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١٢٢٤	
١٢٦١	١٨٩٦	محمد وناصر وابراهيم عبد الله الطراروه	٧٥٠	٣	٣	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	٩٦٢	
١٢٦٢	١٩١١	شريفة غلوم حسين واولادها	٧٥٠	١	٤	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٢٨	
١٢٦٣	٦٠٥	حسين علي حسين عباس	١٠٠٠	١	٥	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١٢٣٢	
١٢٦٤	٥٠٣	شريفة علي الحسين	٧٥٠	١	٦	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٢٥	
١٢٦٥	١٨٠١	عيسى وحمد عبد الله خلف الشطي	١٠٠٠	٢	١١	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٥٥	
١٢٦٦	١٦٠٧	غلاب فجري صايل	٧٥٠	١	٢٥	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١٢٢٨	
١٢٦٧	١٧٨٠	مريم صالح السمحان	٧٥٠	١	٣٠	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٣١	
١٢٦٨	١٦٧٧	رقية محمود الخميس واولادها	٧٥٠	٢	٣٢	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٤٤	
١٢٦٩	١٩٠٨	لطيفة صالح العماني واولادها	٧٥٠	٣	٣٣	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١٢٥٥	
١٢٧٠	١٨٤٨	محمد يوسف العطار	١٠٠٠	١	٣٤	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١٢٢٦	
١٢٧١	١٤٩٥	عباس حسين الجريدان واخرين	٧٥٠	٣	٤٢	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	٩٧٥	
١٢٧٢	١٨٨	حاجية محمد غلوم حاجية واخوانه	٧٥٠	٣	٤٤	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٢٧	
١٢٧٣	١٧٦	عبد الله محمد الرويجح	١٠٠٠	٢	٤٨	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٥٦	
١٢٧٤	٢٠٠١	مريم فهد ابراهيم واخرين	٧٥٠	١	٦٦	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٣٧	
١٢٧٥	٩٤٨	شيخة عبد الرحمن الهزاع	١٠٠٠	١	٦٨	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٢٩	
١٢٧٦	١١٨٨	عبد الله سفر محمد	٧٥٠	٢	٧٢	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٦	١٢٨٦	
١٢٧٧	١٢١٠	اسماعيل ورجب خضير حسين	٧٥٠	٢	٧٣	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٢٤	
١٢٧٨	١٤٦٣	زهراء كاظم رجب علي واولادها	٧٥٠	٢	٧٤	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	٩٦٠	
١٢٧٩	١٢٤٧	علي قاسم محمد الفلاح	١٠٠٠	١	٧٦	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٦	١٢٩٤	
١٢٨٠	١٦٤	رقية صالح الاذينة	٧٥٠	١	٨١	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	٩٨٩	
١٢٨١	١٤٧٨	سعد سعود امان	١٠٠٠	١	٨٢	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١٢٣١	
١٢٨٢	٨٧٩	حسن منصور حسن	٧٥٠	٢	٨٩	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٥٤	
١٢٨٣	٣٧٣	عبد الله احمد عبد الله الحساوي	٧٥٠	٣	٩١	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٣٩	
١٢٨٤	٢١١٤	خالد محمد شديد	٧٥٠	٢	٩٤	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	٩٦٩	
١٢٨٥	١٢٠٨	نوره فلاح رشيد الغريب واخوانها	٧٥٠	٢	١٠٠	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٢٠	
١٢٨٦	١٠٠	عبد اللطيف محمد الشتيل	١٠٠٠	١	١٠٨	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١١٨٤	
١٢٨٧	٤١٣ د	لولوه العجيل الموسى	١٠٠٠	١	١٠٩	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	١٠١١	
١٢٨٨	٨٥٤	غانم محمد عبد الله بوراشد	٧٥٠	٢	١١٤	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٥٣	
١٢٨٩	١٤٧٦	فهد عبد الرحمن ابراهيم الجسار	١٠٠٠	١	١١٦	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٣٣	
١٢٩٠	١٩٣٤	عبد الرحمن زيد الرحمن النيفي	١٠٠٠	٢	١١٩	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٩١	
١٢٩١	١٧٧٤	عبد الله حاجية شكر الله	٧٥٠	٢	١٢٠	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٤٨	
١٢٩٢	٩٩٨	ناهض علي الناهض ومريم ناهض العلي	١٠٠٠	٢	١٢٤	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٠٤	
١٢٩٣	١٨٩٠	عبد العزيز ابراهيم اسماعيل	٧٥٠	٢	١٢٥	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٧٢	
١٢٩٤	١٥٦٦	امينة وفاطمة علي عبد الله الشطي	١٠٠٠	١	١٢٧	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	٩٩٠	
١٢٩٥	١٧٤٠	محمد ناصر العيـار	١٠٠٠	١	١٢٩	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١٢٣٧	
١٢٩٦	٥٥٢	علي احمد الحداد	١٠٠٠	١	١٤٤	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٢٤	
١٢٩٧	١٢٥٥	طيبة يوسف القلاف واولادها	١٠٠٠	٣	١٤٥	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١٢٢٧	
١٢٩٨	١٢١٨	عباس عبد الرضا حسن	٧٥٠	١	١٥٠	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٦	١٢٨٥	
١٢٩٩	١٧٨١	حسين علي حسن	٧٥٠	٢	١٥١	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠١٧	
١٣٠٠	٤٢٨	احمد ومحمد مراد محمد واخرين	٧٥٠	٣	١٦٩	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٥٠	
١٣٠١	١٨٠٥	نوير الحميدي فرحان واخرين	١٠٠٠	٢	١٧٥	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٣٩	
١٣٠٢	٥٠٥	عوض علي نظـر	١٠٠٠	٢	١٧٦	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٩٦	

رقم التسلسل	رقم الملف	الاســـــم	فئة القسيمة بالمتر المربع	عدد القسائم	رقم العرض	تاريخ قرار التخصيص	تاريخ كتاب التخصيص	رقم الصادر	ملاحظات
١٣٠٣	٧٣٤	لطيفة محمد النفيص	١٠٠٠	١	١٨٠	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٤٢	
١٣٠٤	٥١٤	طفله عبد الناصر عيد	١٠٠٠	١	١٨١	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٢	١٠٠٥	
١٣٠٥	٣٥	مريم حسين علي واخرين	١٠٠٠	١	١٨٦	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٤٠	
١٣٠٦	١٦٤٢	غريب حاجية حسن	١٠٠٠	١	١٨٩	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/١٥	١٢٢٥	
١٣٠٧	١٦٣٢	امينة محمد احمدومريم عبدالله محمد هاديالعوضيواخوانها	١٠٠٠	٥	٢٠١	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٦	١٢٩٢	
١٣٠٨	٧٧٤	محمد هندي محمد الهندي	١٠٠٠	١	٢١٠	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٦	١٢٩١	
١٣٠٩	١٨١	احمد محمود الخياط	١٠٠٠	١	٢١٢	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٥	١٢٣٣	
١٣١٠	٢١٧٥	هيـــا عبد الله الرشيديه	٧٥٠	١	٢١٨	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١١٣٢	
١٣١١	١٩٣٥	قاسم راشد عبد الرزاق الوهيب واخوانه	٧٥٠	٢	٢١٩	٦٣/٢/١٨	٦٣/٣/ ٣	١٠٦٧	
١٣١٢	٨٥٩	عبد العزيز ملا سلام	١٠٠٠	١	١٥٥	٦٣/٢/٢٨	٦٣/٣/ ٣	١١٠٥	
١٣١٣	٢٢٣١	علي عيسى العمر	١٠٠٠	١		٦٣/٢/٢٨			
١٣١٤	١٧٩٨	علي احمد علي	٧٥٠	١	٢٠٦٠	٦٣/٤/ ٨	٦٣/٤/٢٢	٢٣٩٢	
١٣١٥	٤٤١	سالم العلي الوهيب	٧٥٠	٢	٣٨٢	٦٣/٤/ ٨	٦٣/٦/ ٢	٤٠٧٠	
١٣١٦	٢٢٢٧	هيا عثمان حسين الدهيمي واخرين	٧٥٠	٢	٣٨٢	٦٣/٤/ ٨	٦٣/٦/١٢	٤٠٧٠	
١٣١٧	١٥	هيـــا حمد القلاف واولادها	١٠٠٠	٢	٢١٧٦	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/١٦	٢٧٦٢	
١٣١٨	٢٣٨ ق	محمد الحمود الرشيد الملقب بالهديب	١٠٠٠	١	٢١٩٥	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/٢٠	٢٨٣٢	
١٣١٩	١٦٦٨	خليل ابراهيم جمعة	٧٥٠	١	٢٢٠٣	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/١٦	٢٧٥٤	
١٣٢٠	٣١٣	دعية مريم مبارك حديد واولادها (ورثة نصف سلمان النصف)	٧٥٠	١	٢٢٢٨	٦٣/٤/٢٨			
١٣٢١	١٧٦٩	عفيفة علي محمد واخرين	٧٥٠	٢	٢٢٥٧	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/١٦	٢٧٤٥	
١٣٢٢	٢٩١ خ	ياسين علي ياسين الفودرى	١٠٠٠	١	٢٣٢٣	٦٣/٤/٢٨			
١٣٢٣	٥٩١ ك	ابراهيم محمد صالح الحميد واخوانه	٧٥٠	١	٢٣٩٩	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/٢٩	٥٩١٠	
١٣٢٤	١٤٩ ق	ابراهيم عبد العزيز الرميح	١٠٠٠	١	٢٤٠٨	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/٣٠	٤٠٢٧	
١٣٢٥	٣١١ ش	عائشة محمد السميط واخرين	١٠٠٠	٢	٢٤٢٩	٦٣/٤/٢٨			
١٣٢٦	٦٢٥	يوسف احمد الشرقاوى	١٠٠٠	١	٢٤٤٣	٦٣/٤/١٨	٦٣/٥/١٦	٢٧٦٣	
١٣٢٧	٢٠٦	موزه ابل محمد	٧٥٠	١	٢٤٤٥	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/١٦	٢٧٥٧	
١٣٢٨	١٩٩٢	مريم يوسف علي اللوغاني	٧٥٠	١	٢٤٧٠	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/١٦	٢٧٤٦	
١٣٢٩	٦٥٨	عبد الله علي الواش واخوانه	١٠٠٠	١	٢٥٣٥	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/١٦	٢٧٦٠	
			٧٥٠	١					
١٣٣٠	١١٣١	عائشة شارع ومبارك محمد شبيب	٧٥٠	١	٢٤٣٠	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/١٦	٢٧٥١	
١٣٣١	٣١٦ ك	محمد ابراهيم الشايجي	١٠٠٠	١	١٩٦	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/٢١	٢٨٦٣	
١٣٣٢	٤٤٩	سعد عبد اللطيف الخضر	١٠٠٠	١	٨٠	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/١٦	٢٧٤٤	
١٣٣٣	١١٨٦	علي جوهر شـــهاب	١٠٠٠	٢	٢٠٥	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/١٦	٢٧٤٧	
١٣٣٤	١٠ خ	بدر مرزوق البدر	١٠٠٠	١	٣٨١	٦٣/٤/٢٨			
١٣٣٥	١٠٥	سعود عبد العزيز مرزوق البدر واخوانه ووالدتهم	٧٥٠	٢	٦٥١	٦٣/٤/٢٨	٦٣/٥/١٦	٢٧٤٨	
١٣٣٦	١٣٣٩	عبد الله طامي فالح الجبيليص	١٠٠٠	١	٢٤٠٦	٦٣/٥/٢٠	٦٣/٥/٢٩	٣٠٩٨	
١٣٣٧	١٠٦٠	حبيب عباس مندني	٧٥٠	١	٢٢٤	٦٤/٥/٢٠	٦٣/٥/٢٧	٢٩٤٣	
١٣٣٨	١٤٧٥	علي غلوم حسن	١٠٠٠	١	٤٩٧	٦٤/٥/٢٠	٦٣/٥/٢٧	٢٩٤٢	
١٣٣٩	١٣٠٠	عبد الله عبد الوهاب حسين	١٠٠٠	١	٢٤٦٤	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٣٧	
١٣٤٠	١٣٩	حمود عبد الوهاب حسين	١٠٠٠	١	٢٤٦٤	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٣٧	
١٣٤١	٤١٤	سالم عبد الوهاب حسين	١٠٠٠	١	٢٤٦٤	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٣٧	
١٣٤٢	٤٠٨	عبد الرحيم واحمد وحسن علي كلندر	٧٥٠	٣	٢١٥	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٤	٤١٢٠	
١٣٤٣	١٤٣٣	ابراهيم طاهر العبد الله	٧٥٠	٢	٢٢٥	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٣١	
١٣٤٤	١٢٨٦	احمد محمد البزاز	١٠٠٠	١	٢٢٧	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٣٠	
١٣٤٥	٥٠٧	زبيدة علي المانــع	٧٥٠	١	٢٣٦	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٢٦	
١٣٤٦	٦٠٩	فاطمة سليمان المرجان	٧٥٠	١	٢٤٧	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٢٥	
١٣٤٧	٢١٨٣	عبد الله ملا احمد القطان	١٠٠٠	٢	٢٤٩	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٨	٤٣١٤	
١٣٤٨	١٠٣٧	راشد ولطيفة عبد الرحمن النصف	٧٥٠	٢	٢٥١	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢١٩	
١٣٤٩	١١١٦	احمد سلمان احمد مانقي	٧٥٠	١	٢٥٢	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٢٩	
١٣٥٠	١٣٨٠	عبد الكريم عبد الله المنيس	٧٥٠	٢	٢٥٤	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢١٨	
١٣٥١	٤٦٤	حصة حمد البرجس ووالدتها	٧٥٠	٢	٢٦٠	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٢٠	
١٣٥٢	١٩٧٤	عبد الله صالح الحرز	١٠٠٠	١	٢٦١	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٣٤	
١٣٥٣	٨٨٦	خلف براك الشلاش	٧٥٠	٢	٢٦٣	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٢٧	
١٣٥٤	١١٤٢	سليمان عباس دشتي عيسى واختيه	١٠٠٠	١	٢٦٤	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٣٣	
١٣٥٥	٥٥٧	محمود اسماعيل مندني	٧٥٠	٢	٢٨٠	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٣٦	
١٣٥٦	١٥٦	راشد محمد ماجد بورسلي	١٠٠٠	١	٢٨٢	٦٣/٥/٢٧	٦٣/٦/ ٥	٤٢٣٥	
١٣٥٧	٤٨٩	عبد الله ناصر الصقعبي	٧٥٠	١	١١٨	٦٣/٦/١٧	٦٣/٧/ ٤	٥٢٩٧	
١٣٥٨	١٥٨٦	عبد الله صالح الدلوه وعيده دلوه راشد	٧٥٠	١	٢٦٧	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠٤٥	
١٣٥٩	١٥٨٢	ميثا سعود صالح الدلوه	٧٥٠	١	٢٦٧	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠٤٥	
١٣٦٠	٩١٦	يوسف حجي علي بوعباس	٧٥٠	٢	٢٨٦	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠٣٣	
١٣٦١	٢٦١	غلوم حسين كمال	٧٥٠	١	٢٩٠	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠١٠	
١٣٦٢	٣٨٧	فاطمة ابراهيم الصيرفي واخرين	٧٥٠	٣	٢٩٦	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠٣٤	

رقم التسلسل	رقم الملف	الاســــم	فئة القسيمة بالمتر المربع	عدد القسائم	رقم العرض	تاريخ قرار التخصيص	تاريخ كتاب التخصيص	رقم الصادر	ملاحظات
١٣٦٣	٢٨٣	دعية ورثة نصف البدر (باستثناء ورثة جاسم سليمان النصف)	١٠٠٠	٤	٢٩٧	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠٤٦	
١٣٦٤	٩١٢	حسين بلال الصقر	١٠٠٠	١	٣٠٢	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠١٠	
١٣٦٥	٧٦٩	مكيه حمود مكي	٧٥٠	١	٣٠٣	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠١٢	
١٣٦٦	١١٠٢	عائشة عبد اللطيف العمر واخرين	٧٥٠	٣	٣٠٥	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠٠٥	
١٣٦٧	١٥١٧	عبد الله هاشم علي	٧٥٠	٢	٣٠٦	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٣	٤٤٩٢	
١٣٦٨	١٦٤٦	علي حسين عبد الصمد العوضي	١٠٠٠	١	٣٠٨	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٣	٤٤٩٣	
١٣٦٩	٢٩٩	فاطمة مبارك العنيزي	١٠٠٠	١	٣١٦	٦٢/٦/١٧	٦٣/٦/٢٣	٤٤٨٥	
١٣٧٠	٧٩٣	علي يوسف محميد	٧٥٠	٢	٣٢٧	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠٣٢	
١٣٧١	٤٠٤	محمد وساره علي المسعود	٧٥٠	١	٣٤٤	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠١٣	
١٣٧٢	١٠٧٠	حسين محمد العلي الحسين	١٠٠٠	١	٣٤٩	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٣	٤٤٩١	
١٣٧٣	٢٩٦ ش	محمد احمد المشارى	٧٥٠	٢	٣٥٢	٦٣/٦/١٧	٦٣/٧/ ٤	٥٢٩٩	
١٣٧٤	٩٢٨	عبد الله شاهين سند	٧٥٠	١	٣٥٥	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠١١	
١٣٧٥	٢٠١٥	محمد سلطان محمد خلف	٧٥٠	١	٣٦٤	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٩	٥٢٠٨	
١٣٧٦	٨٩	قمبر محمد قاسم	١٠٠٠	١	٣٦٨	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٩	٥٢٠٠	
١٣٧٧	٤٤٤	عبد المحسن حسين العلي وحميده ميرزا علي	٧٥٠	٢	٣٧٢	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٩	٥٢٠٦	
١٣٧٨	١٠٩٦	فهد عبد الله العبيدان	١٠٠٠	١	٣٧٨	٦٣/٦/١٧	٦٣/٧/١٤	٥٢٦٦	
١٣٧٩	٩١٧	هاشم السيد احمد الرفاعي	٧٥٠	١	٣٩٩	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٦	٥١٧٢	
١٣٨٠	٣٦٨	سعدون بدر الجناعي	٧٥٠	٢	٥٣٧	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٧	٥١٤٠	
١٣٨١	٢٠٢	حمزه مـلا جمعة	٧٥٠	١	٦٧١	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٩	٥٢٠٩	
١٣٨٢	٢١١	فهد وحصة عبد الله الصرعاوي واخرين	٧٥٠	٢	٧٤٤	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٦	٥١٢٢	
١٣٨٣	١٩٠٠	منصور عيسى محمد ومجيد عباس محسن	١٠٠٠	٣	٧٨١	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٤	٥٠٥٠	
١٣٨٤	٣٩٢	حصة ابراهيم الفليج واخرين	١٠٠٠	٣	٩١٠	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٦	٥١٣٧	
١٣٨٥	٨٥٧	احمد السيد هاشم الغربللي	١٠٠٠	٣	٩٢٧	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٩	٥١٧٨	
١٣٨٦	٨٥١	عبد الله السيد هاشم الغربللي	١٠٠٠	١	٩٢٧	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٩	٥١٧٨	
١٣٨٧	٧١٢	عبد الرحمن السيد هاشم الغربللي	١٠٠٠	١	٩٢٧	٦٣/٦/١٧	٦٣/٦/٢٩	٥١٧٨	
١٣٨٨	٨٣٢	بدر خالد النفيسي	١٠٠٠	١	٤١٩	٦٣/١١/١٨	٦٣/١١/٢٦	٦٠٦٦	
١٣٨٩	١٥٦٥	خالد صالح الفلاح	١٠٠٠	١		٦٣/١١/١٨	٦٣/١١/٢٢	٦٠٤٠	
١٣٩٠	٨٠٧	ناصر عيسى بوعركي	٧٥٠	٢	١١٦٣	٦٣/١١/١٨	٦٣/١١/٢٦	٦٠٦٣	
١٣٩١	١٠٨٣	محمد احمد حسين	٧٥٠	١	٤٠٧	٦٣/١١/١٨	٦٣/١١/٢٨	٧١٥٦	
١٣٩٢	١٥٨٧	يعقوب غافل عريان	٧٥٠	٢	٤١٢	٦٣/١١/١٨	٦٣/١١/٢٨	٧١٥٥	
١٣٩٣	٣٧٢	ابراهيم عبد الله محمد	٧٥٠	١	٤٢١	٦٣/١١/١٨	٦٣/١١/٢٤	٦٠٤٤	
١٣٩٤	٣٩١ ع	عبد العزيز عبد الرحمن الفارس واخوانه	١٠٠٠	١	١٢٨	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٥٠٠	
١٣٩٥	١٧٧٨	سعود عبد العزيز الابراهيم	٧٥٠	١	٤٣٢	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/ ٩	٧٢٨٧	
١٣٩٦	٢١٧ ع	محمد عبد العزيز الشطي	١٠٠٠	١	٤٣٦	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/ ٩	٧٢٨٩	
١٣٩٧	١٦٣١	مبروكه سلطان تابعة شيخة حمد الصقر	٧٥٠	١	٤٤٢	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/ ٩	٧٢٨٨	
١٣٩٨	١٥١٢	موضي يوسف الصقر	١٠٠٠	١	٤٤٣	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/ ٩	٧٢٩٣	
١٣٩٩	١٠٢٠	عبد الله ابراهيم القطيمي وفاطمة محمد الخلاوي	١٠٠٠	١	٤٥٥	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٩٩	
١٤٠٠	٢٠ ق	سليمان محمد الشمروخ	٧٥٠	١	٤٦٤	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/٢٢	٧٨٣٠	
١٤٠١	١٩٦٢	امنه راشد سالم	٧٥٠	١	٤٨٢	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/ ٨	٧٣٧٥	
١٤٠٢	٢٢٤٢	سالم سند الجويدان	٧٥٠	١	٤٨٦	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٢٥	
١٤٠٣	١٤٩٠	زيـد سند الجويدان	٧٥٠	١	٤٨٦	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٢٥	
١٤٠٤	١٨٨٩	ناصر رضـا فـرج	١٠٠٠	١	٤٨٧	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٦٩	
١٤٠٥	١٨٧٢	رجعه بنت ثاني	٧٥٠	٢	٤٩٣	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٦٤	
١٤٦٠	١٨٠٤	رباب غلوم علي واولادها	٧٥٠	٢	٥٠٠	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١١	٧٣٧٧	
١٤٠٧	١١٠٨	عزيزه بدر عبد الرحمن بوعباس واولادها	١٠٠٠	١	٥٠٤	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١١	٧٥٧٩	
١٤٠٨	١٨٢٩	يونس ملا سعيد عوض	١٠٠٠	١	٥٠٧	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/ ٩	٧٣٨٢	
١٤٠٩	١١٦٧	فوزان ودلال ناصر العنجرى	٧٥٠	٢	٥٠٨	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٣٦	
١٤١٠	٥٨٩	غزوه صنيدح عمر عياد	١٠٠٠	١	٥١١	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٦٨	
١٤١١	٤٦٥	عائشة فايز الدبوس	٧٥٠	١	٥١٢	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٨١	
١٤١٢	١١٠٣	يوسف محمد عبد الرزاق الطبطبائي	١٠٠٠	١	٥١٦	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٧٠	
١٤١٣	١٩٦٣	خديجة زكريا الانصاري	٧٥٠	١	٥٢٠	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٨٣	
١٤١٤	١٨٤٠	هادى راشد عجران	٧٥٠	١	٥٣٥	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٥١	
١٤١٥	١٤٠٣	دويله مبارك الدويله	١٠٠٠	١	٥٣٩	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/ ٢/ ٩	٧٤٢٧	
١٤١٦	٤٧٤	سعد محمد سعد المنيفي	١٠٠٠	٢	٥٤٨	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/ ٩	٧٣٧٦	
١٤١٧	١٤٠٤	اسماعيل حسين اسماعيل محمد واخوانه	١٠٠٠	٢	٥٤٩	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٢٩	
١٤١٨	٢٦٥ ع	حبيبه محمد التمار	١٠٠٠	١	٥٥١	٦٣/١٢/ ٢	٦٣/١٢/١٠	٧٤٦٦	
١٤١٩	٧٥٣	مريم عبد المحسن الامير واولادها	٧٥٠	٣	٥٥٦	٦٣/١٢/ ٩	٦٣/١٢/١٧	٧٧٢٢	
١٤٢٠	١١٥٢	فاطمة عبد الكريم السبيعي واولادها	١٠٠٠	١	٥٥٩	٦٣/١٢/ ٩	٦٣/١٢/١٧	٧٦٨٧	
١٤٢١	٤٥٣ ف	فهد ولطيفة وعائشة مبارك الساير	٧٥٠	١	٥٦٠	٦٣/١٢/ ٩	٦٣/١٢/١٨	٧٧٤٨	
١٤٢٢	١٩٦٦	طيبة علي الحمـد	١٠٠٠	١	٥٦٢	٦٣/١٢/ ٩	٦٣/١٢/١٧	٧٧٢٥	
١٤٢٣	١٨٥٧	احمد ابراهيم الشريده	٧٥٠	٢	٥٦٣	٦٣/١٢/ ٩	٦٣/١٢/١٧	٧٧٢٠	

العدد ٥٠٩ — السنة الحادية عشرة

رقم التسلسل	رقم الملف	الاســـم	فئة القسيمة بالمتر المربع	عدد القسائم	رقم العرض	تاريخ قرار التخصيص	تاريخ كتاب التخصيص	رقم الصادر	ملاحظات
١٤٢٤	١٨٥٦	محمد احمد مال الله	٧٥٠	١	٥٦٥	٦٣/١٢/ ٩	٦٣/١٢/١٨	٧٧٤٦	
١٤٢٥	١٣٤١	منيره عثمان عبد الله النكاس	٧٥٠	١	٥٦٧	٦٣/١٢/ ٩	٦٣/١٢/١٨	٧٧٤٧	
١٤٢٦	٧٤٣	عبد علي غلوم اشكناني	٧٥٠	١	٥٧٠	٦٣/١٢/ ٩	٦٣/١٢/١٧	٧٧١٧	
١٤٢٧	١٧٨٣	منيره عبد المحسن العبد الجليل واخرين	١٠٠٠	١	٥٨٣	٦٣/١٢/ ٩	٦٣/١٢/١٧	٧٧٢٨	
١٤٢٨	١٤٦٩	خليفة خالد خميس الربان	١٠٠٠	١	٥٨٤	٦٣/١٢/ ٩	٦٣/١٢/١٧	٧٧٢٣	
١٤٢٩	٦١٦	عائشة محمد المسفر واولادها	٧٥٠	٢	٥٨٥	٦٣/١٢/ ٩	٦٣/١٢/١٧	٧٧٢١	
١٤٣٠	٧٠٩	ابراهيم حاجي حسين معرفي	١٠٠٠	١	٥٩١	٦٣/١٢/١٦	٦٣/١٢/٢٢	٧٨٣٤	
١٤٣١	٦٨٢	صالح محمد عبد الله القلاف واختيه ووالدتهم	١٠٠٠	١	٥٩٢	٦٣/١٢/١٦	٦٣/١٢/٢٣	٧٨٦١	
١٤٣٢	٧١٣	علي حسين الانبعي	١٠٠٠	١	٥٩٥	٦٣/١٢/١٦	٦٣/١٢/٢٢	٧٨٣٣	
١٤٣٣	١٠٠١	حمود محمد الشحيتاوي	٧٥٠	١	٥٩٧	٦٣/١٢/١٦	٦٣/١٢/٢٢	٧٨٣١	
١٤٣٤	٨٨٩	محمد مندني عباس حسين واخوانه	٧٥٠	٢	٦٠٠	٦٣/١٢/١٦	٦٣/١٢/٢٢	٧٨٣٥	
١٤٣٥	١٧٠٧	عباس حسين قلي	٧٥٠	١	٦٠٤	٦٣/١٢/١٦	٦٣/١٢/٢٢	٧٨٣٦	
١٤٣٦	١١٨٩	عبد الله محمد عبد الله البسام	٧٥٠	١	٦٠٦	٦٣/١٢/١٦	٦٣/١٢/٢٢	٧٨٣٧	
١٤٣٧	٦٩٦	لولوه عبد العزيز الجاسر واخرين	١٠٠٠	٢	٦٠٨	٦٣/١٢/١٦	٦٣/١٢/٢٣	٧٨٦٠	
١٤٣٨	٩٧٣	عبد الله ومريم سعد عبد العزيز الماهود	١٠٠٠	١	٦١١	٦٣/١٢/١٦	٦٣/١٢/٢٢	٧٨٣٢	
١٤٣٩	١٧٨٧	حمد عبد الرحمن سلطان مرزوق تابع السيد محمد واخرين	٧٥٠	٢	٦١٨	٦٣/١٢/١٦	٦٣/١٢/٢٣	٧٨٥٤	
١٤٤٠	١٨٣٣	عبد الوهاب وموزه محمد احمد السنان	٧٥٠	٢	٦٣٢	٦٣/١٢/١٦	٦٤/ ١/ ٤	٤٧	
١٤٤١	٢٢٣٠	عائشة وخيرية محمد حسين المطوع	٧٥٠	١	٦٣٨	٦٣/١٢/١٦	٦٣/١٢/٣١	٧٩٩٢	
١٤٤٢	٨٢٧	سالم امان تابع الخالد	١٠٠٠	١	٦٣٩	٦٣/١٢/١٦	٦٤/ ١/ ٤	٥٣	
١٤٤٣	٥٦٢	عبد الرحمن عبد المحسن الهريس	١٠٠٠	١	٦٤٥	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٤	٤١	
١٤٤٤	٣٥٤ ك	سعد طلاع القديري	١٠٠٠	١	٦٤٦	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٥	١٢٢	
١٤٤٥	٩٧٠	ابراهيم عبد الله البخيت	٧٥٠	٢	٦٥٤	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٤	٣٩	
١٤٤٦	١٥٠٤	يوسف علي العبد الله	١٠٠٠	١	٦٦١	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٤	٤٨	
١٤٤٧	١٣٩٥	رقية وعبد الله فريح النصار وموضي محمد الحمد	٧٥٠	١	٦٦٩	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٤	٤٣	
١٤٤٨	٧٥٢	يوسف احمد الفانم	١٠٠٠	٢	٦٧٠	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٤	٥١	
١٤٤٩	٢٢٤٤	محمد احمد الفانم	١٠٠٠	٢	٦٧٠	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٤	٥١	
١٤٥٠	١٦١٤	محمود عبد الله السحاق	٧٥٠	١	٦٨٤	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٤	٥٩	
١٤٥١	٦٩٣	عثمان الخالد اليحيى	١٠٠٠	١	٦٨٥	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٤	٤٠	
١٤٥٢	١٧٧٩	عجيل محمد اللحدان الصعيوه	١٠٠٠	١	٦٩٢	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٤	٥٦	
١٤٥٣	٧٥٠	عبد الرحيم يوسف زيد وزوجته	١٠٠٠	١	٦٨٧	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٤	٤٩	
١٤٥٤	١٨٤٥	حصة علي الحبيب	١٠٠٠	١	٧٢٤	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٤	٣٤	
١٤٥٥	٧٦٣	لطيفة ولولوه عبد المحسن المديرس واخرين	١٠٠٠	٢	٧٣٥	٦٣/١٢/٢٣	٦٤/ ١/ ٤	٣١	
١٤٥٦	١٢٠٩	محمد غلوم تقي	٧٥٠	١	٧٤٦	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٣٠	٧٩٥٥	
١٤٥٧	٢٣٠٦	فاطمة محمد عبد المحسن المطير	٧٥٠	١	٧٤٨	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٣٠	٧٩٦٣	
١٤٥٨	٢٣٠٥	لولو محمد عبد المحسن المطير	٧٥٠	١	٧٤٨	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٣٠	٧٩٦٣	
١٤٥٩	١٧٣٣	خليفة ملا عيسى الخليفة	٧٥٠	٢	٧٥٣	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٣٠	٧٩٥٨	
١٤٦٠	١٠٠٦	عبد الله محمد صالح الشويع	١٠٠٠	١	٧٥٦	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٣٠	٧٩٦١	
١٤٦١	١٦١٧	هيله جاسم القصار واولادها	٧٥٠	٣	٧٥٨	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٣٠	٧٩٧٠	
١٤٦٢	١٤٣٧	علي محمد الرجيبه	٧٥٠	٣	٧٥٩	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٣٠	٧٨٥٩	
١٤٦٣	١٣١٦	سليمان عيسى القناعي	١٠٠٠	٢	٧٦٤	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٣٠	٧٩٦٠	
١٤٦٤	٢٢٣٦	بدرية عبد الملك الصالح	٧٥٠	١	٧٦٨	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٣٠	٧٩٦٤	
١٤٦٥	٩٩٣	فوزية سعدون العبد الهادي العتيبي	٧٥٠	١	٧٧٥	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٣٠	٧٩٥٦	
١٤٦٦	٥٠٠	فاطمة محمد المشهدي واخرين	٧٥٠	٤	٨٣٦	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٢٩	٧٩٣٩	
١٤٦٧	١٩٠٨	زايد خلف المغربي	٧٥٠	١	٨٣٧	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٢٩	٧٩٢٤	
١٤٦٨	١٦٠٨	رقية خلف المغربي	٧٥٠	١	٨٣٨	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٢٩	٧٩٢٣	
١٤٦٩	٢١٤٤	فالح مصلح فالح البالود	٧٥٠	١	٨٤٠	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٢٩	٧٩٣٦	
١٤٧٠	٢١٤٥	سالم مصلح فالح البالود	٧٥٠	١	٨٤٠	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٢٩	٧٩٣٦	
١٤٧١	١٤٣٥	محمد صالح المرشد	١٠٠٠	١	٨٤١	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٢٩	٧٩٤٣	
١٤٧٢	٢٠٢٢	حمود صقر الجمعان	٧٥٠	١	٨٤٤	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٢٩	٧٩٢٢	
١٤٧٣	١٣٦٧	غنيمة سعدون العبد الهادي ومنيره حمود الدخيل	٧٥٠	١	٨٦٤	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٢٩	٧٩٢٦	
١٤٧٤	١١٢٧	عبد الله تاج الدين كندري	٧٥٠	٢	٨٩٢	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٢٩	٧٩٢٧	
١٤٧٥	٧٤ ش	عبد الله حسن البغلي واخرين	١٠٠٠	١	٩٠١	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٣٠	٧٩٧٧	
١٤٧٦	١٤٨٥	فهد السند العجيل	١٠٠٠	١	٩٠٢	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٢٩	٧٩٤٢	
١٤٧٧	٩١٣	ابراهيم الهبدان العبد الرحمن	٧٥٠	١	٩٠٩	٦٣/١٢/٢٣	٦٣/١٢/٢٩	٧٩٢٠	
١٤٧٨	١٣٩٧	عبد اللطيف ماجد الصباغ واخرين	٧٥٠	٣	١٩٦٠	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٣١٤	
١٤٧٩	٢٠٣٠	عبد اللطيف وطيبة ورقية يوسف العبد اللطيف العبدالرزاق	١٠٠٠	١	٥٤٧	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٣١٠	
١٤٨٠	٢٠٩٢	طارش رباح السميري	١٠٠٠	١	٦٥٠	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٨	٢٣٥	
١٤٨١	٥٨٥	ناصر المرشد الملفي	٧٥٠	٢	٦٦٠	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٢٧٢	
١٤٨٢	٢٠٢٩	غنيمة عبد الله سعيد السالم	٧٥٠	١	٦٩٠	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٨	٢٣٠	
١٤٨٣	١٩١٩	بطاح سعد سعيد بو حقطه	٧٥٠	١	٧٧٦	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٨	٢٣٢	
١٤٨٤	١٨٥٤	محمد نصار الفنيني	٧٥٠	١	٩١٢	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٢٨٦	

رقم التسلسل	رقم الملف	الاســـــم	فئة القسيمة بالمتر المربع	عدد القسائم	رقم العرض	تاريخ قرار التخصيص	تاريخ كتاب التخصيص	رقم الصادر	ملاحظات
١٤٨٥	٢٠٢٣	عبد الوهاب ومحمد ابراهيم العوضي واخرين	٧٥٠	٤	٩٢٠	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٣٠٩	
١٤٨٦	١٢٨١	عباس السيد هاشم حسين الموسوى	٧٥٠	١	٩٢٤	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٢٩٠	
١٤٨٧	٢٩٥ ش	عبد الرحمن عمر العصفور	١٠٠٠	١	٩٣٠	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٣١١	
١٤٨٨	٩٩٧	طيبة عبد الله سعود الخالد واخواتها	١٠٠٠	١	٩٣٣	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٣٠٧	
١٤٨٩	٩١٤	ابراهيم عثمان الفايز	١٠٠٠	٢	٩٣٤	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٢٨٤	
١٤٩٠	٢٠٢٠	عبد الرحمن فهد العمهوج	١٠٠٠	١	٩٣٦	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٣٦٢	
١٤٩١	١٩٤٨	محمد ناصر المصري	١٠٠٠	١	٩٣٩	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٢٩١	
١٤٩٢	٧٤٢	محمد الطليحان السند	٧٥٠	١	٩٩٠	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٢٧٠	
١٤٩٣	٧٤٥	فاطمة حمود القهوى	٧٥٠	١	٩٩٦	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٣٠٦	
١٤٩٤	١٦٦٦	فاطمةولطيفةعبدالله المسعود الخنفر واحمد يوسف ملايعقوب	٧٥٠	٢	١٠٠٧	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٣١٣	
١٤٩٥	١٠٠٥	غلوم رضـا حسن	١٠٠٠	٢	١٠٠٩	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٨	٢٠٦	
١٤٩٦	١٢٦٢	غنيمة وخيرية احمد سلمان الاستاذ	١٠٠٠	١	١٠٣١	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٨	٢٢٧	
١٤٩٧	١٤٢١	عبد الله عقاب الوقيان	١٠٠٠	١	١٠٣٢	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٨	٢٣٦	
١٤٩٨	٢١٣٠	حصة صالح الهدهود واخرين	١٠٠٠	١	٧٧١	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٨	١٩٨	
١٤٩٩	١٠٨٢	عبد الله غانم المكيمي واخرين	٧٥٠	٣	٩٩٤	٦٣/١٢/٣١	٦٤/ ١/ ٩	٣١٤	
١٥٠٠	١٩٩٦	رفعه علي فراج المطيري	٧٥٠	١	٢٣٩	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٧	٨٤٠	
١٥٠١	٢٢٠٩	محمد ناصر البويهي	٧٥٠	١	٩١٧	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٩	٥٣٩	
١٥٠٢	٢١٢٥	رقية سالم المزا وعليا عبد الله الربيعان	٧٥٠	١	١٠٤٣	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٠	٥٧٧	
١٥٠٣	١٢٧١	حصة حسن المهنا واخرين	١٠٠٠	١	١٠٥٠	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/١٥	٤٤٤	
١٥٠٤	٢١٣٧	فاطمة ربيعة الماشور	٧٥٠	٢	١٠٦٨	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٠	٦٠٠	
١٥٠٥	٢١٤٢	عبد الله سعد هديه	١٠٠٠	١	١٠٧١	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/١٥	٤٣٠	
١٥٠٦	٢١٤٣	مريم تركي الرشيد	٧٥٠	١	١٠٨١	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/١٩	٥٥٧	
١٥٠٧	٢١٣٢	رباب جاسم علي وشركاها	١٠٠٠	٢	١١٠٩	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/١٦	٤٩٤	
١٥٠٨	١٠٤	المنتفعين من وقف محمد جاسم الدرويش	١٠٠٠	١	١١١١	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢١	٦٤٤	
١٥٠٩	٢٢١٧	احمد محمد ناصر الشعبان	١٠٠٠	١	١١١٥	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/١٨	٤٩٩	
١٥١٠	٢٠٥٥	شهاب وعائشة وشيخة احمد الوهيب	٧٥٠	٢	١١٢٠	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٠	٥٨٦	
١٥١١	٢١٣٨	مطر ومبارك وطحيشل مضحي الغشاب	١٠٠٠	٣	١١٢٥	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٠	٥٨٢	
١٥١٢	٢٠٤٩	منيره احمد الطراروه واخرين	١٠٠٠	٢	١١٢٧	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢١	٤٨٧	
١٥١٣	٢١٣٩	عباس علي محمد تركي	٧٥٠	٢	١١٣٨	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٠	٥٨٤	
١٥١٤	٢٠٥٩	عبد الله حاجية شهاب وزوجته	٧٥٠	١	١١٣٩	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٥	٧٤٩	
١٥١٥	٢٠٥١	محمد حسن العطار	١٠٠٠	٢	١١٤٨	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢١	٦٤٩	
١٥١٦	٢١٣٣	محمد سليمان القلاف	١٠٠٠	٢	١١٥٤	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٠	٥٨٠	
١٥١٧	١٢٦٠	لولوه ابراهيم الزعاقي	١٠٠٠	١	١١٥٨	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٦	٧٩٩	
١٥١٨	٢١٧٠	فاطمة راشد السند واخرين	٧٥٠	١	١١٦٢	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٢	٦٨١	
١٥١٩	٢١٢٨	علي فهد محمد الدويله	٧٥٠	٢	١١٦٨	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٢	٦٨٠	
١٥٢٠	٢٢١٢	لولوه حسن القعود واخرين	١٠٠٠	١	١١٧٤	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٣	٧١٣	
١٥٢١	٢١٤٧	سكوت وسعده مرزوق راشد رشيد	١٠٠٠	١	١١٧٨	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٢	٦٧٢	
١٥٢٢	٢١٩١	عبد العزيز وسليمان ومنيره ابراهيم محمد غنايم ووالدتهم	٧٥٠	١	١١٨٣	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٣	٧٢٧	
١٥٢٣	٢٠٧٣	سبيكة عبد العزيز الدخان	٧٥٠	١	١١٨٤	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٧	٨٥٨	
١٥٢٤	٢٠٥٧	محمد راشد الكفيدي	٧٥٠	١	١١٨٧	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٢	٩٩٤	
١٥٢٥	٢٠٧٢	فاطمة عبد السلام عبد الجليل	١٠٠٠	١	١١٩٨	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٨	٨٨٦	
١٥٢٦	٢١٨٨	منيره حبيب البيوض	٧٥٠	١	١٢٠٣	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٧	٨٥٣	
١٥٢٧	١٢٧٥	خلف مساعد الحماد	١٠٠٠	١	١٢١٢	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ٢/١٠	١٧٣٠	
١٥٢٨	٢٠٦٤	شريفة عبد الله الحماد	٧٥٠	١	١٢١٣	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ٢/١٠	١٧٣٥	
١٥٢٩	٢٠٧٣	عبد المحسن فهد الحماد	١٠٠٠	٣	١٢١٨	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٦	٨٣٦	
١٥٣٠	٢٠٥٣	ورثة وقف حسين النويعم	١٠٠٠	٢	١٢٢٠	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٣	٧١٦	
١٥٣١	٤٨٢ ع	محمود احمد المسلم	١٠٠٠	١	١٢٤٦	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٣	٧٠٦	
١٥٣٢	١٩٦ ف	علي عبد العزيز الوزان	١٠٠٠	١	١٣٤٥	٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/١٦	٤٦٨	
١٥٣٣	٢٠٣٣	شما سليمان الكحلاوي	٧٥٠	١	١٧٦٢	٦٤/ ١/١٨	٦٤/ ١/١٨	٥٣٢	
١٥٣٤	٢٢٢٨	سيف راشد الكفيدي	٧٥٠	١		٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ٢/ ١	٩٩٠	
١٥٣٥	٢٠٣٤	طيبة فارس الوقيان	٧٥٠	١		٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/١٨	٥٣٣	
١٥٣٦	٢٢٦٣	سالم عبد الله الحماد	٧٥٠	١		٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ٢/١٠	١٧٣١	
١٥٣٧	٢١٩٧	مريم مفلح العبيد	٧٥٠	١		٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/٢٧	٨٥١	
١٥٣٨	٢١٩٧	فيروز علي حسين	٧٥٠	١		٦٤/ ١/ ٨	٦٤/ ١/١٩	٥٥٩	
١٥٣٩	٢١٨٦	جاسم محمد الحيدر	٧٥٠	٢	١١٠٥	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٨	٩٦١	
١٥٤٠	٢١٩٨	علي وفوزية وصديقة وزينب حسن ناصر الباذر	١٠٠٠	٢	١١٣١	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٨	٨٩٨	
١٥٤١	٢٠٦٨	عبد الرسول ملا حسين علي الخياط	٧٥٠	٢	١١٧١	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٦	٨٠٥	
١٥٤٢	٢١٨٧	عبد الله حاجية علي غلوم واخوانه	٧٥٠	٣	١٢٠٥	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٩	٩٥٩	
١٥٤٣	٢٢١٦	ابراهيم عبد اللطيف الرقم	٧٥٠	١	١٢٢٤	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٣	٧٠١	
١٥٤٤	٢١٨١	ناصر الفراج الركيبي	٧٥٠	٢	١٢٢٦	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٩	٩٤٩	
١٥٤٥	٢١٨٤	عبد المحسن خلف جعفر	١٠٠٠	١	١٢٢٨	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٩	٩٦٢	

رقم التسلسل	رقم الملف	الاســـم	فئة القسيمة بالمتر المربع	عدد القسائم	رقم العرض	تاريخ قرار التخصيص	تاريخ كتاب التخصيص	رقم الصادر	ملاحظات
١٥٤٦	٢١٩٥	ببي السيد هاشم واخرين	١٠٠٠	٣	١٢٣٢	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٧	٥٦٥	
١٥٤٧	٢٢١٠	امينة خميس العيسى	٧٥٠	١	١٢٤٤	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٩	٩٦٨	
١٥٤٨	٢٠٧٤	شريفة سيف العتيقي واخرين	١٠٠٠	١	١٢٦٧	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٨	٨٨٣	
١٥٤٩	٢٠٧١	صالح عبد العزيز الزيني وعبد الله ابراهيم الزيني	١٠٠٠	١	١٢٨٣	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٨	٨٨٢	
١٥٥٠	٢٠٩٦	عبد الله محمد العبد الله المتروك	١٠٠٠	٢	١٢٨٤	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٧	٨٦٢	
١٥٥١	٢١٨٥	عباس خلف قمبر وزوجته	٧٥٠	٢	١٢٨٨	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٩	٩٦٥	
١٥٥٢	٢١٠٧	محمد فهد دوس الصيقل	٧٥٠	٢	١٢٩٤	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٨	٨٩٥	
١٥٥٣	٢١٢٢	عبد الله عبد العزيز القفارى	٧٥٠	١	١٣٠١	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٩	٩٤٦	
١٥٥٤	٢٠٣١	فاطمة محمد الجداوى واولادها	١٠٠٠	٢	١٣٠٢	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢١	٦٣٤	
١٥٥٥	٢٠٧٩	عيد سالم الاذينة واخرين	١٠٠٠	١	١٣٠٦	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٨	٨٨١	
١٥٥٦	٢٢٠٢	براك عبد المحسن المطير	٧٥٠	١	١٣٠٩	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٩	٩٦٧	
١٥٥٧	٢٢١٣	عبد الله محمد ابراهيم الحوطي	١٠٠٠	١	١٣١١	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٣	٧١١	
١٥٥٨	٢١٩٢	ملا جمعة ياقوت القادرى	٧٥٠	١	١٣١٢	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٣	٧٣٨	
١٥٥٩	٢١٥٩	ابراهيم محمد المعجل	٧٥٠	١	١٣١٤	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٧	٨٧٥	
١٥٦٠	٢٠٥٢	عبيد جريدي الفتران	١٠٠٠	٢	١٣٢١	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢١	٦٢٨	
١٥٦١	٣١٧ ف	جمعة وعيسى عبد العزيز اللوغاني	٧٥٠	١	١٣٢٢	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٣	٦٨٧	
١٥٦٢	٢١٥٢	مريم محمد المرزوق	١٠٠٠	١	١٣٣٢	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٣	٧٣٣	
١٥٦٣	٢٠٧٠	زيـد علي الخباز	٧٥٠	١	١٣٣٥	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٧	٨٧٤	
١٥٦٤	٢١٦٠	نوره مزيد العبد الجليل	٧٥٠	١	١٣٥٢	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٣	٧٢٧	
١٥٦٥	٢١٤٨	متعب ونوره وعائشة محمد المتعب	٧٥٠	١	١٣٥٤	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٣	٢٤٨٤	
١٥٦٦	٢٠٦٥	سعود عبد الله الوقيان	٧٥٠	١	١٣٥٦	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٦	٨١٨	
١٥٦٧	٢١٥١	خليفة وساره ونوره ابراهيم محمد الصراف	١٠٠٠	١	١٣٦٢	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٥	٧٧٠	
١٥٦٨	٢٠٦٩	حمود سعود الفرحان	٧٥٠	١	١٣٦٣	٦٤/ ١/٣١	٦٤/ ١/٢٦	٨٠٦	
١٥٦٩	١٤٥١	فاطمة عبد الله سعيد	٧٥٠	١	١٣٧١	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢١	٦٣٥	
١٥٧٠	٢٣٠١	طيبة السيد هاشم القربللي	٧٥٠	١	١٣٧١	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢١	٦٣٥	
١٥٧١	٢٢٩٩	نعيمة السيد هاشم القربللي	٧٥٠	١	١٣٧١	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢١	٦٣٥	
١٥٧٢	٢٣٠٠	زكية السيد هاشم القربللي	٧٥٠	١	١٣٧١	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢١	٦٣٥	
١٥٧٣	٢١٩٣	حليمة عبد الرحيم ملك	٧٥٠	١	١٣٨١	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٥	٧٧٦	
١٥٧٤	٢١٩٩	هشام السيد عبد الرحمن الرفاعي	٧٥٠	١	١٤٠٦	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٧	٨٧١	
١٥٧٥	٢٠٦١	عبد الله هايف عبد الله الحربي	١٠٠٠	١	١٤٢٥	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٥	٧٥٧	
١٥٧٦	٢١٩٠	عبد العزيز عبد الله الملحم	١٠٠٠	١	١٤٢٧	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٥	٧٧٧	
١٥٧٧	٢٠٦٠	سليمان الدبيان الحمزه	١٠٠٠	١	١٤٤١	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٥	٧٥٤	
١٥٧٨	٢١٥٠	وضحا سالم القحطاني	٧٥٠	١	١٥٢٥	٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٧	٨٣٠	
١٥٧٩	٢١١٨	علي محمد الملا	٧٥٠	١		٦٤/ ١/١٣	٦٤/ ١/٢٩	٩٢٨	
١٥٨٠	٢٢٣٨	دهنه ناصر العجرم	١٠٠٠	١	٨٦١	٦٤/ ٢/ ٣	٦٤/ ٢/٢٢	١١٨٦	
١٥٨١	٢٢٤٣	عيسى وفاطمة وامينة احمد اليعقوب	١٠٠٠	١	١٠٩٤	٦٤/ ٢/ ٣	٦٤/ ٢/٢٧	١٢٨٨	
١٥٨٢	٢٢٣٧	احمد محمد الرشيد	١٠٠٠	١	١٣٥١	٦٤/ ٢/ ٣	٦٤/ ٢/٢٣	١١٨٥	
١٥٨٣	٢٢١ ع	ناصر عبد العزيز الرميح	١٠٠٠	١	١٣٦٥	٦٤/ ٢/ ٣	٦٤/ ٢/٢٢	١٢٠٧	
١٥٨٤	٢٢٤٢	شيخة كنعان الفهد	٧٥٠	١	١٣٩٨	٦٤/ ١/ ٣	٦٤/ ٢/٢٧	١٢٦٩	
١٥٨٥	٢٢٣٥	سالم عبد الله الناعبي	٧٥٠	١	١٤٥٥	٦٤/ ٢/ ٣	٦٤/ ٢/٢٣	١٢٢٤	
١٥٨٦	٣٨٤	دسمة حمود الرشود السالم	١٠٠٠	١	١٦٧	٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/ ٣	١٥٢٠	
١٥٨٧	٢٢٥٨	دلال عبد العزيز الوزان	٧٥٠	١	٢٢٢	٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/ ٣	١٤٥١	
١٥٨٨	٢٢٥٥	جاسم مبارك الجاسم	١٠٠٠	١	٢٧٩	٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/ ٣	١٤٤٣	
١٥٨٩	٢٢٥١	احمد وطيبة ولطيفة وصبحية وبدرية القناعي	١٠٠٠	١	١١٦٥	٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/ ٤	١٥١٩	
١٥٩٠	٢٢٦٠	خالد واحمد وغنيمة ونورية صالح الحماد	٧٥٠	١	١٢١٧	٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/ ٥	١٥٧٩	
١٥٩١	١٤ ف	عبد المحسن واحمد عبد الله النوح	١٠٠٠	١	١٣٦٨	٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/ ٤	١٤٩٤	
١٥٩٢	٢٢٥٤	اسماء موسى الشيخ محمد المزيدي واخرين	١٠٠٠	١	١٣٨٢	٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/ ٧	١٥٨٦	
١٥٩٣	٢٢٥٩	عباس اغـا علي واخوانه	١٠٠٠	٢	١٤٠٧	٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/ ٧	١٥٩١	
١٥٩٤	٢٢٥٣	احمد وحسين ومريم عبد الكريم القناعي	١٠٠٠	٢	١٤١٣	٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/ ٧	١٥٨٤	
١٥٩٥	٢٢٦١	مقبولة بطي خشمان واخرين	٧٥٠	١	١٤٥٤	٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/ ٥	١٥٧٨	
١٥٩٦	٢٢٥٧	هيـا محمد المنصور	٧٥٠	١	١٥٣٨	٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/ ٣	١٤٥٠	
١٥٩٧	٢٢٢٠	منيره عمر عبد الرحمن الفهيد	٧٥٠	١	١٥١	٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/ ٣	١٤٤٨	
١٥٩٨	٢٢٦٦	عائشة صالح حسن	٧٥٠	١		٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/١١	١٨١٥	
١٥٩٩	٢٢٦٥	قماشه عبد الله السميط	٧٥٠	١		٦٤/ ٢/٢٤	٦٤/ ٣/١١	١٨١٦	
١٦٠٠	٢٢٧٦	عامر فهد ضاحي	٧٥٠	١	٨٠	٦٤/ ٣/ ٩	٦٤/ ٣/١٥	١٨٧٢	
١٦٠١	٢٢٧٧	سليمان عبد الوهاب السابق	١٠٠٠	١	١١٠	٦٤/ ٣/ ٩	٦٤/ ٣/١٥	١٨٧٤	
١٦٠٢	٢٢٧٨	عبد العزيز عبد الله الدخيل	١٠٠٠	١	١٣٤	٦٤/ ٣/ ٩	٦٤/ ٣/١٥	١٨٦٩	
١٦٠٣	٢٢٩٢	لطيفة محمد الزيد واخرين	١٠٠٠	١	٢٣٥	٦٤/ ٣/ ٩	٦٤/ ٣/١٧	١٩٥٠	
١٦٠٤	٢٢٧٥	لولوه محمد الرويجح واخرين	٧٥٠	٢	٢٥٣	٦٤/ ٣/ ٩	٦٤/ ٣/١٥	١٨٧٥	
٦١٠٥	٢٢٩١	عبد العزيز فارس الوقيان	١٠٠٠	١	٢٦٣	٦٤/ ٣/ ٩	٦٤/ ٣/١٧	١٩٤٣	
١٦٠٦	٤٣٢ ك	خديجة صنقور المنصور	٧٥٠	١	٢٧٣	٦٤/ ٣/ ٩	٦٤/ ٣/١٧	١٩٦٨	

رقم التسلسل	رقم الملف	الاسم	فئة القسيمة بالمتر المربع	عدد القسائم	رقم العرض	تاريخ قرار التخصيص	تاريخ كتاب التخصيص	رقم الصادر	ملاحظات
١٦٠٧	٢٢٧٢	هيا رميح المعيوف	٧٥٠	١	٢٨٠	٩/٣/٦٤	١٧/٣/٦٤	١٩٤٨	
١٦٠٨	٢٢٩٣	لولوه عبد القادر جاسم القناعي	٧٥٠	١	٢٨٩	٩/٣/٦٤	١٧/٣/٦٤	١٩٦٦	
١٦٠٩	٢٢٦٩	محمد جواد الشيخ حبيب القريني	١٠٠٠	١	٢٩١	٩/٣/٦٤	١٦/٣/٦٤	١٩٠٩	
١٦١٠	٢٢٦٤	محمد مساعد حسين علي الرومي	١٠٠٠	١	٣٦٣	٩/٣/٦٤	١١/٣/٦٤	١٨٠٨	
١٦١١	٢٢٧٣	عبد الرحمن فهد الحمدان	١٠٠٠	١	٥٠٦	٩/٣/٦٤	١٥/٣/٦٤	١٨٧٠	
١٦١٢	٧٤٦	خالد ردعان الردعان	٧٥٠	١	٦١٣	٩/٣/٦٤	١٦/٣/٦٤	١٩٠٥	
١٦١٣	٢٠٦٦	شيخة عثمان الصيوان	٧٥٠	١	١٣٢٢	٩/٣/٦٤	١٥/٣/٦٤	١٨٧٣	
١٦١٤	٢٢٨٩	احمد محمد زيد المنيفي	١٠٠٠	١	١٥٤٤	٩/٣/٦٤	١٦/٣/٦٤	١٩٠٤	
١٦١٥	٢٢٩٠	فاطمة عبد الكريم المقيضيب	٧٥٠	١	١٥٧٧	٩/٣/٦٤	١٦/٣/٦٤	١٩٠٦	
١٦١٦	١٨٥	نوره عبد الله السويداني واولادها	١٠٠٠	٢	٤٢٤	١٤/٣/٦٤	٢٦/٤/٦٤	٢٩٢٣	
١٦١٧	١٥١	شعب عباس حسين العوضي	١٠٠٠	١	٣٢٣	٢٣/٣ ٦٤	١/٤/٦٤	٢٣٧٥	
١٦١٨	٣٤	شعب / عبد الله ابراهيم بوطيبان	٧٥٠	١	٣٥٤	٢٣/٣/٦٤	٢٩/٣/٦٤	٢٢٦٥	
١٦١٩	٢٣١٢	عبد الله علي المحمد	١٠٠٠	١	٣٨٦	٢٣/٣/٦٤	٢٨/٣/٦٤	٢٢٠٤	
١٦٢٠	٢٣١١	منيره عبد الهادي سعود الضهير	٧٥٠	١	٣٥٥	٢٣/٣/٦٤	٢٨/٣/٦٤	٢٢٣٩	
١٦٢١	١١٣ حـ	حسين علي باقر	٧٥٠	١	٣٨٨	٢٣/٣/٦٤	٢٦/٣/٦٤	٢٢٦٠	
١٦٢٢	٢٣١٠	منيره سالم ابراهيم المضف	٧٥٠	١		٢٣/٣/٦٤	٢٨/٣/٦٤	٢٢٢٩	
١٦٢٣	٢٣٠٩	دلال سالم ابراهيم المضف	٧٥٠	١		٢٣/٣/٦٤	٢٨/٣/٦٤	٢٢٢٧	
١٦٢٤	٢٣٠٨	شريفة سالم ابراهيم المضف	٧٥٠	١		٢٣/٣/٦٤	٢٨/٣/٦٤	٢٢٢٨	
١٦٢٥	٢٣٠٧	ابراهيم الفوزان القريشي	١٠٠٠	١		٢٣/٣/٦٤	٢٨/٣/٦٤	٢١٩٧	
١٦٢٦	٢٦٥٣	عبد العزيز عبد الله الشلفان واخوانه	١٠٠٠	١	٤٤٧	٣٠/٣/٦٤	٨/٤/٦٤	٢٥١٥	
١٦٢٧	٢٢٩٦	حمدان فالح الهبيده	٧٥٠	١	٦٦٤	٣٠/٣/٦٤	٧/٤/٦٤	٢٤٧٣	
١٦٢٨	٢٣٠٤	سبيكة ابراهيم المضف	٧٥٠	١	٦٧٥	٣٠/٣/٦٤	١/٤/٦٤	٢٣٧١	
١٦٢٩	٦٨٦	شريفة صالح محمد المطوع	١٠٠٠	١		٣٠/٣/٦٤	٨/٤/٦٤	٢٥٢٣	
١٦٣٠	١٥٠٥	حسين وحمد علي العماني	٧٥٠	٢	٢٨٧	٦/٤/٦٤	١٤/٤/٦٤	٢٧٢٤	
١٦٣١	١٧٥٤	محمد حمد السعيدان	١٠٠٠	١	٤١٥	٦/٤/٦٤	١٥/٤/٦٤	٢٧٦٧	
١٦٣٢	١٦٨٣	عيد زايد مجرن العازمي	٧٥٠	١	٤١٨	٦/٤/٦٤	١٥/٤/٦٤	٢٧٤٧	
١٦٣٣	١٠١٥	سره سلامة العبد الله الحربي	٧٥٠	١	٦٨٤	٦/٤/٦٤	١٥/٤/٦٤	٢٧٤٦	
١٦٣٤	٦٨ ش	مريم يعقوب البدر	١٠٠٠	١		٦/٤/٦٤	١٦/٤/٦٤	٢٨٢٣	
١٦٣٥	١٦٠٥	جواد عوض الودعاني	٧٥٠	١	٣٨٠	١٣/ /٦٤	٢٦/٤/٦٤	٢٩٢٩	
١٦٣٦	٢٢٧١	عبد العزيز عيد المرتكي	١٠٠٠	١	٤٤٢	١٣/٤/٦٤	٢٦/٤/٦٤	٢٩٣٢	
١٦٣٧	١٠٥٩	خلف عايض الحقان	٧٥٠	١	٤٥٠	١٣/٤/٦٤	٢٨/٤/٦٤	٢٩٩١	
١٦٣٨	١٣٢٥	محمد زمان منصور معرفي	٧٥٠	١	٤٥٩	١٣/٤/٦٤	٢٨/٤/٦٤	٢٩٨٧	
١٦٣٩	١٩٨٣	عبد الله محمد عبد الله السلمان الحايك	١٠٠٠	١	٤٧٠	١٣/٤/٦٤	٢٩/٤/٦٤	٣٠٧٠	
١٦٤٠	٢٠٢٨	خالد احمد راشد المجرن واخوانه	٧٥٠	١	٤٧٦	١٣/٤/٦٤	٢٦/٤/٦٤	٢٩٢٨	
١٦٤١	١٥٢	شعب/محمد علي البندري	٧٥٠	١	٤٩٤	١٣/٤/٦٤	٢٩/٤/٦٤	٣٠٩٥	
١٦٤٢	٢١٩٤	محمد سليمان البصيري واخوانه	٧٥٠	٢		١٣/٤/٦٤	٢٩/٤/٦٤	٣٠٧٢	
١٦٤٣	٦٠٠	مريم وعائشة سلمان مجبل المجيبل	٧٥٠	١	٤٩٣	٤/٥/٦٤	٢١/٥/٦٤	٣٦٣٨	
١٦٤٤	١٣٧٣	عايضة مناحي حباج العازمي	٧٥٠	١	٥٢٠	٤/٥/٦٤	٢١/٥/٦٤	٣٦٥٤	
١٦٤٥	١٠٤٠	عبد الله محمد غلوم الكندري واخرين	٧٥٠	١	٥٢٦	٤/٥/٦٤	٧/٥/٦٤	٣٣٩٣	
١٦٤٦	١٧٠٤	بدر احمد عبد القادر	٧٥٠	١	٥٢٨	٤/٥/٦٤	٢١/٥/٦٤	٣٦٤٨	
١٦٤٧	١٥٩	فالح مرزوق المطيري	٧٥٠	١	٥٦٧	٤/٥/٦٤	٢٠/٥/٦٤	٣٦٠١	
١٦٤٨	٢٣٤ ك	عبد الله ورجب علي محمد	١٠٠٠	١	٥٧٦	٤/٥/٦٤	٢٠/٥/٦٤	٣٦٠٦	
١٦٤٩	٢٠٨١	قبلان راشد سلمان الخميس واخرين	٧٥٠	٣	٥٨٣	٤/٥/٦٤	١٩/٥/٦٤	٣٥٧٤	
١٦٥٠	٧٤٤	مجبل سعد الصانع	٧٥٠	١	٥٨٤	٤/٥/٦٤	٢١/٥/٦٤	٣٦٣٤	
١٦٥١	٢٢١١	سعود احمد ابراهيم الخميس	١٠٠٠	١	٥٩٧	٤/٥/٦٤	٢١/٥/٦٤	٣٦٣٣	
١٦٥٢	١٤٩٢	مجبل الصالح المجبل	٧٥٠	٣	٥٩٨	٤/٥/٦٤	٢١/٥/٦٤	٣٦٣٦	
١٦٥٣	٦٦٥	صالح السلمان الاوشول	٧٥٠	١	٦١١	٤/٥/٦٤	٢١/٥/٦٤	٣٦٦٧	
١٦٥٤	١١٦	عبد الله السلمان الاشول	٧٥٠	١	٦١٢	٤/٥/٦٤	٢١/٥/٦٤	٣٦٦٦	
١٦٥٥	١٤١٩	ارشود صالح المحمد	٧٥٠	١	٦١٤	٤/٥/٦٤	٢٥/٥/٦٤	٣٧٦٦	
١٦٥٦	١٣٥٩	منصور العلي الحسين	٧٥٠	١	٦٢٠	٤/٥/٦٤	٢٤/٥/٦٤	٣٧٣٠	
١٦٥٧	١٨٧٠	عمار عبد العزيز العمار	٧٥٠	٢	٦٣٣	٤/٥/٦٤	٩/٥/٦٤	٣٣١٢	
١٦٥٨	١٧٦٧	محمد مرزوق الصويلان	٧٥٠	١	٦٤١	٤/٥/٦٤	٢٥/٥/٦٤	٣٧٥٨	
١٦٥٩	١٧٠٢	علي عبد العزيز العمر	١٠٠٠	١	٦٤٣	٤/٥/٦٤	٢٥/٥/٦٤	٣٧٦٨	
١٦٦٠	٨٧١	خيرية محمد حسن واولادها	١٠٠٠	١	٦٥٢	٤/٥/٦٤	٢٤/٥/٦٤	٣٧٣١	
١٦٦١	١٤٢٩	شافي فرج الخشاب	١٠٠٠	١	٦٦٥	٤/٥/٦٤	٢٣/٥/٦٤	٣٧٠٤	
١٦٦٢	٤٨٤	عبد الرسول حجي علي حسين الاربش	٧٥٠	٢	٦٦٨	٤/٥/٦٤	٢٥/٥/٦٤	٣٧٥٧	
١٦٦٣	١٢٤٩	فهده محمد المنصور	٧٥٠	١	٦٧٢	٤/٥/٦٤	٢٤/٥/٦٤	٣٧٢١	
١٦٦٤	٧٩٩	محجم فريح الصندل	٧٥٠	١	٦٨٢	٤/٥/٦٤	٢٤/٥/٦٤	٣٧٥٣	
١٦٦٥	٣٤١	خالد مجبل القحيصان	٧٥٠	١	٦٨٥	٤/٥/٦٤	٢٤/٥/٦٤	٣٧٤٩	
١٦٦٦	١٥٦٨	منيره يعقوب يوسف بو حميد	٧٥٠	١	٧٠٢	٤/٥/٦٤	٢٤/٥/٦٤	٣٧٢٤	
١٦٦٧	١٨٧١	مريم يعقوب بوطيبان واخرين	١٠٠٠	١	٧٠٨	٤/٥/٦٤	٢٥/٥/٦٤	٣٧٥٤	

رقم التسلسل	رقم الملف	الاســـم	فئة القسيمة بالمتر المربع	عدد القسائم	رقم العرض	تاريخ قرار التخصيص	تاريخ كتاب التخصيص	رقم الصادر	ملاحظات
١٦٦٨	١٠٨٦	حصة وموزه عبد الله عبد المحسن العلي	٧٥٠	١	٧١٩	٤/ ٥/ ٦٤	٢٣/ ٥/ ٦٤	٣٧١٤	
١٦٦٩	١١٧١	مونس راشد الصلبي	٧٥٠	١	٧٢٣	٤/ ٥/ ٦٤	٢٤/ ٥/ ٦٤	٣٧٤٤	
١٦٧٠	١٥٤٥	فندي سودان البراك	٧٥٠	١	٧٣٨	٤/ ٥/ ٦٤	٢٤/ ٥/ ٦٤	٣٧٥١	
١٦٧٢	٩٦٤	سويد فرج محمد	١٠٠٠	١	٨١٠	٤/ ٥/ ٦٤	٢٠/ ٥/ ٦٤	٣٥٨٠	
١٦٧٣	١٥	هيـا وعفراء سعد حمد السكران	٧٥٠	١	٤٤٠	١٨/ ٥/ ٦٤	٣/ ٦/ ٦٤	٣٩٦٧	
١٦٧٤	١٦٠٣	رضيه عبد الله الهران	٧٥٠	١	٦٠٠	١٨/ ٥/ ٦٤	٤/ ٦/ ٦٤	٣٩٩٠	
١٦٧٥	٧ شامية/	عبد الرزاق يوسف وخالد محمد المنيس	٧٥٠	١	٦٢٤	١٨/ ٥/ ٦٤	٣/ ٦/ ٦٤	٣٩٦٤	
١٦٧٦	١٣٣٦	الشيخة سبيكة دعيج السلمان الصباح	١٠٠٠	١	٦٨١	١٨/ ٥/ ٦٤	٧/ ٦/ ٦٤	٤٠٩٥	
١٦٧٧	٤٢٧	دعية مرزوق الشملان الرومي	١٠٠٠	١	٤٩٩	١/ ٦/ ٦٤	٢١/ ٦/ ٦٤	٤٦٨٩	
١٦٧٨	١١٤١	محمد حجي بو خضور	١٠٠٠	١	٥٣٥	١/ ٦/ ٦٤	١٧/ ٦/ ٦٤	٤٦١٦	
١٦٧٩	٢١٤٩	خليفة جاسم محمد عبد الله المسكتي واخوانه	١٠٠٠	١	٧٨٥	١/ ٦/ ٦٤	١٥/ ٦/ ٦٤	٤٥٤٩	
١٦٨٠	١١١٤	سعاد حمد الصالح الحميضي	١٠٠٠	١	٨٠٢	١/ ٦/ ٦٤	١٥/ ٦/ ٦٤	٤٥٤٧	
١٦٨١	٣٢٩	عبد الرحمن مبارك العميري وعبد الرحمن حمد الصانع	٧٥٠	١	٨١٩	١/ ٦/ ٦٤	١٧/ ٦/ ٦٤	٤٦١٤	
١٦٨٢	١٨٣٢	عبد الله عيد عيفان الرشيدي	١٠٠٠	١	٨٢٦	١/ ٦/ ٦٤	١٥/ ٦/ ٦٤	٤٥٥٠	
١٦٨٣	٢١٦٤	بدر الحمود الروضان	٧٥٠	١	٨٣٤	١/ ٦/ ٦٤	١٦/ ٦/ ٦٤	٤٥٨٣	
١٦٨٤	٧٥٤	حمود فهد الحمود	١٠٠٠	١	٩٠٧	١/ ٦/ ٦٤	١٠/ ٦/ ٦٤	٤٣٣١	
١٦٨٥	٢٠٥٦	محمد احمد عبد الرحمن القبندي واخوانه	١٠٠٠	٢	٩٥٨	١/ ٦/ ٦٤	١٤/ ٦/ ٦٤	٤٥٠٣	
١٦٨٦	٤٤٧	مريم خليفة حسن واولادها	١٠٠٠	٣	٩٩٩	٩/ ٦/ ٦٤	١٨/ ٦/ ٦٤	٤٦٤٩	
١٦٨٧	١٨٧٣	سليمان حجي المجاربي	٧٥٠	١	٤٥٢	٩/ ٨/ ٦٤	١٧/ ٨/ ٦٤	٥٧١٥	
١٦٨٨	٢٢٣٩	راشد طاحوس راشد	٧٥٠	١	٦٦٦	٩/ ٨/ ٦٤	١٨/ ٨/ ٦٤	٥٧٢٩	
١٦٨٩	٢١٠٢	احمد عبد المحسن المطير	٧٥٠	١	٥٤٦	٢٢/ ٨/ ٦٤	٣١/ ٨/ ٦٤	٥٩٠٦	
١٦٩٠	٢١٢٤	عائشة وبران علي السيحان	٧٥٠	١	٧٠٩	٢٢/ ٨/ ٦٤	٣١/ ٨/ ٦٤	٥٩٠٤	
١٦٩١	١٣٨٩	محمد ضيف الله بو رمية	٧٥٠	١	٧١٧	٢٢/ ٨/ ٦٤	٣١/ ٨/ ٦٤	٥٩٠٥	
١٦٩٢	٢١٨٩	عتيق غنيمان مخيمر	٧٥٠	١	٧١٨	٢٢/ ٨/ ٦٤	٣١/ ٨/ ٦٤	٥٩١٠	
١٦٩٣	٢٢٢٢	احمد ومحمد عبد الله الايوب	١٠٠٠	١	٧٣٧	٢٢/ ٨/ ٦٤	٣١/ ٨/ ٦٤	٥٩١٨	
١٦٩٤	٧٥ شعب/	خالد يوسف المطوع	٧٥٠	٢	٧٦٨	٢٢/ ٨/ ٦٤	٣١/ ٨/ ٦٤	٥٩٠٣	
١٦٩٥	٣٢١ ك	محمد عبد اللطيف الدريس وسليمان وجاسم فضالا احمد	١٠٠٠	١	٧٩٩	٢٢/ ٨/ ٦٤	٣/ ٩/ ٦٤	٥٩٥٢	
١٦٩٦	١١٢٤	منيره طامي القاطع واخرين	١٠٠٠	١	١١٣٨	٢٢/ ٨/ ٦٤	٢٩/ ٨/ ٦٤	٥٨٤٠	
١٦٩٧	٢٣٠٢	مبارك صالح السنين	٧٥٠	١	٢٢١	٥/ ٩/ ٦٤	١٠/ ٩/ ٦٤	٦١١١	
١٦٩٨	١٩٨٦	محمد عبد الله السيافي	٧٥٠	١	٨٣٩	٥/ ٩/ ٦٤	١٠/ ٩/ ٦٤	٦٠٩٣	
١٦٩٩	٩٨٩	هيله اليحيى المحمد	٧٥٠	١	٨٦٧	٥/ ٩/ ٦٤	١٢/ ٩/ ٦٤	٦١٥٤	
١٧٠٠	١٤٤٥	احمد مهدي الصفار	٧٥٠	١	٨٦٨	٥/ ٩/ ٦٤	١٢/ ٩/ ٦٤	٦١٥٣	
١٧٠١	١٧٣١	حسين علي المصيليخ	١٠٠٠	١	٨٦٩	٥/ ٩/ ٦٤	١٢/ ٩/ ٦٤	٦١٥٢	
١٧٠٢	٢٠١١	خلف عبد الله كرم	١٠٠٠	١	٨٧٠	٥/ ٩/ ٦٤	١٢/ ٩/ ٦٤	٦١٥٩	
١٠٧٣	٦٣٣	مبارك مساعد الخريس	٧٥٠	١	٨٧١	٥/ ٩/ ٦٤	١٢/ ٩/ ٦٤	٦١٢٨	
١٧٠٤	٨٩٨	حبيب محمد حسين السماك	١٠٠٠	١	٨٧٦	٥/ ٩/ ٦٤	١٢/ ٩/ ٦٤	٦١٥٨	
١٧٠٥	٢٠٣٩	محمد الخالد المرشاد	١٠٠٠	١	١٤٥٩	٥/ ٩/ ٦٤	١٣/ ٩/ ٦٤	٦٢١٩	
١٧٠٦	١٦٩٩	سليمان داود الوقيان	٧٥٠	١	٥٨٨	١٩/ ٩/ ٦٤	١/ ١٠/ ٦٤	٦٧٣٧	
١٧٠٧	٢١٣٦	احمد وعبد الرحمن محمد عبد الرحمن البالول	٧٥٠	٣	٧٠٧	١٩/ ٩/ ٦٤	٣/ ١٠/ ٦٤	٦٧٤٦	
١٧٠٨	٣٥٦ ق	محمد حمود الفنام واخوانه	٧٥٠	١	٧٤٨	١٩/ ٩/ ٦٤	٣/ ١٠/ ٦٤	٦٧٥٠	
١٧٠٩	١٦٨٨	محمد يوسف نعمه	٧٥٠	١	٨٨١	١٩/ ٩/ ٦٤	١/ ١٠/ ٦٤	٦٧٣٣	
١٧١٠	١٦٢٣	ناشي مجبل الصانع	٧٥٠	١	٨٨٣	١٩/ ٩/ ٦٤	١/ ١٠/ ٦٤	٦٧٣٥	
١٧١١	١٦٨٩	فلاح سالم عيد العقابي	٧٥٠	١	٨٨٤	١٩/ ٩/ ٦٤	١/ ١٠/ ٦٤	٦٧٣٦	
١٧١٢	١٧٣٧	عبد الرزاق وحسين احمد العبد الرزاق	١٠٠٠	٢	٨٨٥	١٩/ ٩/ ٦٤	١/ ١٠/ ٦٤	٦٧٣٩	
١٧١٣	٢١٥٥	محمد نور محمد احمد	١٠٠٠	١	٨٨٦	١٩/ ٩/ ٦٤	٣/ ١٠/ ٦٤	٦٧٤٥	
١٧١٤	١٨٨٨	غلوم عبد الله ستا	١٠٠٠	١	٨٨٩	١٩/ ٩/ ٦٤	٣/ ١٠/ ٦٤	٦٧٤٤	
١٧١٥	١٥١١	محمد عبد اللطيف العماني ودانه علي العماني	٧٥٠	١	٨٩٣	١٩/ ٩/ ٦٤	١/ ١٠/ ٦٤	٦٧٣٢	
١٧١٦	٢٠٠٦	ابراهيم جوهر جمشير	١٠٠٠	١	٨٩٥	١٩/ ٩/ ٦٤	٣/ ١٠/ ٦٤	٦٧٤٩	
١٧١٧	١٨٢٣	سكينة عبد الله علي مراد	٧٥٠	١	٩٠٨	١٩/ ٩/ ٦٤	٢٠/ ٩/ ٦٤	٦٤٤٢	
١٧١٨	١١٣٩	خليل وطيبة ابراهيم علي ووالدتهما	١٠٠٠	١	٩١٠	١٩/ ٩/ ٦٤	٣/ ١٠/ ٦٤	٦٧٤٨	
١٧١٩	١٠٧٦	احمد الراشد الرشيد	٧٥٠	٢	٩١١	١٩/ ٩/ ٦٤	١/ ١٠/ ٦٤	٦٧٤٢	
١٧٢٠	٢١٣	يوسف عيسى حمد الفضالا	٧٥٠	١	٩١٣	١٩/ ٩/ ٦٤	١/ ١٠/ ٦٤	٦٧٢٤	
١٧٢١	٢٧٦ ق	احمد بهمن محمد بهمن واخوانه	٧٥٠	٢	٩١٤	١٩/ ٩/ ٦٤	٣/ ١٠/ ٦٤	٦٧٥١	
١٧٢٢	١٣٠٣	مرزوقة مبارك بخيت وصالحة سلطان فرج	٧٥٠	١	٩١٦	١٩/ ٩/ ٦٤	١/ ١٠/ ٦٤	٦٧٢٥	
١٧٢٣	٢٤	دسمة سالم ومحمد جميعان مضحي	١٠٠٠	١	٩١٧	١٩/ ٩/ ٦٤	٣/ ١٠/ ٦٤	٦٧٤٧	
١٧٢٤	١٥٩١	محمد علي غلوم	٧٥٠	١	٩١٨	١٩/ ٩/ ٦٤	١/ ١٠/ ٦٤	٦٧٢٦	
١٧٢٥	٩٠٨	علي وشريفة حسن اسماعيل	٧٥٠	١	٩١٩	١٩/ ٩/ ٦٤	١/ ١٠/ ٦٤	٦٧٢٧	
١٧٢٦	١٨٦٤	فالح تركي محمد المجاوب واخوانه	٧٥٠	٢	٩٢٠	١٩/ ٩/ ٦٤	١/ ١٠/ ٦٤	٦٧٤١	
١٧٢٧	١٥٢٩	احمد عبد الغفور محمود	١٠٠٠	٣	٩٢٤	١٩/ ٩/ ٦٤	٢٨/ ٩/ ٦٤	٦٦٤٤	
١٧٢٨	١٩١٠	علي راشد الحوطي	١٠٠٠	١	٩٢٧	١٩/ ٩/ ٦٤	٣/ ١٠/ ٦٤	٦٧٤٣	
١٧٢٩	٢٢٥٢	مزنه محمد الخليفي واخرين	١٠٠٠	٢	٩٢٩	١٩/ ٩/ ٦٤	٢٩/ ٩/ ٦٤	٦٦٦٤	

١٧٣٠	١٦٩	شويخ بدر احمد الخرافي	١٠٠٠	١	٩٣١	٦٤/ ٩/١٩	٦٤/ ٩/٢٨	٦٦٤٥
١٧٣١	١٨١٣	جمعة جواد حسين	٧٥٠	١	٩٣٤	٦٤/ ٩/١٩	٦٤/١٠/ ١	٦٧٢٨
١٧٣٢	١٦٧٥	عبد الله سليمان الوقيان واخرين	١٠٠٠	٢	٩٣٥	٦٤/ ٩/١٩	٦٤/١٠/ ١	٦٧٤٠
١٧٣٣	١٦٢٢	هيا العبد الرحمن الجاسم	٧٥٠	١	٩٤١	٦٤/ ٩/١٩	٦٤/١٠/ ١	٦٧٢٩
١٧٣٤	١٧٨٥	سعده عجرم الناصر واخرين	٧٥٠	١	٩٤٣	٦٤/ ٩/١٩	٦٤/١٠/ ١	٦٧٣٠
١٧٣٥	١٨١٠	بيبي حجي علي صالح	٧٥٠	١	٩٤٤	٦٤/١٠/ ٣	٦٤/١٠/١٤	٧١٨٣
١٧٣٦	٢٢٥٦	سعود عبد العزيز الفرحان	١٠٠٠	١	٩٤٧	٦٤/١٠/ ٣	٦٤/١٠/١٤	٧١٨٢
١٧٣٧	٦٢٦	احمد ادريس صقر السليل	٧٥٠	١	٩٥٠	٦٤/١٠/ ٣	٦٤/١٠/١٤	٧١٨٥
١٧٣٨	١٨٣٧	عبد الله الفهد الزايد	١٠٠٠	١	٩٥٣	٦٤/١٠/ ٣	٦٤/١٠/١٤	٧١٨١
١٧٣٩	١٢٠٢	علي عبد اللطيف الظبيري	١٠٠٠	١	٩٥٤	٦٤/١٠/ ٣	٦٤/١٠/١٤	٧١٨٢
١٧٤٠	١٨٠٣	عبد الله فالح حزام الميع	٧٥٠	١	٩٦٠	٦٤/١٠/ ٣	٦٤/١٠/١٤	٧١٨٤
١٧٤١	٣٨٩	مسلم مبارك الشبال	٧٥٠	١	٩٧١	٦٤/١٠/ ٣	٦٤/١٠/١٤	٧١٩٦
١٧٤٢	٦٠٨	علي عبد الله علي	٧٥٠	٢	٩٨١	٦٤/١٠/ ٣	٦٤/١٠/١٤	٧١٩٤
١٧٤٣	٢١٦٢	عيسى الصالح الخميس	١٠٠٠	١	٩٨٢	٦٤/١٠/ ٣	٦٤/١٠/١٤	٧١٩٣
١٧٤٤	١٤٣٩	سلمى مرزوق ابا القلوب	٧٥٠	١	٩٨٨	٦٤/١٠/ ٣	٦٤/١٠/١٨	٧٢٩٨
١٧٤٥	٩٩	رميثية/ محمد وناصر وفيصل عبد الله الناصر الدعيجاني	٧٥٠	١	١٤٧٨	٦٤/١٠/ ٣	٦٤/١٠/١٥	٧٢٢٥
١٧٤٦	١٤٥٩	احمد علي الدعيج	١٠٠٠	١		٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢٥	٧٥١٦
١٧٤٧	١٢٧	خليفة علي الطراروه	١٠٠٠	٢	١٠٠٦	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢٤	٧٤٥٠
١٧٤٨	٧٧٨	حسن عيسى الشواف	٧٥٠	١	١٠٢٤	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢٦	٧٥١
١٧٤٩	٢٢٦٢	احمد محمد العوضي	١٠٠٠	١	١٠٢٦	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢٢	٧٤٣٩
١٧٥٠	٢١٦٩	محمد ومعصومة محمد علي الحرز	٧٥٠	٢	١٠٣٠	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢٦	٧٥٣٢
١٧٥١	٥١	خليفة علي خليفة الفضالا	١٠٠٠	١	١٠٣١	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢٦	٧٥٣٤
١٧٥٢	٣٣٣	علي محممد حاجية	١٠٠٠	١	١٠٣٣	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/١٨	٧٣٠٨
١٧٥٣	١٨٢١	رقيـة محمـد الخليفى	٧٥٠	١	١٠٣٦	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢٤	٧٤٥٧
١٧٥٤	٢٠٤٤	لطيفة يوسف العبد الله العوضى	٧٥٠	١	١٠٣٨	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢٥	٧٤٩٤
١٧٥٥	١٥٨٣	عيسى حسين الصـائغ	٧٥٠	٥	١٠٤٢	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢١	٧٤٢٠
١٧٥٦	١٩٦٠	يوسف محمد البشر	٧٥٠	٢	١٠٤٨	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢٥	٧٥٠٠
١٧٥٧	٢١٠	سليمان خليفـة العيب	٧٥٠	١	١٠٤٩	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢٤	٧٤٦٠
١٧٥٨	١٠٤٣	عبد الله محمد امين عبد الرحيم	١٠٠٠	١	١٠٥٦	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢٦	٧٥٣٩
١٧٥٩	٢٠٩٣	عبد الحسين محمد تقي	١٠٠٠	١	١٠٦٣	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/٢٦	٧٥٣٨
١٧٦٠	٤٦٣ك	عبد العزيز علي السمحان	٧٥٠	١	١١٧٣	٦٤/١٠/١٧	٦٤/١٠/١٩	٧٣٤٣
١٧٦١	١٦٨١	مريم احمد سليمان البـدر	٧٥٠	١	١٠١٤	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/١٧	٨١٥٩
١٧٦٢	٢٠٢٧	فهـد عبد اللـه البسـام	١٠٠٠	١	١٠٨٦	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/ ٨	٧٨٨٨
١٧٦٣	٣٦٥	مختار حسين عبد الخضر	٧٥٠	١	١٠٨٧	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/١٧	٨١٦١
١٧٦٤	٢٠٨٣	فرحان علي الشـايع	١٠٠٠	١	١٠٨٨	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/ ٨	٧٨٨٩
١٧٦٥	٢٢٥٠	فارس محمد الدويهيس	١٠٠٠	١	١٠٨٩	٦٤/١٠/٢١	٦٤/١١/ ١	٧٨٩٠
١٧٦٦	٩٣٣	محمد مـراد أكبـر	٧٥٠	١	١٠٩١	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١٠/ ٣	٧٧٠٣
١٧٦٧	١٤٤٨	فهـد الرديني مفـرح	١٠٠٠	١	١٠٩٦	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/ ٨	٧٨٨٦
١٧٦٨	٢٢٦٧	فاطمة احمد العيدان وزينت حسن علي النكاس وآخرين	٧٥٠	٣	١٠٩٧	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/ ٨	٧٨٩١
١٧٦٩	١٦٤٩	عبد العزيز شاهين الغانم	١٠٠٠	١	١٠٩٨	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/١٧	٨١٦٠
١٧٧٠	١٦٩٨	عبد الحسين محمد صفر	١٠٠٠	١	١١٠٧	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/ ٨	٧٨٨٧
١٧٧١	٩٤٦	محمد سالم مفرح الهرشني وآخرين	١٠٠٠	١	١١١٠	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/ ٨	٧٨٨٣
١٧٧٢	٢١٦٦	منيف جدعان المنيف	١٠٠٠	١	١١١٦	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/١٥	٨٠٨٥
١٧٧٣	٢٢٢٩	علي عوض عبد الرحيم	٧٥٠	١	١١١٧	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/١٧	٨١٥٨
١٧٧٤	٣٤٧	دسمة/عباس احمد الشواف واخوانه	١٠٠٠	٣	١٣٠١	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/ ٨	٧٨٨٥
١٧٧٥	١٨٢٢	شيخة عيسى الرجيب وآخرين	١٠٠٠	٢	١٤٠٨	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/ ٩	٧٩٢٨
١٧٧٦	١٢٦١	عيسى عاشور محمد القهوجي	١٠٠٠	١	١٤٧٢	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/١٧	٨١٥٧
١٧٧٧	٤٢	فارس عبد الوهاب العبد الله الفارس	٧٥٠	١	١٦٣٨	٦٤/١٠/٣١	٦٤/١١/ ٥	٧٧٦٨
١٧٧٨	٢٨٦ف	عبد الحسين خلف حجي	٧٥٠	١	٨٥٩	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٢٦٩
١٧٧٩	٢٢٨٥	مريم احمـد سـليمان	٧٥٠	١	١٠٧٤	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٢٩٥
١٧٨٠	٢٢٨١	سـعد بـلال	١٠٠٠	١	١١٣٩	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٢٧٣
١٧٨١	٢١٠٠	عبد اللـه احمـد جعفـر	٧٥٠	١	١١٤٠	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢٢	٨٣٣٩
١٧٨٢	٢١٤١	مطلق وخليفة سالم ناصر الغريب العازمي	٧٥٠	٢	١١٤٤	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٢٩٤
١٧٨٣	٢١٧٣	عيسى ودعبل وخديجة عباس دعبل	١٠٠٠	١	١١٤٩	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٢٧٤
١٧٨٤	٦٠٥	محمد على رجب حسين الخباز	١٠٠٠	٢	١١٥٠	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٢٧٠
١٧٨٥	١٧٦٥	موسى حجي عباس ابو الحسن	٧٥٠	١	١١٥١	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٢٨٥
١٧٨٦	١٠٠٤	عبد الحميد عبد العالي حسن الرامزى	١٠٠٠	١	١١٥٤	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٢٦٢
١٧٨٧	١٧٦١	غلـوم مـراد أكبـر	١٠٠٠	١	١١٥٧	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٢٩٢
١٧٨٨	١٨٣٤	غلـوم ابـل ملـك	١٠٠٠	١	١١٥٨	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢٢	٨٣١٢
١٧٨٩	١٠٣	عبـاس علي محمـد	١٠٠٠	١	١١٥٩	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢٢	٨٣٢٧
١٧٩٠	٢٠٤٥	حسين محمد احمـد	٧٥٠	١	١١٦٠	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٣٠٦
١٧٩١	١٥٢٠	محمد فهـد الحمـاد	١٠٠٠	١	١١٦١	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٢٦٣
١٧٩٢	٦٧٠	نورة احمـد السـكوني	٧٥٠	١	١١٦٥	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٢٦٨
١٧٩٣	٢٥٦	اسـماء صالح راشـد وآخرين	١٠٠٠	٢	١١٦٦	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٢٦٥
١٧٩٤	٦٧٧	عائشة بشير فرحان	٧٥٠	١	١٧٠٦	٦٤/١١/١٤	٦٤/١١/٢١	٨٣٠٠

لجنة المناقصات المركزية

وقائع الاجتماع الثامن والخمسين المنعقد صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٤/١٢/٥

الحضور السادة ـ

عبد المحسن الزبن	رئيس اللجنة
عبد الرزاق آمـان	نائب الرئيس
علي عبد اللطيف الجسار	عضـوا
ابراهيم مقهوي	عضـوا
حسين علي عبد المحسن	عضـوا
محمد فارس الوقيان	عضـوا
عبد المحسن مبارك النلي	عضوا/ممثل وزارة المالية والصناعة
احمد الياقـوت	عضوا/ممثل ادارة الفتوى والتشريع
عبد الله الدعيـج	عضـوا / ممثل مجلس التخطيط
علي حسين العيسى	امين السر

افتتح الاجتماع في الساعة التاسعة والنصف صباحا

١ ـ مناقصة توريد (٦٠٠) ستماية مقعد لمسرح السينما لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

فضت مظاريف المناقصة موضوع البحث بحضور العضو الممثل للوزارة السيد صلاح سليمان وكانت الاسعار كما يلي : ـ

تسلسل	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار	ملاحظات
١	مصنع الشويخ للنجارة	٩٠٠٠/٠٠٠	
٢	شركة السينما الكويتية الوطنية ش م ك	٤٧٦٠/٠٠٠	
٣	مؤسسة عبد المحسن الاستاذ للتجارة العامة	٥٦٨٨/٠٠٠	
٤	مصانع الكويت للانشاءات الحديدية	٧٢٠٠/٠٠٠	
٥	جاسم للمقاولات والتجارة	٢٤١٨٨/٠٠٠	
٦	عبد الحميد منصور المزيدي (عرض بديل)		عدم قبوله حيث ان شروط المناقصة لم تسمح بتقديم عروض بديلة .
٧	عبد الحميد منصور المزيدي	٥١٣٠/٠٠٠	
٨	عبد الحميد منصور المزيدي (عرض بديل)		عدم قبوله حيث ان شروط المناقصة لم تسمح بتقديم عروض بديلة .
٩	عبد الحميد منصور المزيدي (عرض بديل)		عدم قبوله حيث ان شروط المناقصة لم تسمح بتقديم عروض بديلة .
١٠	عبد الحميد منصور المزيدي (عرض بديل)		عدم قبوله حيث ان شروط المناقصة لم تسمح بتقديم عروض بديلة .
١١	فهد السلطان		عدم قبوله لمخالفته المادة ٢٦ من القانون

وزارة الداخلية

اعـلان

تعلن وزارة الداخلية عن فوز السيد النائب المحترم علي عبد الرحمن العمر بعضوية مجلس الامة عن الدائرة الانتخابية السادسة ـ القادسية ـ في الانتخابات التكميلية التي جرت يوم الاربعاء ٢٣ ديسمبر ١٩٦٤ .

وبعد دراسة العروض والاسعار ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٨/٥٢٨) ترسية المناقصة على السادة شركة السينما الكويتية بمبلغ ـ/٤٧٦٠ د.ك باعتبارهم أقل العطاءات المقبولة سعرا .

٢ ـ مناقصة رقم وك م/٤٧/٢/٢٢ ـ تزويد غاز الاوكسجين لوزارة الكهرباء والماء .

فضت مظاريف المناقصة موضوع البحث بحضور العضو الممثل لوزارة الكهرباء والماء محمود الخواجا وكانت الاسعار كما يلي : ـ

تسلسل	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار	ملاحظات
١	سليمان العبد الكريم واخوانه وشركاهم	١١٢٥٠/٠٠٠	
٢	شركة اوكسجين الكويت	٣٦٠٠/٠٠٠	
٣	شركة التبريد والاوكسجين المحدودة	٣٩٠٠/٠٠٠	

وبعد دراسة العروض والاسعار ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٨/٥٢٩) احالة العطاءات المقدمة عن هذه المناقصة الى وزارة الكهرباء والماء ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات بشأنها خلال اسبوعين من تاريخ اشعارهم بذلك . وعلى ان تؤكد الوزارة توفر الاعتمادات المالية التي تغطي قيمة المناقصة في ميزانيتها للسنة المالية الحالية .

٣ ـ مناقصة رقم وك م/٧٨/٢/٢٢ ـ تزويد اكياس بوليتين للملح لوزارة الكهرباء والماء .

فضت مظاريف المناقصة موضوع البحث بحضور العضو الممثل للوزارة السيد محمود الخواجا وكانت الاسعار كما يلي : ـ

تسلسل	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار	ملاحظات
١	عبد العزيز عبد المحسن الراشد	٤١٤٠/٠٠٠	
٢	عبد الحميد منصور المزيدي		عدم قبوله لمخالفته المادة ١١ من القانون

تسلسل	اسم المتعهد	المبلغ المعروض
٣	عبد الحميد منصور المزيدي	٢١٢٥/٦٠٠
٤	جاسم للمقاولات والتجارة	٣٥٢٨/٠٠٠
٥	شركة أمــل التجارية / كويت المحدودة	عدم قبوله لمخالفته المــادة ٣٦ من القانون
٦	بدر المــلا واخوانه	عدم قبوله لمخالفته المــادة ٢١ من القانون لان وثائق المناقصة شخصية ولا يجوز تحويلها للغير .
٧	المكتب العربي للتجارة والاستيراد	٤٨٠٠/٠٠٠
٨	شركة الفهد للتجــارة والمقاولات	٣٠٠٠/٠٠٠
٩	خالد صالح الغنيم	عدم قبوله لمخالفته المــادة ٢٢ من القانون لعدم ارفاقه وثائق المناقصة كاملة .
١٠	شركة خالد يوسف القبندي وشركاه	٢٩٢٠/٠٠٠
١١	شركــة الشرق العربي للمقاولات والتجارة المحدودة	عدم قبوله لمخالفته احكام المادة ٢٤ من القانون .
١٢	مؤسسة بهمن التجارية	١٩٢٠/٠٠٠
١٣	شركة امــل التجاريــة	٤٠٠١/٨٧٥
١٤	احمد السيد هاشم الغربللي	٢٩٨٨/٠٠٠
١٥	مؤسسات حمد السلطان	١٩٧٦/٠٠٠
١٦	مؤسسة بهمن التجارية	عدم قبوله لمخالفته المــادة ٢٦ من القانون لعدم تقديم العطاء في الغلاف الرسمي .
١٧	الشركة الكويتية الهولندية المحدودة	عدم قبوله لمخالفته المــادة ٢٦ من القــانــون لــورود اشارة تدل على مقدم العطاء على المظروف الخارجي .
١٨	سلطان العجيل واخوانه	٣٣٦٠/٠٠٠

وبعد دراسة العروض والاسعار ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٨/٥٣٠) احالة العطاءات المقبولة عن هذه المناقصــة الى وزارة الكهرباء والماء ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات بشأنها الى اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ اشعارهم بذلك ، وعلى ان تؤكد الوزارة للجنة وجود الاعتماد المالي الذي يغطي قيمة المناقصــة في ميزانيتها للسنة المالية الحالية .

٤ — مناقصة رقــم وك‌م/٧١/٢/٢٢ — ٦٤/٦٥ — تمديــدات انابيب اسبستـ ١٨ بوصة لخط المياه في الشعيبة مــن مصنع التصــفية الى الخزانات الارضية لوزارة الكهرباء والمــاء .

فضت مظاريف المناقصة موضوع البحث بحضور العضو الممثل للوزارة السيد محمود الخواجا وكانت الاسعار كما يلي : —

تسلسل	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار	ملاحظات
١	شركة اتحاد المقاولين	٣١٦٣/٠٠٠	
٢	الشركة العربية للتجارة	٥٠٧٧/٤٠٠	
٣	يوسف الصقر والخالد للتجارة والتعهدات	٤٥١٠/٥٠٠	
٤	مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي للتجارة والمقاولات	٤٩٧٢/٠٠٠	
٥	شركة المشاريع والتجارة العامة	٥١٥٥/٠٠٠	
٦	مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة	٣٩٣٤/٠٠٠	
٧	شركة الاشغال والبناء (يوســف عيسى القطامي)	٤٦٢٨/٠٠٠	
٨	شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات	٤٢٠٠/٠٠٠	

وبعد دراسة العروض والاسعار ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٨/٥٣١) احالة العطاءات المقبولة عن هذه المناقصــة الى وزارة الكهرباء والماء ليقوم فنيوها بدراستها وتقديم التوصيات بشــأنها الى اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ اشعارهم بذلك ، وعلى ان تقوم الوزارة باشعار اللجنة بوجود الاعتماد المالي الذي يغطي قيمة المناقصة في ميزانيتها للسنة المالية الحالية .

٥ — مناقصة رقم وك‌م/٤٩/٢/٢٢ — تزويد مراوح طاولة ومراوح تثبت على اعمدة لوزارة الكهرباء والمــاء .

فضت مظاريف المناقصة موضوع البحث بحضور الممثل للوزارة السيد محمود الخواجا وبالنظر لعدم امكانية تفريغها في كشوف في نفس الاجتماع ، فقد قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٨/٥٣٢) تكليف ممثل الوزارة القيام بذلك بمعاونة امانة سر اللجنة واعادة عرضــها في الاجتماع القادم .

٦ — مناقصة رقم وك‌م/٩٣/٢/٢٢ — تزويد بلاط لتغطية الـكيبلات لوزارة الكهرباء والمــاء .

فضت مظاريف المناقصة موضوع البحث بحضور العضو الممثل للوزارة السيد محمود الخواجا وكانت الاسعار كما يلي : —

تسلسل	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار	ملاحظات
١	شركة نقليات المدني	٤٣٩٥١/٠٠٠	
٢	عبد الواحد عبد المجيد الصانع	٥٠٤٩٥/٠٠٠	
٣	محمد علي المتروك	٥٦٥٨٢/٠٠٠	
٤	مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة	٤٨٩٦٤/٥٠٠	
٥	شركة الرومي للتجارة والمقاولات	٧١٤٠٠/٠٠٠	
٦	شركة الخليج المتحدة	٣٨٩٤٦/٠٠٠	
٧	شركة المقاولات الكهربائية	٧٢٢٥٦/٠٠٠	
٨	شركة انشاءات الطرق	٤٦٣٨٢/٠٠٠	
٩	عبد العزيز سعود الفليج	٤٦٣٨٢/٠٠٠	

وبعد دراسة العروض والاسعار ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٨/٥٣٣) احالة العطاءات المقبولة عنها الى وزارة الكهرباء والماء ليقوم فنيوها بدراستها وتقديم التوصيات بشأنها خلال اسبوعين من تاريخ اشعارهم بذلك ، وعلى ان تؤكد الوزارة وجود الاعتماد المالي الذى يغطي قيمة المناقصة فى ميزانيتها للسنة المالية الحالية .

٧ ـ مناقصة رقم مخط/١٠/٦٤ ـ توريد ادوية لوزارة الصحة العامة.

فضت مظاريف المناقصة موضوع البحث بحضور العضو الممثل للوزارة السيد حسين صالح المتروك وبالنظر لعدم امكانية تفريغها فى كشوف فى نفس الاجتماع ، فقد قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٨/٥٣٤) تكليف ممثل الوزارة القيام بذلك بمعاونة امانة سر اللجنة واعادة عرضها فى الاجتماع القادم .

٨ ـ مناقصة رقم قصم/١٨/٦٤ـ٦٥ ـ انشاء وانجاز مسجد مبسط فى السالمية لوزارة الاشغال العامة .

فضت مظاريف المناقصة موضوع البحث بحضور العضو الممثل للوزارة السيد خضر خلف وكانت الاسعار كما يلي : ـ

تسلسل	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار	ملاحظات
١	الشركة العربية للتجارة والمقاولات	٣٤٦٠/٠٠٠	
٢	مصانع الخرافي	٣٥٠٠/٠٠٠	
٣	شركة المشاريع والتجارة العامة	٥٧٥٥/٣٦٦	
٤	محمد علي المتروك	٣٤٩٠/٠٠٠	
٥	عبد المحسن محمد الشاهين الغانم	٣٤٠٣/٠٠٠	
٦	شركة برهان الكويتية	٣٣٠٠/٠٠٠	
٧	مصانع الكويت للانشاءات الحديدية	٣٢٥٠/٠٠٠	
٨	عبد الواحد عبد المجيد الصانع	٣٩٩٩/٠٠٠	

وبعد دراسة العروض والاسعار ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٨/٥٣٥) ترسية المناقصة على السادة مصانع الكويت للانشاءات الحديدية باعتبارهم اصحاب اقل العطاءات سعرا بمبلغ ـ/٣٢٥٠ د.ك. وذلك بعد ان افاد ممثل الوزارة بوجود الاعتماد المالي لتغطية قيمة هذه المناقصة .

٩ ـ المراسلات .

أ ـ اطلعت اللجنة على كتاب وزارة الاشغال العامة المرقم ٤/١٩/١٩ ـ ١٦٠٨٢ ، المؤرخ فى ١/١٢/٦٤ ، والمرفق به نتيجة فحص عينات زيوت المناقصة رقم ٢٧/٦٤ ـ لتوريد زيوت مختلفة لادارة الاسكان وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٨/٥٣٦) ترسية البند الاول من المناقصة المذكورة انفا (١٠ براميل زيت جير عيار ٦٠ سي اويل) على السادة شركة الجزيرة للتجارة بسعر (١٣/٣٠٠ د.ك) للبرميل باعتبارهم اصحاب اقل العطاءات سعرا .

ب ـ اطلعت اللجنة على كتاب السيد عبد الحميد منصور المزيدي المؤرخ فى ٣/١٢/١٩٦٤ بشأن المناقصة رقم وكم/٢٢/٢/٧٥ ـ لتوريد (٥٠) غسالة كهربائية ، وبعد البحث قررت بقرارها رقم (٥٨/٥٣٧) احالة الكتاب المذكور الى وزارة الكهرباء والماء .

ج ـ اطلعت اللجنة على كتاب السيد عيسى عبد الله بهمن المؤرخ فى ٣/١٢/٦٤ ، بشأن المناقصة رقم وكم/٢٢/٢/١٤٣ لانشاء مصنع الكلورين لوزارة الكهرباء والماء . وقررت بقرارها رقم (٥٨/٥٣٨) حفظ الكتاب المذكور .

د ـ اطلعت اللجنة على كتاب وزارة الكهرباء والماء المرقم سم/٧٦ ، المؤرخ ٢١/١١/٦٤ بشأن المناقصة رقم وكم/٢٢/١/٦ ـ التمديدات الكهربائية لمحطة صيانة المضخات وقررت بقرارها رقم (٥٨/٥٣٩) ان تتم الترسية بالسعر الاجمالي الموجود فى وثيقة المناقصة والتي سبق وصدر قرار اللجنة بالترسية بموجبه ، وذلك استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون المناقصات العامة .

اختتم الاجتماع فى الساعة الثانية بعد الظهر .

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية التاسع والخمسين المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ٧/١٢/١٩٦٤

الحضور السادة ـ

عبد المحسن الزبن	رئيس اللجنة
عبد الرزاق آمان	نائب الرئيس
ابراهيم المقهوى	عضوا
حسين علي عبد المحسن	عضوا
علي الجسار	عضوا
محمد فارس الوقيان	عضوا
احمد الياقوت	عضوا/ممثل ادارة الفتوى والتشريع
عبد الله الدعيج	عضوا / ممثل مجلس التخطيط
عبد المحسن مبارك العلي	عضوا/ممثل وزارة المالية والصناعة
علي حسين العيسى	امين السر

افتتح الاجتماع فى الساعة التاسعة صباحا

١ ـ مناقصة انشاء مجارى مياه الامطار لشارع اليرموك ـ حولي ـ وزارة الاشغال العامة رقم قم/١ .

فتحت مظاريف المناقصة بحضور السيد وليد جرار مندوب وزارة الاشغال العامة ، وكانت الأسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١ ـ شركة اتحاد المقاولين	٤٧٧٣٥/٨١٥
٢ ـ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات	٥٩٠٠٠/٠٠٠
٣ ـ احمد ويوسف ابناء عبد الله الفهد	٥١٨٩٢/٤٢٨
٤ ـ شركة الرومي للتجارة والمقاولات	٤٢٤٠٠/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٤٠/٥٩) احالة الوثائق المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال اسبوع من تاريخ اشعارها بمضمون القرار ، على ان تتأكد الوزارة المذكورة من ان المناقصين المتقدمين لهذه المناقصة كويتيو الجنسية او لهم شركاء كويتيين مسجلين طبقا للتعليمات الى المناقصين المبينة فى البند (١) من وثائق المناقصة .

٢ ـ مناقصة انشاء ثلاث عبارات رئيسية لمجارى مياه الامطار لشارع البدع منطقة الرميثية ـ وزارة الاشغال العامة ـ رقم ق م/٢ .

فتحت مظاريف المناقصة بحضور السيد وليد جرار مندوب وزارة الاشغال العامة ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض	ملاحظات
١ ـ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات	٣٢٥٠٠/٠٠٠	
٢ ـ شركة اتحاد المقاولين		عدم قبوله لعدم توقيعه على صيغة العطاء
٣ ـ احمد ويوسف ابناء عبدالله الفهد	٣٧٣٢٨/٢٠٠	

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٤١/٥٩) احالة الوثائق المقدمة والمقبولة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال اسبوع من تاريخ اشعارها بمضمون القرار ، على ان تتأكد الوزارة المذكورة من ان المناقصين المتقدمين ، كويتيو الجنسية او لهم شركاء كويتيين مسجلين ، طبقا للتعليمات الى المناقصين المبينة فى البند (١) من وثائق المناقصة .

٣ ـ مناقصة انشاء الطرق ومجارى مياه الامطار لمنطقة بنيد القار وزارة الاشغال العامة ـ رقم ط م/٣ .

فتحت مظاريف المناقصة بحضور السيد وليد جرار مندوب وزارة الاشغال العامة ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض	
١ ـ شركة برهان الكويتية	١٩٦٧٩٤/٤١٠	
٢ ـ شركة العمر للهندسة الميكانيكية	٩٥٤٣٧/٢٥٠	
٣ ـ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات	١٤٢٥٩٦/٠٠٠	
٤ ـ شركة اتحاد المقاولين (الكونكو)		عدم قبوله لعدم توقيعه على صيغة العطاء
٥ ـ شركة الخرافي للتجارة والمقاولات	٩٧٧٢٨/٨٩٠	

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٤٢/٥٩) احالة الوثائق المقدمة والمقبولة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال اسبوع من تاريخ اشعارها بمضمون القرار ، على ان تتأكد الوزارة المذكورة من ان المتقدمين كويتيو الجنسية او لهم شركاء كويتيين مسجلين ، طبقا للتعليمات الى المناقصين المبينة فى البند (١) من وثائق المناقصة .

٤ ـ مناقصة الاعمال المدنية للمحطات الفرعية والثانوية ـ وزارة الكهرباء والماء ، وك م/٢٢/٢/٥٩ ـ ٦٤/٦٥ .

بحثت اللجنة بحضور السيد اديب برقان مندوب وزارة الكهرباء والماء ، ومندوبين عن شركة دشتي للبنايات العامة (اقل المتقدمين سعرا) للمناقصة موضوع البحث ، كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/٧٤ المؤرخ فى ١٩/١١/١٩٦٤ والمتضمن نتيجة دراستها لعروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٤٣/٥٩) ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة شركة دشتي للبنايات العامة بمبلغ مائة وخمسة وثلاثين الفا وسبعة عشر دينارا كويتيا ومائتين واربعين فلسا (١٣٥٫٠١٧/٢٤٠ دينارا) شريطة تعديل اسعار بعض البنود الواردة فى عطائهم على ان لا يزيد المجموع عن المبلغ المذكور فى عطائهم وبحيث توافق على هذه التعديلات وزارة الكهرباء والماء .

٥ ـ مناقصة تركيب اعمدة الخطوط الهوائية وتمديد الاسلاك النحاسية والكوابل ـ وزارة البريد والبرق والهاتف ـ رقم ب ب هـ/١٢/٦٤ـ٦٥ .

بحثت اللجنة بحضور السيد ماجد السلطان مندوب وزارة البريد والبرق والهاتف ، كتاب الوزارة المذكورة رقم ب ب هـ/١٠١/١٣٥٦٩/٦٤ المؤرخ فى ٢/١٢/١٩٦٤ والمتضمن نتيجة دراسة العروض المقدمة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد ان افاد مندوب وزارة البريد والبرق والهاتف من وجود اعتمادات مالية كافية لتغطية هذه المناقصة وسوف تؤكد الوزارة ذلك بكتاب لاحق ، لذلك قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٤٤/٥٩) ترسية المناقصة موضوع البحث على اقل المتقدمين سعرا السادة مؤسسة الجهرة للتجارة والمقاولات بمبلغ ثمانية وعشرين الفا وستمائة واثنين واربعين دينارا كويتيا وخمسمائة فلسا (٢٨٫٦٤٢/٥٠٠ د.ك) .

٦ ـ مناقصة تكييف الهواء ـ ثانوية البنات بالخالدية .

كانت اللجنة قد طلبت من وزارتي الاشغال العامة والكهرباء والماء ارسال مندوب عن كل منهما لمناقشتهما عند ترسية هذه المناقصة وقد حضر هذا الاجتماع كل من السادة : ـ

عبد الرحيم الرشيد ـ وزارة الكهرباء والماء ـ قسم التبريد .
محمد توفيق حمدي ـ وزارة الكهرباء والماء ـ قسم الصيانة .
ظافر البديري ـ وزارة الاشغال العامة .

وبعد ان ناقشت الموضوع نقاشا وافيا قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٤٥/٥٩) ما يلي وبأغلبية اصوات ثلثي الاعضاء الموجودين ما يلي : ـ

أ ـ المرحلة الاولى : ـ

قبول العطاء المقدم من السادة الشركة العمرية لتكييف الهواء والتبريد على ان تقوم وزارة الاشغال العامة بالاشتراك مع وزارة

الكهرباء والماء بالتفاوض مع المناقص لجعل عطائه متمشيا مع متطلبات وثائق المناقصة والمطالبات التي يقترحها المناقص نظرا لانقضاء مدة سريان العطاء ، وذلك نظرا لحالة الاستعجال التي اشار اليها مندوبا كل من وزارتي الاشغال العامة والكهرباء والماء وعلى ان تقدم وزارة الاشغال العامة نتيجة هذه المفاوضات الى لجنة المناقصات المركزية قبل ابرام العقد .

ب ــ المرحلة الثانية :ــ

يعاد طرح المناقصة من جديد على اساس وضع مواصفات تفصيلية دقيقة طبقا لنص المادة (١٤) من قانون المناقصات العامة . وعلى ان يتم طرحها بعد اعداد شروط المناقصة بالسرعة الممكنة .

٧ ــ مناقصة تزويد مراوح طاولة ومراوح تثبت على اعمدة ومراوح ساحبة ــ وزارة الكهرباء والماء وكم/٢٢/٢/٤٩ ــ ٦٤/٦٥ .

اطلعت اللجنة على جدول تفريغ اسعار المناقصة المذكورة اعلاه، وقررت بقرارها رقم (٥٩/٥٤٦) احالة العطاءات المقدمة والمقبولة الى وزارة الكهرباء والماء ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها بمضمون القرار .

٨ ــ مناقصة توريد ادوية لوزارة الصحة العامة ــ مح/ط/١٠/٦٤ .

اطلعت اللجنة على جدول تفريغ اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وقررت بقرارها رقم (٥٩/٥٤٧) احالة العطاءات المقدمة والمقبولة الى وزارة الصحة العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها بمضمون القرار .

٩ ــ تعديلات واضافات للسوتشجير ٣٣ كيلو فولت (١٠٠٠) ميجا فولت امبير لمحطة توزيع الكهرباء فى السالمية .

اعادت اللجنة بحث الموضوع المذكور اعلاه بحضور مندوب وزارة الكهرباء والماء السيد عبد الله هاشم وقررت بقرارها رقم (٥٩/٥٤٨) استدعاء كل من السيد وكيل الوزارة المساعد لمشاريع الانشاءات والسيد الخبير الفني الدكتور محمد علي الساعي وذلك لمناقشتهما حول هذا الموضوع .

١٠ ــ طلب وزارة الصحة شراء قطع اجهزة اشعة بطريق الممارسة .

بحثت اللجنة بحضور السيد يوسف العيد مندوب وزارة الصحة العامة كتاب الوزارة رقم ت/و/١/٦/٢٣ ــ ٣٨٧٥٨ المؤرخ فى ٦٤/١١/٢١ والمتعلق بطلب الوزارة المذكورة الاذن لها بشراء طاولة وقطع اشعة مكملة لاجهزة الاشعة الموجودة فى مستشفى الصباح من شركة وطسون واولاده بمبلغ ٥٨٣٥/١٧/٦ جنيه استرليني وقررت بقرارها رقم (٥٩/٥٤٠) الاذن لوزارة الصحة بشراء هذه المواد بالمبلغ المذكور اعلاه حيث اكد مندوب الوزارة ان المواد المطلوب توريدها لا تنتجها سوى شركة وطسون واولاده وان كانت هناك شركات تنتج مثل هذه المعدات الا انها لا تتفق والمعدات الموجودة لدى مستشفيات الدولة .

١١ ــ غرفة المراقبة الخاصة بمشروع محطة ارسال الموجة القصيرة فى الصليبية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الارشاد والانباء اشارة وأأ/٣١/٦١/١٣٧٦٦ المؤرخ فى ١٩٦٤/١٢/٦ ، والمتعلق بالسماح لوزارة الارشاد والانباء استيراد معدات خاصة بالغرفة المذكورة اعلاه بمبلغ (١٨٫٠٠٦/٨٠٥ دينار كويتي) وقررت بقرارها رقم (٥٩/٥٥٠) عدم الموافقة على الطلب المذكور وعلى الوزارة طرح هذه الاعمال فى مناقصة عامة .

١٢ ــ طلب وزارة الارشاد والانباء اشرطة فيديوتيب .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الارشاد والانباء اشارة وأأ/٣١/٦١/١٣٥٦٣ المؤرخ فى ١٩٦٤/١١/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لها بشراء اشرطة فيديوتيب بمبلغ (٢١٫٥٠٠/٠٠٠ دينار كويتي) وقررت بقرارها رقم (٥٩/٥٥١) عدم الموافقة على الطلب المذكور والطلب الى الوزارة طرح هذه الاعمال فى مناقصة عامة .

١٣ ــ طلب وزارة الصحة العامة شراء قطرة للعيون بطريق الممارسة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ت/٨٣/٣/٢٥٦٧ ــ ٤٠٠٤٢ المؤرخ فى ١٩٦٤/١٢/١ والمتعلق بطلبها الاذن لها بشراء قطرات مختلفة للعيون من شركة (السكون انترناشيونال لابورترز) بمبلغ (١٧٫١٤٧/٥٠ دولار امريكي) بطريق الممارسة ، وقررت بقرارها رقم (٥٩/٥٥٢) الطلب الى وزارة الصحة موافاتها بتقرير لجنة مكونة من اطباء العيون يفيد بان القطرة المطلوب شراؤها لا يوجد مثيل لها يتفق مع متطلبات الوزارة حتى يمكن طرحها فى مناقصة عامة .

١٤ ــ طلب وزارة العدل شراء بدلات للمستخدمين بطريق الممارسة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة العدل رقم وع/٣/٣٥/٤٨٤٢ المؤرخ فى ١٩٦٤/١١/٢٩ والمتعلق بطلبها الاذن لشراء (٤٠٠) بدلة شتوية كاملة لمستخدمي الوزارة بمبلغ ٢٫٧٥٠/٠٠٠ دينار بطريق الممارسة ، وقررت بقرارها رقم (٥٩/٥٥٣) الموافقة على الطلب المذكور .

١٥ ــ طلب وزارة المالية والصناعة (ادارة الاسكان) شراء مداد اسل .

بحثت اللجنة كتاب ادارة الاسكان المرقم دأ/٣٥/٥١ هـ ــ ٢١٨٧٧ والمؤرخ فى ١٩٦٤/١١/٣٠ والمتعلق بطلبها الاذن شراء مائتين (٢٠٠) زوج مداد أسل صنع البحرين ، وبعد البحث قررت بقرارها (٥٩/٥٥٤) الاذن لادارة الاسكان بشراء المداد المذكور اعلاه بمبلغ ١٣٠٠ دينار كويتي .

١٦ ــ مناقصة رقم ببهـ/٦٤/١٣ ــ ٦٥ الحفريات وتمديد انابيب اسمنت ، الكوابل الهاتفية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ببهـ/١٠١/٦٤/١٣٥٩٧ المؤرخ فى ١٩٦٤/١٢/٥ والمتعلق بطلب الوزارة المذكورة السماح لها بصرف مبلغ ٢٥٫٠٠٠/٠٠٠ دينار بطريق الممارسة على الاعمال المبينة اعلاه ، وقررت بقرارها رقم

وزارة الارشاد والأنباء

اعـــلان

يصدر غدا الاثنين ٢٨ ديسمبر ١٩٦٤ ملحق خاص من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

يتضمن هذا الملحق مقررات المؤتمر السابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط الذى انعقد فى جاكارتا من ٢٣ ـ ٢٨ نوفمبر ١٩٦٤ .

(٥٥٥/٥٩) عدم الموافقة على الطلب المذكور . وعلى الوزارة طرح الاعمال المطلوبة فى مناقصة عامة .

١٧ ـ طلب وزارة الكهرباء والماء شراء مواد بطريق الممارسة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/٩٣ المؤرخ فى ٥/١٢/١٩٦٤ والمتعلق بطلبها الاذن لها بشراء مادة هويت ميثال بمبلغ الف وستماية جنيه استرليني ، ووافقت بقرارها رقم (٥٥٦/٥٩) على الطلب المذكور حيث ان المادة المطلوبة لا تنتجها سوى شركة هويت ميثال .

١٨ ـ مناقصة تزويد ١٠ الاف قطعة شندل خفيف لوزارة الاشغال العامة رقم م ش م/٥ .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ١٢/٩٢ ـ ١٦١٤٠ المؤرخ فى ٥/١٢/١٩٦٤ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وقررت بقرارها رقم (٥٥٧/٥٩) اشعار وزارة الاشغال العامة بان الموضوع ليس من اختصاصها .

١٩ ـ احاطت اللجنة علما بكتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/٨٩ المؤرخ فى ٣٠/١١/١٩٦٤ والمتعلق بمناقصة تغليف وتركيب خط الشعيبة .

٢٠ ـ احاطت اللجنة علما بكتاب السيد / فهد السويدالمؤرخ فى ٣٠/١١/١٩٦٤ والمتعلق بمناقصة تزويد ١٠ الاف قطعة شندل لوزارة الاشغال العامة .

٢١ ـ يحال الى ادارة الفتوى والتشريع كتاب معالي وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء اشارة ٣٧٢/٢٢٦٧ المؤرخ فى ٢٤/١١/١٩٦٤ والمتعلق بالمذكرة المرفوعة من وزارة الارشاد والانباء الى مجلس الوزراء الموقر .

٢٢ ـ يحال الى ادارة الفتوى والتشريع كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س/٨٨ المؤرخ فى ٣٠/١١/١٩٦٤ المتعلق بمنطوق المادة (٣) من قانون المناقصات العامة .

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر .

اعلان عن مناقصة رقم م ش م/١٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة غروس اشجار وشجيرات

وذلك بناء على طلب / وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة .

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار واحد) .

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١/٦٥ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة .

وتسري العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وك م/٢٢/٢/١١٤ ـ ٦٤/٦٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة قواطع كهربائية بالزيت قوة ١١ كي . في

وذلك بناء على طلب / وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة .

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار واحد) .

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧/٢/٦٥ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة .

وتسري العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م ش م / ١٤

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد اطارات كاتشوك مضلع

وذلك بناء على طلب / وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة .

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار واحد) .

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٠/١/٦٥ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة .

وتسري العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ١٣ / ٦٤

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد بـدل للمراقبين والمستخدمين

وذلك بناء على طلب / بلدية الكويت طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة •

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا مـن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك مقابل دفـع رسـم مقداره (دينار واحد) •

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاثنين الموافق ١١/١/٦٥ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة •

وتسري العطاءات لمدة (٣٠ يوما) اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم مخ/ع/٢٤/٦٤

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لتوريد خبز طازج

وذلك بناء على طلب / وزارة الصـحة العامة طبقـا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة •

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا مـن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وذلـك مقابل دفع رسـم مقداره (دينار واحد) •

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاثنين الموافق ١١/١/٦٥ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة •

وتسري العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/١١٦ـ٦٤/٦٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد مصابيح زئبقية

وذلك بناء على طلب / وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة •

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا مـن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وذلـك مقابل دفع رسـم مقداره (دينار واحد) •

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١/٦٥ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة •

وتسري العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/١١٥ـ٦٤/٦٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد مواد كيماوية

وذلك بناء على طلب / وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة •

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا مـن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار واحد) •

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاحد الموافق ٣١/١/٦٥ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة •

وتسري العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/١١١ـ٦٤/٦٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تنظيف وصيانة معدات انارة الشويخ

وذلك بناء على طلب / وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة •

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا مـن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينارين « ٢ ») •

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٠/١/٦٥ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة •

وتسري العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم مخ/ط/٧/٦٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد لوازم طبية

وذلك بنـاء على طلب / وزارة الصحة العامة طبقـا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة •

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا مـن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وذلـك مقابل دفع رسـم مقداره (دينار واحد) •

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم السبت الموافق ١٦/١/٦٥ ، وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة •

وتسري العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ٢٨/٦٤

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد خضار وفواكه طازجة

وذلك بناء على طلب/وزارة الداخلية طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة فى وثائق المناقصة .

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار واحد) .

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٥/١/٦٥ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة .

وتسري العطاءات لمدة (٤٥ يوما) اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ٨/٦٤/٦٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد لمبات تيوبات للأذاعة الكويتية

وذلك بناء على طلب / وزارة الارشاد والانباء طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الواردة في وثائق المناقصة .

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينارين فقط) .

وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الأربعاء الموافق ١٠/٢/٦٥ ، وتوضع الطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة .

وتسري العطاءات لمدة (٩٠) يوما اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء

رئيس اللجنة

اعــلان

تدعو لجنة المناقصات المركزية جميع التجار والمقاولين والموردين ان يقدموا شهادات من غرفة تجارة وصناعة الكويت عن عام ١٩٦٥ . وذلك فى اقرب وقت ممكن .

رئيس اللجنة

اعــلان

عن مناقصة رقم م‌ك‌ت/٦٤/٢٢ ــ ثانوية كيفان للبنات

عن مناقصة م‌ك‌ت/٦٤/٢٠ ــ ثانوية الفحاحيل للبنين

تدعو لجنة المناقصات المركزية المقاولين الذين حصلوا على وثائق المناقصتين المذكورتين اعلاه ، الاتصال باللجنة لاستلام التعديل رقم ٢ . علما بان اخر موعد لقبول العطاء هو الساعة الثانيــة عشرة من ظهر يوم الاربعاء ٣٠/١٢/١٩٦٤ .

رئيس اللجنة

اعـــــلان

عن مناقصة رقم‌وك‌م/٨٣/٢/٢٢ ــ ٦٤/٦٥ ــ سياج من حديد

تدعو لجنة المناقصــات المركزية المناقصين الــذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة اعلاه الاتصال باللجنة للحصول على التعديل الذى طرأ عليها . علما بأن اخر موعد لقبول العطاءات هو الســاعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاربعاء الموافق ٣٠/١٢/١٩٦٤ .

رئيس اللجنة

أعــــلان

عن مناقصة رقم م‌ك‌ت/٦٣/٩٣ ــ الخالدية الابتدائية بنين

عن مناقصة رقم م‌ك‌ت/٦٣/٩٥ ــ الجهراء الابتدائية بنين

عن مناقصـــة رقم م‌ك‌ت/٦٣/ ١٠٠ ــ الخالدية الابتدائية بنات

تدعو لجنة المناقصات المركزية المقاولين الذين حصلوا على وثائق للمناقصات المذكورة اعلاه الاتصال باللجنة لاستلام التعديل رقــم ١ . علما بأن اخر موعد لقبول العطاءات هو الساعة الثانية عشرةمن ظهر يوم الاربعاء الموافق ١٣/١/١٩٦٥ .

رئيس اللجنة

غرفة تجارة وصناعة الكويت

اعــلان

تود غرفة تجارة وصناعــة الكويت لفت انظار اعضــائها ان التسجيل السنوى لدى الغرفة لعام ١٩٦٥ يبتدىء من مطلع شــهر جانيوري (كانون الثانى) ، لذلك يرجى من جميع اعضاء الغرفة أو الذين يودون الانتساب اليها ارسال شخص مفوض مــن قبلهــم لمراجعة مكاتب الغرفة والقيام باستكمال اجراءات التسجيل . وذلك فيما بين الساعة ٨ ــ ١٢ صباحا و ٤ ــ ٥ بعد الظهر ابتداء مــن ٣ / ١ / ١٩٦٥ .

وتفضل الغرفة ان يتم تسديد رسوم الاشتراك البالغة خمسة عشر دينارا كويتيا بواسطة شيك لامــر « غرفة تجــارة وصــناعة الكويت » يرسل للغرفة بالبريد المسجل او يسلم بواسطة مراسل ، شريطة أن تشطب كلمة « لحامله » ويضاف اليه كلمة « & Co. »

كما ترجو الغرفة جميع اعضائها المبادرة الى التسجيــل كيما يصبح بالامكان اعطاؤهم شهادات انتساب للحصول على اجازات الاستيراد من وزارة التجارة وللدخول فى المناقصات الحكومية .

ولا يشمل هذا الاعلان الشركات الكويتية المساهمة وشركات النفط العاملة بالكويت .

رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت

ديوان الموظفين

تعميم ٢٢/٦٤

لما كان المرسوم الأميري الخاص بالعطلات الرسمية والصادر في ١٧/١١/٦٤ يقضي باعتبار أول يناير من كل عام (رأس السنة الميلادية) عطلة رسمية ٠

ولما كان أول يناير لسنة ١٩٦٥ يصادف يوم الجمعة ٠

لذلك تعطل الوزارات والدوائر الحكومية يوم السبت الموافق ٢/١/١٩٦٥ عوضا عن يوم الجمعة ٠

رئيس الديوان

قرار رقم (٤/٦٤)
بشأن ساعات الدوام الرسمية

بعد الأطلاع على الماده ١٠١ من قانون الوظائف العامة المدنية

وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء بجلسته (٧٤/٦٤) المنعقدة بتاريخ ٧/١٢/١٩٦٤ ٠

والقرار رقم (٣/٦٤) الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ ٠

قــرر

مادة ١ ـ يكون الدوام صيفا اعتبارا من أول شهر مايو حتى نهاية شهر اكتوبر من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس فيكون الدوام من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الحادية عشرة صباحا ٠

مادة ٢ ـ يكون الدوام شتاء اعتبارا من أول شهر نوفمبر حتى نهاية شهر أبريل من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية بعد الظهر ما عدا يوم الخميس فيكون الدوام من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا ٠

مادة ٣ ـ يكون الدوام في شهر رمضان المبارك من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الواحدة بعد الظهر بما في ذلك يوم الخميس

مادة ٤ ـ يكون الدوام بالنسبة للموظفين والمستخدمين والعمال الذين يشغلون وظائف فنية أو أعمال ادارية ملحقة بها بواقع ٨ ساعات يوميا بشرط الا يقل عن ٤٤ ساعة أسبوعيا ولا يزيد عن ٤٨ ساعة ٠

مادة ٥ ـ على مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية مراعاة توحيد ساعات الدوام الرسمية بالنسبة للأجهزة الفنية المتشابهة ٠

مادة ٦ ـ تحدد الأجهزة الفنية والأدارية بمعرفة كل وزارة بعد الأتفاق مع ديوان الموظفين ٠

مادة ٧ ـ يلغى كل قرار أو تعميم يخالف أحكام هذا القرار ٠

مادة ٨ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول شهر رمضان المبارك القادم سنة ١٩٦٥ ٠

رئيس الديوان

اعلان رقم ١٤ لسنة ٦٤ عن شغل وظائف متنبئين ورصاد جويين وعمال لاسلكي بوزارة الاشغال العامة

يعلن ديوان الموظفين عن رغبة وزارة الاشغال العامة فى شغل وظائف متنبئين ورصاد جويين وعمال لاسلكي طبقا لما يلي : ـ

اولا : متنبئين جويين :

يشترط في المتقدم لشغل هذه الوظائف ان يكون حاصلا علـى شهادة جامعية معترف بها فى العلوم او الجغرافيا والفيزياء وان يكون قد التحق بدورة في التنبؤات الجوية ٠

ثانيا : رصاد جويين :

يشترط في المتقدم لشغل هذه الوظائف ان يكون حاصلا :

أ ـ على شهادة انهاء الدراسة الثانوية مع شهادة في الارصاد الجوية وخبرة عملية في مطار دولي لمدة خمس سنوات على الأقل في اعمال الارصاد الجوية ٠

أ و ـ ب ـ شهادة الدراسة المتوسطة مع شهادة في الارصاد الجوية مع خبرة عملية لاتقل عن خمس سنوات في مطار دولي في أعمال الارصاد الجوية ٠

ثالثا : عمال لاسلكي :

يشترط في المتقدم لشغل هذه الوظائف ان يكون حاصلا على شهادة انهاء الدراسة المتوسطة مع شهادة عامل لاسلكي وخبرة عملية لاتقل عن خمس سنوات في مطار دولي في اعمال اللاسلكي ٠

التعيين :

يحدد الراتب والدرجة حسب المؤهل وسنوات الخبرة ٠

ميعاد المقابلة ومكانها :

يحددان فيما بعد ويخطر بهما المتقدم ٠

الجهة التي تقدم اليها الطلبات :

مراقبة الاختيار بديوان الموظفين ـ دولة الكويت ٠ص٠ب١٠٧٤

آخر موعد لقبول الطلبات :

٣١/١/١٩٦٥ ٠

فعلى من يرغب التعيين فى احدى الوظائف المشار اليها ان يقدم المستندات الآتية : ـ

١ ـ طلب التحاق ويبين به المؤهل والخبرة وعنوان الطالب وجنسيته وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية ٠

٢ ـ الشهادة الدراسية موضحا بها تاريخ التخرج ودرجة النجاح ٠

٣ ـ شهادات الخبرة ٠

٤ ـ صورتان شمسيتان ٠

هذه ولن يلتفت الى طلبات الاستخدام السابق تقديمها قبل هذا الاعلان أو التي لم تستوف الشروط المشار اليها ٠

رئيس الديوان

State of Kuwait

Civil Service Commission

Selection & Training Dipartment

Selection Division

Announcement No.14/1964 for filling the posts of Meteorologists, Meteorological Observers and Wireless Operators available at the Ministry of Puplic Works, Kuwait.

Civil Service Commissin announces that the Ministry of Puplic Works intends to fill the vacancies of Meteorologists, Meteorological Observers and Wirless Operators available therein, according to the following : —

1. Meteorologists :

Applicant Must be in possession of a recognized university degree in Sciences, Geography or Physics and must have attended a course in Meteorology.

2. Meteorological Observers :

Applicant must be in possession of : —
Either a) a secondary school certificate plus a certificate in meteorology and a minimum five years' experience in meteorological work in an international airport .
Or b) a middle school certificate plus a certificate in meteorology and a minimum 5 years' experience in meteorological work in an international airport .

3. Wirless Operators :

Applicant must be in possession of a middle school certificate together with a certificate of wireless operator and must have a minimum five years' experience in wireless operation in an international airport .
Grade and Salary will be determined according to qualifications and experience . Date and place of interview will be fixed later and applicants will be notified of same .
Applications are invited to :

Selection Division,
Civil Service Commission,
P.O.Box 1074,
Kuwait.

Closing date for applications: January 31, 1965 .

Applicants interested in the above posts are asked to submit the following documents:

1. Application letter showing educational qualifications, experience , address, nationality, date of birth and marital status of applicant .

2. The school certificate showing date of graduation and grade of performance .

3. Experience certificates .

4. Two photos.

Applications submitted prior to this announcement or failing to satisfy the above requirements will not be entertained .

President,
Civil Service Commission.
Kuwait.

اعلان رقم (١٥) لسنة ٦٤ لشغل وظيفة مترجم بوزارة العدل .

يعلن ديوان الموظفين انه سيجري مسابقة لاختيار افضل المتقدمين لشغل وظيفة مترجم بوزارة العدل وسيكون الترشيح للتعيين وفقا لدرجة الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائي لنتيجة المسابقة .

المؤهل المطلوب :

يشترط فى المتقدم لشغل هذه الوظيفة ان يكون حاصلا على ليسانس فى الحقوق من جامعة معترف بها وان يكون قد مضى على تخرجه سنتين على الاقل كما يشترط فيه كذلك اجادة اللغتين العربية والفارسية .

الجهة التى تقدم اليها الطلبات :

مراقبة الاختيار بديوان الموظفين .

آخر موعد لتقديم الطلبات :

١٩٦٥/١/١٠ .

مكان وميعاد الامتحان :

يحددان فيما بعد ويخطر بهما المتقدم .

التعيين :

الدرجة الثانية من الحلقة الثالثة .

فعلى من يرغب التعيين فى هـذه الوظيفة ان يقدم المستندات الآتية لمراقبة الاختيار بديوان الموظفين :

١ — طلب الالتحاق ويبين فيه المؤهل والخبرة وجنسية المتقدم وعنوانه وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية ويمكن الحصول عليه من مراقبة الاختيار .

٢ — الشهادة الدراسية موضحا بها تاريخ التخرج .

٣ — صورتين شمسيتين .

٤ — استمارة رقم (٢) تحقيق شخصية ويمكن الحصول عليها من مراقبة الاختيار .

هذا ولن يلتفت الى طلبات الاستخدام السابق تقديمها قبل هذا الاعلان او التي لم تستوف الشروط المشار اليها .

رئيس الديوان

اعلان رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ عن شغل وظائف مهندسين معماريين فى بنك الائتمان

يعلن ديوان الموظفين عن رغبة بنك الائتمان فى شغل وظيفة مهندس معماري تتوافر فيه العناصر والصفات اللازمـة للتعيين فى وظائف مهندسين معماريين .

المؤهل المطلوب :

١ — مؤهل هندسي جامعي أو ما يعادله من جامعة معترف بها .
٢ — خبرة لا تقل عن خمس سنوات .

الجهة التى تقدم اليها الطلبات :

مراقبة الاختيار بديوان الموظفين

آخر موعد لتقديم الطلبات :

١٩٦٥/١/١٠

التعيين :

الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية •

فعلى من يرغب التعيين فى احدى هـذه الوظائف ان يقـدم المستندات الآتية : ــ

١ ــ طلب التحاق مبين به المؤهل والخبرة وعنوان المتقـدم وجنسيته وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعيـة وذلك على النموذج الخاص والموجود لدى مراقبة الاختيار •

٢ ــ الشهادة الدراسية موضحا بها تاريخ التخرج ودرجـة النجاح •

٣ ــ شهادات الخبرة •

٤ ــ صورتان شمسيتان •

٥ ــ استمارة رقم (٢) تحقيق شخصية ويمكن الحصول عليها من مراقبة الاختيار بديوان الموظفين •

هذا ولن يلتفت الى الطلبات المقدمة قبل هذا الاعلان أو التي تقدم بعدفوات الميعاد المحدداو التي لم تستوف الشروط المشار اليها•

رئيس الديوان

وزارة المالية والصناعة

اعــلان

يرجى من السادة التالية اسماؤهم ادناه الحضـــور الى مبنى وزارة المالية والصناعة ــ الطابق السادس قسم الذمم لانهاء معاملات خاصة بهم على أن يكونوا مصحوبين باثبات شخصي :

فالح سماح مجهل	حسين حسن عبد العزيز
محمود موسى محمد عوده	مسلم بن حسين
طرام سلمان	عبد الله الشيبة
ناصر عبد الله حسين	عبود جمعة خرباوى
محمد سالم عمر	نزال جدوع زين
ابراهيم يوسف عتال	جبر عجيمي
صالح بن صالح المهرى	صالح بن زين
سالم ربيع شنين	مهدى غياض عنبر
عبد العال رحمة حريب	جمعة علي سعيد
محمد داود سليمان	طاهر بن صالح
احمد غلوم علي البلوشي	شعيب حاكم قدعم
شمس منخي حيدر	محسن عبد الله اليماني
حاتم احمد	حمد جندل
حسن بن علي محمد	محمد عبد الله حامد
سهيل بلال المهري	محمد محمد عودة
احمد محمد النضاح	عبود عبد الحسين
ابراهيم علي صالح العماني	صادق محمد الحاج محمود
كامل كاظم حسين	سعد سهيل المهري
جاسم محمد البعيلي	سيد محمد سيد يوسف جعفر
عبد العزيز سليمان الحنان	سميح عبد القادر الصعيدى
سالم علي شكاس	عيد محمد المحمد
خليفة حمد جاسم	عبد العظيم علوان عبود
خالد احمد همشرى	محمد علي دشتي
عيسى محمد عيسى	حسن سريج الكبيس

اعــــلان

يرجى من السادة التالية اسماؤهم ادناه الحضور الى وزارة المالية والصناعة الطابق السادس ــ قسم الذمم ــ لاستلام مكافآتهم على خدماتهم السابقة فى وزارة الكهرباء والماء على ان يكونــوا مصحوبين باثبات شخصي •

راشد سعيد علي	سعيد مبارك سعيد
راشد خلفان راشد	سالم بن عطيه
رشود محمد النصار	سهيل مسلم سعيد
سليمان عبد الله محمد	سعيد عبد العزيز محمد
سعد عبد الله الصالح	سرور مبارك سرور
سالم محمد سعيد	سالم عوض سالم المهري
سعيد نجيب فتاح	سعيد سالم خلفان
سعيد صالح ناجي	سالم محمد حسين
سالم جمعه سالمين	سيد جابر علي اسعد
سالم سعيد فهيد	سهيل محاد مبارك
سيف علي وادي	سعيد سهيل احمد
سالم سعيد خير الله	سعيد سعيد فرحان
سعيد حميد عيسى	سالم مبارك هوف
سيدساير علي الجدوع	سهيل محسن المهرى
عبد الله سليم	سالم خميس سالم
سالم هاشل سيف	سعود الموسى العمار
سليم ناصر احمد	سعد مناع عزيز
سعيد حسن قفطان	سالم سعيد المهري
سيد طالب سيد علي	سعيد سعد مسلم المهري
سالم ناصر حمد	سالم سعيد سالم المهرى
سعيد ناصر حميد	سالم خميس جميل
سليم علي حمدين	سعيد احمد صالح
سالم رجب جمعه	سليمان عبد الله سليمان
رحيم سلطان حمد	سالم راشد سليمان

الجمارك والموانيء

بـلاغ رقم ٦٤/٥

الى جميع التجار والمستوردين الكويتيين

وفقا لاحكام قانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ المنشور فى الجـريدة الرسـمية (الكويت اليوم) ، فى عددها رقم (٥٠٥) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٩ .

نطلب الى جميع التجار والمستوردين الكويتيين ، لدى التقدم للتخليص على بضائعهم ، التقيد بما يلي : —

اولا : فى حالة حصول الشركة أو التاجر أو المستورد الكويتي على ترخيص استيراد عام مسبق وفقا لاحكام المادتين (١) و (٢) من القانون المذكور ، تكتفي سلطات الجمارك والموانيء بذكر رقم وتاريخ ترخـيص الاستيراد العام ، على البيان الجمركي الخاص بأية ارسالية، شريطة اطلاع مسؤولي الجمارك والموانيء على الترخيص ، وان يكون الترخيص ما يزال نافذ المفعول .

ثانيا : اما تراخيص الاستيراد الخاصة ، والتي تمنحها وزارة التجارة وفقا لاحكام المواد (٣) و (٥) و (٨) ، من القانون المذكور، فيجب على الشركة أو التاجر أو المستورد الحاصل على ترخيص الاستيراد الخاص،ان يرفق أصل الترخيص مع الاوراق والمستندات اللازمة للتخليص على البضـاعة ، ويشترط أن يكون وصف البضاعة مطابقا تماما لما هو مدرج فى ترخيص الاستيراد الخاص.

والمرجو من حضرات التجار والمستوردين التقيد بما جاء اعلاه ، حرصا على تسهيل معاملاتهم ، وسرعة انجازها .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانيء

مكتب مقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٢٢٤٥)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجـــريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالقـــرارات الخطية الصادرة عن المؤتمر العشرين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

مادة أولى — تدرج على القائمة السوداء بصفة نهائية الشركات التالية ، ويحظر التعامل معها وسائر فروعها والشركات التى تساهم معها ماديا أو معنويا .

اســـــم الشركة	جنسيتهـا
ISRAEL WEIN IMPORT, R. WACHTEL.	المانيـة
JACOB GOTLIEB.	يابانية
REPUBLIC PRODUCTIONS CORP.	أميركية

وفروعها التالية :

1) REPUBLIC PRODUCTIONS, INC.
2) UTILITY APPLIANCE CORPORATION.
3) CONSOLIDATED MOLDED PRODUCTS CORPORATION.

مادة ثانية — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانيء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (٢٢٤٦)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجـــريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالقـــرارات الخطية الصادرة عن المؤتمر العشرين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي :

مادة أولى — تدرج الشركات التالية على القائمة السوداء ، ويحظر التعامل معها وسائر فروعها والشركات التى تساهم معها ماديا أو معنويا .

اسم الشركة	جنسيتهـا
INTERCONTINENTAL IMPORTERS INC.	اميركية
IZAK PEREZ.	تركيـة
LOSINGER PFAHLE & CIE A.G.	سويسرية
J. GERBER & CO.	اميركية
MACCO CORPORATION .	اميركية

وفروعها التالية :

1) PACIFIC DREDGING CO.
2) DIVERSIFIED BULLDERS INC.
3) PACIFIC CRANE & RIGGING CO.
4) LORD & BISHOP INC.
5) MACCO REALTY COMPANY.
6) SKYE INCORPORATED.
7) TARTAN HOMES.
8) CALBRO INC.
9) GALAXY HOMES.

مادة ثانية — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانيء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (٢٢٤٧)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا لقرارنا رقم « ٢٠٠٦ » تاريخ ١١/١١/١٩٦٤ ، المنشور فى العدد «٥٠٣» من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ١٥/١١/١٩٦٤، والقاضى بحظر التعامل نهائيا مع الشركة الايطالية (IMMOBILIARE ITALO SVIZZERA S.P.A.)

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

يسري قرار الحظر على الشركة المذكورة أعلاه على فروعها فى جنيف .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (٢٢٤٨)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا لقرارنا رقم « ١٤٣١ » تاريخ ٥/٨/١٩٦٤ ،والمنشور فى العدد « ٤٨٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩/٨/١٩٦٤، والقاضى بادراج المصرف الاميركي (THE CHASE MANHATTAN BANK.) على القائمة السوداء وسائر فروعه ، وتعليق قرار الحظر حتى تاريخ ١/١/١٩٦٥ .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

يوقف مفعول الحظر المذكور اعلاه حتى اشعار اخر .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (٢٢٤٩)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

مادة أولى ــ تدرج الباخرتان التاليتان على القائمة السوداء ، ويمنع رسوهما فى جميع موانىء الكويت ، وتحرمان من التفريغ والشحن والتزود بالوقود والتموين .

الاســم	النوع	الجنسية	اسم الشركة المالكة
GEORGIA .	باخرة	يونانية	JOHN YIANIOTIS & CO.
JOHN LYKES.	باخرة	اميركية	LYKES BROTHERS STEA - MSHIPCO, INC.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (٢٢٥٠)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا لقرارنا رقم « ١٥٢ » تاريخ ١٤/٨/١٩٥٧ ، المنشور فى العدد «١٤٤» من الجريدة الرسميةالصادر بتاريخ ١٣/١٠/١٩٥٧، والقاضى بادراج الباخرة السويدية (FRANS GORTHON.) على القائمة السوداء .

واستنادا الى ما ثبت لدى مكتب مقاطعة اسرائيل من أن الباخرة المذكورة قد غيرت اسمها الى(.ZOODOHOSPIGI) واصبحت تحمل الجنسية اللبنانية .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : ــ

يشطب اسم الباخرةFRANS GORTHONمن القائمة السوداء.

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (٢٢٥١)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ ترفع من القائمة السوداء الباخرة اليونانية (GEORGIA.) ، ويصرح لها بالرسو فى جميع موانىء الكويت ، ويسمح لها بالتفريغ والشحن والتزود بالوقود والتموين .

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

قرار رقم (٢٢٥٢)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور فى العدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالقرار الخطي الصادر عن المؤتمر العشرين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر مايلي :

مادة أولى ــ يمنع دخول أو تداول جميع الكتب التي ألفها أو يؤلفها الكاتب الاميركي (.LEON URIS) ومن بينها كتاب (.ARMAGEDON) وسائر انتاجه الادبى والفني ، ولا يسمح بالتخليص عليها جمركيا .

وكيل وزارة المالية والصناعة لشئون الجمارك والموانىء
المشرف على شئون المقاطعة

اعلان

يرجى من وكلاء الشركات التالية، وممن يتعاملون معها الاتصال بمكتب مقاطعة اسرائيل فى أقرب فرصة ممكنة .

اسم الشركة	جنسيتها
NATIONAL STEEL OF TIN PLATE WAREHOUSE INC.	اميركية
ERICKSON TOOL COMPANY.	اميركية
A.G. LEVENTIS & CO.	نيجيرية
I. M. T.	يوغوسلافية

وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الجمارك والموانىء
المشرف على شؤون المقاطعة

وزارة الأشغال العامة

مشروع مجاري الكويت الرئيسية

ت ــ ٥٤٤ (اف) انشاء وانجاز خطوط الجاذبية الفرعية الاضافية
(القسم الاول)

وانجاز عقود جرى تنفيذ جانب منها ج ــ ٦٧٩ أ :خطوط جاذبية وج ــ ٦٩٦ أ محطات ضخ المياه الصحية وخطوط انابيب الضغط

تعلن وزارة الاشغال العامة لجميع الشركات والمؤسسات التي سحبت « نماذج الطلبات » بأن لدى الوزارة آلان تفاصيل عن الاعمال الخاصة بالمشروع اعلاه ويمكن الحصول عليها من مكتب رئيس مساحي الكميات فى الوزارة خلال أوقات الدوام الرسمي .

وكيل وزارة الاشغال العامة

وزارة التجارة

مراقبة الشركات والتامين

اعلان

جاءنا من الشركة الاهلية للتأمين (ش.م.ك) انه تم انتخاب السيد عبد الله السيد عبد المحسن الرفاعى عضوا منتدبا ثانيا للشركة ، وذلك في الجلسة الذى عقدها مجلس الادارة في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاحد الموافق ١٩٦٤/١٢/٦ ..

وكيل وزارة التجارة

اعلان

تعلن مراقبة الشركات والتأمين ، ان سعادة وزير التجارة قد وافق على الترخيص لشركة الكويت للتأمين (ش.م.ك) بمزاولة اعمال التأمين على الحياة بالاضافة الى اعمال التأمين الاخرى وذلك اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/١٧ ..

وكيل وزارة التجارة

اعلان

جاءنا من البنك التجارى الكويتى (ش.م.ك) على ان شهادة تملك الاسهم الخاصة بالسيد / خليفة عبد اللطيف الخضر المرقمة ٢٣٦ بثمانين سهما تسلسل ٤١٢٥٣ ــ ٤١٣٣٢ قد فقدت منه . لذا يرجى ممن يجدها الاتصال بالبنك المذكور .

وكيل وزارة التجارة

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة ما يلي : ــ

الشركة الكويتية للاستثمار

ش . م . ك

اعلان

يدعي المساهمون المذكورون فقدانهم السندات المؤقتة لاسهمهم والموضحة كما يلي : ــ

	رقم السند	عدد الاسهم
١ ــ السيد / راشد أسعد العلبان	٣١٣١ و	٢١٠
٢ ــ السيد / كليب بن مضحي المريرى	٤٨٧٥ ب	٣٥
٣ ــ السيدة / وضحة عوض عويض	٦٥٣٨ ب	٢١

وستقوم الشركة باصدار سندات عوضا عن المفقودة ، فمن له اعتراض فليتقدم الى الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

رئيس مجلس الادارة

وزارة التجارة

مراقبة السجل والعلامات التجارية

اعـلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالسجل التجارى ، تعلن وزارة التجـارة ان التجار والشركات والوكالات والفروع المدرجة أسماؤهم أدناه قد قيدت فى السجل التجارى بالرقم المبين أمام أسمائهم التجارية وعلى كل تاجر أو شركة أن يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد •

وكيل وزارة التجارة

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجـارة	الملاحظات
٧٥	٦٤/١١/٢٤	يوسف خليل عيسى الشمالي	المنطقة الصناعية بالشويخ ـ ملك الحكومة ـ قسيمة ٧٥ ، ٧٦	حلويات ومكسرات ومطحنة	
٥٢٥	٦٤/١١/٢٨	مخزن الرافدين ـ احمد محمد صالح الفودرى	سوق الحراج ـ ملك المرحوم عبد الكريمابل	ملابس جاهزة	فـرع
١٢٠٥	١٩٦١/٢/٢٣	بجاى محسن غالب	السالمية ـ محلة الصيهد ـ ملك مبـارك صنهات	صياغة الذهب	
١٢٦٣	٥٩/٩/٥	بدر محمد الشمالي	سوق واقف ـ ملك سليمان الهيب	السمسرة	
٢٩٣٤	٥٩/٩/٢٩	ملا يعقوب يوسف محمد	سوق الشعير ـ متفرع من سوق الخضرة ـ من املاك الحكومة	المواد الغذائية والسكر والشـاى والسمن والصابون بالجملة	
٣٢٢١	٦١/١٢/٢١	بقالة الحياة ـ صالح حسين خاجه الصراف	شرق ـ شارع دسمان ـ ملك صالح حسين خاجه الصراف	بقالة	
٤٠٠٠	٦٤/١١/٢٤	جاسم محمد العبد الرزاق الصانع	شارع فهد السالم ـ ملك ورثة المرحـوم الشيخ احمد الجابر	بقالة	
٤٠٨٧	٦٤/١٢/٧	شركة المرطبات التجارية (كوكا كولا) (تضامن)	منطقة الشويخ ـ ملك الحكومـة قسيمة ١٢٤ ، ١٢٥ ب	مطعم	فـرع
٤٤٢٧	٦٤/١١/٢٤	شركة التبريد العالمية (انتركول) (ذات مسئولية محدودة)	شارع فهد السالم ـ بناية سالم العلي	استيراد وتصدير كافة السـلع والاتجار فيهـا ـ والمقاولات والتوريدات والتوكيلات .	راسمال الشركة ٧٥٠٠٠دينار
٤٤٣١	٦٤/١٢/٩	يوسف عبد العزيز الفليج	المركز التجارى ـ بلوك ٦ مكاتب ارقـام ١٣٠ ، ١٣١	تجارة عامة	
٤٥٨٦	٥٩/١٢/٩	خالد محمد المطيرى	سوق الشعير ـ ملك المرحوم الشيخ فهـد السالم	المواد الغذائية	
٤٧٨٧	٦٤/١١/١٥	مخزن وليد ـ عبد الوهاب نصف اليوسف	سوق واقف ـ ملك قمبر باقر واولاده ـ ص.ب ٧٣	بيع الراديوات وتصليحها	فـرع
٤٧٨٧	٦٤/١١/١٥	مخزن وليد ـ عبد الوهاب نصف اليوسف	سوق واقف ـ ملك احمد محمد الغـانم واولاده	بيع الراديوات وتصليحها	فـرع
٥١٨٢	٦١/١١/١٢	شركة العميرى للمقاولات والتجـارة (تضامن)	سوق السلاح ـ ملك ورثة المرحوم الشيخ احمد الجابر ص.ب ١١٠	تجارة عامة ومواد بناء	فـرع
٥٥٧٢	٦١/٦/١٢	المؤسسة الكويتية الافريقيةللتجارة ليمتد ـ يوسف عبد الله الشريدة	المنطقة التجارية رقم ٩ شقة ٤ عمارة عبد المحسن العتيقي	استيراد وتصدير ومزاولة اعمـال القومسيون	
٥٩١٢	٦٠/٣/٢٦	بارون علي بارون	شارع الخليج العربي ـ ملك جاسم محمد حسن ص.ب ٨٤٦	الادوات الصحية ومواد البناء	
٦١٤٨	٦٣/٩/٣	بدر عبد الله الخزام	شارع فهد السالم ـ ملك سبيكة الدعيج السلمان الصباح	قومسيون وتوريد بضاعة	
٦٦٩٤	٦٤/١١/٢٤	حمد محمد الرخيص	سوق ابن دعيج ـ ملك خالد الزيد الخالد	برجوتن واواني منزلية	فـرع
٧١٣٦	٦٤/١١/١١	درويش حاج علي الشمالي	شارع عبد الله المبارك ـ ملك فهد الحمد الخالد واخوانه ص.ب ٢٧٩٩ ـ الكويت	المواد الغذائية بالجملة	
٧٨٣٣	٦٣/٨/٢٥	عبد الكريم عريان حسن العريان	قبلة ـ قرب مسجد السعيد ملك احمـد محمد البكر	بقالة ومرطبات	فـرع
٧٨٣٣	٦٣/٦/٨	مكتبة الخيام ـ عبد الكريم عريان حسن العريان	شارع احمد الجابر ـ ملك صبيح البراك الصبيح	مكتبة لبيع ادوات القرطاسية	
٧٨٣٣	٦٣/٦/٢٩	عبد الكريم عريان واولاده	محلة الزاحم ـ قرب المدرسة القبلية	الفحم والفخار	
٨٢٨١	٦٤/١٢/٥	معرض العندليب ـ محمـد حسن قاسم محمد علي	سكة عنزة ـ قرب سوق اللحم والخضار ـ ملك ابراهيم عبد العزيز الرميح	العطورات ونوفوتيه والبسة جاهزة	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	الملاحظات
٨٤٠٥	٦١/٣/٢٦	جاسم صفر بهزاد	سوق الزل – قيصرية ورثة المرحوم الشيخ فهد السالم الصباح	استيراد وبيع السجاد الايراني وشراء وبيع الاراضي والعقارات واعمال القومسيون	
٨٩٣٦	٦٤/١١/١٥	شركة جوهر وعبد المحسن بهروز الكهربائية (تضامن) .	شارع احمد الجابر – قرب دروازة عبد الرزاق – ملك عبد الرضا المطوع	الادوات الكهربائية	فرع
٩٧٤٠	٦٤/١١/٢٢	علي عبد العزيز الحميدى	سوق واجف – قرب المعرض الدولي – ملك الشيخ سالم العلي الصباح	تجارة عامة	فرع
٩٨٦٨	٦٢/٤/٢٤	شركة الحياة التجارية – حبيب حسين جوهر حيات ويوسف امين مرعي (تضامن) .	شارع علي السالم – عمارة النقي – ص.ب ١٦٦٨	الاستيراد والتصدير والعمولة واعمال المناقصات	رأسمال الشركة ٥٠٠٠ دينار
١٠٩٢٨	٦٤/١١/٢٦	فهد ابراهيم عبد العزيز الرميح	شارع سعود بن عبد العزيز – سكة عنزة – ملك سالم عبد الله القطان	المجوهرات	
١١٠٦٦	٦٣/٣/٣	عبد الله عبد العزيز الحوطي	سكة عنزة – ملك عيد علي النصار	ملابس جاهزة	
١١٧٨٤	٦٤/١١/١٨	احمد محمد ابل بوشهرى	ميدان حولي – ملك الاسكان رقم ١٣٤٩	بقالة	
١١٩٣٨	٦٣/١٠/١٠	سليمان عبد الله سعد سيتي	قرية الرميثية – ملك عبد الوهاب السيد يوسف الرفاعي	بقالة ومعلبات	
١٢١٤٤	٦٣/١٢/١٦	شركة سمبودجا هولند ان . واى (مساهمة محدودة هولندية)	عمارة الكويت شقة ١٠٤ شارع فهد السالم – الكويت	استيراد وتصدير وتجارة عامة (وكلاء شركةسمبودجا الهولندية)	رأسمال الشركة ٢ مليون جلدر
١٢٥٥١	٦٤/١١/٤	عايض صالح سعد المطيرى	منطقة صبيهد العوازم – ملك الحكومة	بقالة	
١٢٧٧٩	٦٤/١١/٢٨	عبد الرضا خليل المشارى	ساحة الصفاة – قرب البريد – ملك ورثة المرحوم الشيخ احمد الجابر الصباح	مكتب تجارة وقومسيون	فرع
١٢٨٥١	٦٤/٨/٢٦	معرض سبأ للنوفوتيه – عبد الله عمر الياقوت وعبد الله طه العلي الخوارى (تضامن) .	عمارة انوار الصباح – شارع فهد السالم	الملابس الجاهزة ونوفوتيه	رأسمال الشركة ١٠٠٠٠ دينار
١٢٩٨٨	٦٤/١٠/٢٩	مخزن خالد الجديد – عبد اللطيف عبد الرزاق ابراهيم الرقم	النقرة – قرب بيت العقود ملك نوره ابراهيم الرجب	بقالة ومعلبات	
١٣٠١٤	٦٤/١١/١١	بندر دعسان عيد الريحاني	سوق المقوع الجديد – ملك الحكومة – دكان رقم ٤١	بقالة	
١٣٠٢٥	٦٤/١١//١٨	بقالة الحسينان – عبد الله ناصر محمد الحسينان	منطقة الشعب – شارع السور – ملك المذكور	بقالة	
١٣٠٣٥	٦٤/١١/٢٨	خالد عيسى الزايد	محلة القبلة – قرب مسجد المهارة – ملك حمد محمد الحمد	بقالة	
١٣٠٤٠	٦٤/١٢/١	معرض السلطان الحديث – محمد صادق احمد محمد علي عبد الرسول	قرية الفحيحيل – شارع السوق ملك الشيخ سالم العلي الصباح	الالبسة الجاهزة والكماليات	
١٣٠٤١	٦٤/١٢/١	عبد الحي محمد البناء	المنطقة الصناعية تكملة الشويخ ملك الحكومة – قسيمة رقم ٨٢	كراج تصليح السيارات وحدادة	

كشف بالتعديل او التغيير او سبب المحو فى البيانات المدونة فى السجل التجاري

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التأشير
٢٤٩	محمد رضا يوسف بهبهاني	تعدل نوع التجارة واصبح : تجارة عامة – قطع غيار وادوات سيارات ومناقصات – وبيع ساعات فيلكا ومفروشات منازل ومكاتب .	٦٤/١١/٣٠
٣٣٣	عيسى عبد الله بهمن	عدل العنوان من الشارع الجديد الى شارع عبد الله السالم – ملك سيد هاشم بهبهاني .	٦٤/١٢/١٠
٣٤٠	شركة جنرال سنديكيت تريدنك (ذات مسئولية محدودة) .	عدل العنوان واصبح – المركز التجارى رقم ٤ دكان رقم ٨٠	٦٤/١٢/٩
٣٤١	منصور حسين قبازرد	عدل العنوان من شارع قبازرد الى سوق التجار المركزى – بلوك رقم ٤ دكان رقم ٨٠	٦٤/١٢/٩
٨٧٧	المكتبة الوطنية – محمد الاحمد الرويح	عدل العنوان واصبح – شارع الامير ملك رشيد عبد الله الرشيد	٦٤/١٢/١
١٤٧٩	احمد حسين الزائر واحمد حسن القطان	تعدل الاسم التجارى والاسم الذى يباشر به التاجر ولقبه واصبح احمد حسين الزائر محمد القطان وشطب اسم الوكيل المفوض .	٦٤/١٢/٨
١٤٧٩	عايش وعبد الله علي حسن القطان	تعدل نوع التجارة واصبح – منجد وبيع الفرش واصبحت الجنسية كويتية شهادة الجنسية رقم ٤٨٦١٥ جلد ٢٤ ملف ٦٤/٧٤٥٣ .	٦٤/١٢/٨
١٤٩٥	نقولا داود ميخائيل الباشا	الغى قيد محل الخياطة الواقع بالمرقاب وذلك لعدم خضوعه للقيد بالسجل التجارى استنادا للمادة ٢٠ من قانون التجارة	٦٤/١١/١٦
١٨٠٨	علي تقي غلوم	الغي قيد محل المطعم الكائن بسوق الحلوى وذلك لبيع المحل حسب عقد بيع رقم ١٠٩٥ مصدق عليه بتاريخ ١٩٦٤/٧/٥ .	٦٤/١١/١٦
٢١١٧	محمد الموسى واولاده	الغي قيد محل بيع الاثاث الكائن بشارع الصباح بالشرق – وذلك بناء على طلب صاحبه	٦٤/١١/١٦
٢٨٤٢	احمد محمد سلامة	تعدل نوع التجارة واصبح بقالة ومطحنة قهوة .	٦٤/١٢/٥

رقم القيد الاصلى في السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التاشير
٢٩٠٠	المطعم الدولي ـ عبد المجيد عبده رمضان	تعدل نوع التجارة واصبح مطعم وفنـدق واصبح الاسم التجارى ـ فندق والمطعم الدولي	٦٤/١٢/٣
٣٠٣٢	نظير احمد محمد دين	الغي قيد محل الخياطة الكائن بالنقرة وذلك لعدم خضوعه للقيد بالسجل التجارى استنادا للمادة ٢٠ من قانون التجارة .	٦٤/١١/١٦
٣٢٢٩	علي احمد العلي الخباز	عدل العنوان واصبح ـ الرميثية ـ قسيمة ١ قطعة ٧ ملك احمد يوسف عبد السلام وتعدل نوع التجارة من كماليـــات الى بقالة	٦٤/١٢/١
٣٥١٩	يحيى حسن محمد النحاس	تعدل نوع التجارة واصبح ـ بيع الراديوات وعدلكذلك العنوان واصبح شارع عمان ـ خلف شارع سعود بن عبد العزيز ـ ملك محمد سعيد عبد الله	٦٤/١٢/٩
٣٩٤٤	شركة سيد تقي وسيد محمود بهبهاني (تضامن) . (الرئيسى برقم ايداع ٥٩/٤٥٢٦) (والفرع برقم ايـداع ٦١/١٥٢٨)	بموجب عقد تعديل موثق رقم ١٨٢٦ بتاريخ ٦٤/١٢/٨ جرى التعديل الاتي ـ ١) تصحح اسماء الشركاء وتصبـــح كالاتي : تقي سيد طالب عبد النبي مصطفوى ، سيد محمود سيد اســماعيل مصطفوى وحميد سيد طالب عبـــد النبي مصطفوى ـ ويظل اسم عنوان الشركة كما هو (سيد تقي وسيد محمود بهبهاني) ويصبـح راس مالها ٤٥٠٠٠ دينار ـ وتتجدد المدة من ٦٥/١/١ الى ١٩٧٤/١٢/٣١ .	٦٤/١٢/٩
٣٩٨٦	علي سالم التورة	عدل العنوان من السالمية الى شرقي حوليقرب شارع بغداد ـ ملك جواد وحيدر يعقوب بهبهاني	٦٤/١٢/٥
٤٣٧٤	الشركة العربية للرخام ـ سعود خالد داود المرزوق وسليماناحمد عبد الله القضيبي (تضامن)	بموجب عقد تعديل رقم ١٧٨٦ موثق في ٦٤/١١/٢٩ جرى التعديل الاتي : ١) يصــبح العنوان والاسم ـ « الشركة العربية للرخام » سعود خالد داود المرزوق وسليمان احمد عبد الله القضيبي وبدر حمود الروضان شريك ثالث جديد ـ كويتي ٣) يصبح رأس مال الشركة اربعون الف دينار تدفع بالتساوى ٤) يعدل بند الادارة الى الاتي ـ التوقيع على الشيكات منوط بالفريق الثالث منفردا وله ان ينيب عنه احد الشريكين الاخرين عند غيابه ـ اما الادارة فمن حق الفريقين الثاني والثالث .	٦٤/١٢/٦
٤٦٥٤	يوسف محمد علي العمر	عدل العنوان من حولي الى منطقة العديلية ـ قطعة ٥ قسيمة ٨٩ ـ ملك محمد عبد الله العمر	٦٤/١٢/١
٥٦٣٠	مخزن الكور ـ مجيد ابراهيم عبد الواحد	عدل نوع التجارة واصبح ـ بيع المواد الغذائية بالجملة والمفرد	٦٤/١٢/٨
٧٤٠٦	امان فرج السعيد	عدل العنوان من الدوحة الى شارع احمد الجابر ـ ملك سليمان ناصر المرشود	٦٤/١٢/٨
٨٣٣٢	عبد الله سعود العراده	عدل نوع التجارة واصبح ـ بقالة وبرجوتن	٦٤/١٢/١
٩٠٨٩	محمد سعد الخضر	الغي قيد محل البقالة والمرطبات بالقادسية وذلك بناء على طلب صاحب القيد	٦٤/١١/١٦
٩١٢١	شركة الاستقلال الكويتية (تضامن)	بموجب عقد تعديل رقم ١٤٤ موثق في ٦٤/١/٢٧ جرى التعديل الاتي ـ اصبح الشريكين ـ علي الداود محمد ـ كويتي وحاج صادق محمد زمان العوضى/كويتي واصبح راس المال ٧٥٠٠ دينار مناصفة .	٦٤/١٢/٨
٩٣٧٠	مجوهرات الهويشل ـ محمد سعود عبـــد العزيز الهويشل	عدل العنوان واصبح ـ الفحيحيل ـ شارع السوق ـ ملك عبد الله محمد الخزام	٦٤/١٢/٣
٩٤٤٦	محمد السيد عبد الرحمن محمود	عدل العنوان واصبح ـ السالمية ـ منطقـــة شبنان ـ ملك بشير مبارك نصيب	٦٤/١٢/٥
١٠٥٣٨	ابراهيم محمد احمد	عدل العنوان واصبح ـ منطقة العديلية رقم ٢ ملك ناصر عبد الرحمن شيرم	٦٤/١٢/٦
١٠٧٧٦	عبد اللطيف خليل الناجي	عدل العنوان واصبح ـ المركز التجارى رقم ٤ غرفة رقم ٥٣	٦٤/١٢/٦
١٠٨٤١	بقالة الازهار / عبد القادر عبد الله علي	عدل العنوان واصبح ـ خيطان ـ الشارع الشمالي ـ ملك عبد الله الدخيل الشايع	٦٤/١٢/٩
١١٥٤٣	عبد العزيز سليمان غانم عبد العزيز	عدل الاسم التجارى واصبح ـ نوفوتيه مجيد وماجد	٦٤/١٢/٦
١١٩٠٥	مطعم الحكيمي الهندى ـ علي حسين عاشور الفريب وعليحسين جيوا باهي (تضامن)	بموجب عقد تعديل رقم ١٥٥٣ موثق بتاريخ ٦٤/١٠/١٣ جرى التعديل الاتي ـ ١)انسحب الطرف الاول علي حسين عاشور الفريب وحـــل محله سليمان جاسم عبد الله الخليفة ـ كويتي ويصبح اسم وعنوان الشركة ـ مطعم الحكيمي الهندى ـ سليمان جاسم عبد الله الخليفـة وعلي حسين جيوا باهي .	٦٤/١٢/١
١٢١٥٧	مكتبة الجزيرة العربية ـ ناجيحسين مهدى العجمي	عدل العنوان واصبح ـ حولي ـ شارع بيروت ملك عبد الرحيم احمد حسين	٦٤/١٢/٥
١٢٢٨١	مجبل رجا مطلق الخياط العازمي	عدل نوع العمل واصبح ـ مطعم وحلويات ومرطبات وسندويتش	٦٤/١٢/٥
١٢٦٤٠	شركة حسن مرزوق فرح العبد الله وهاني برجس الاطرش (تضامن)	عدل العنوان واصبح ـ شارع عبد الله المبارك ـ ملك الشيخ عبد الله السالم .	٦٤/١٢/١٠

بلدية الكويت

اعلان رقم ٦٢/٦٤

تقوم البلديه بطرح مناقصات لهدم المباني المستملكة بين حين وآخر ولكون عمليات الهدم ذات صفة مستعجلة ، لذا ترجو البلدية من له رغبة فى تسجيل اسمه ضمن المناقصين بعمليات الهدم لدى ادارة الشئون المالية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٣/٦٤

تعلن دائرة البلدية ان قسم النظافة العامة واشغال الطرق كان قد حجز عدد (٥) خمس بقرات سائبه فى منطقة الفحيحيل ولم يستدل على اصحابها حتى تاريخه .

لذلك تقرر بيع هذه البقرات بالمزاد العلني اذا لم يتقدم احد للتعرف عليها خلال اسبوع واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

مدير البلدية العام

اعــــلان

يرجى من السادة التالية اسماؤهم ادناه ــ أو من ينوب عنهم ــ مراجعة مراقب سجل الصادر والوارد بسكرتارية الادارة الفنيــة لاستلام رسائل تخصهم وذلك بالسرعة الممكنة لانهاء الاجراءات المتعلقة بمعاملاتهم : ــ

الاســـم
أحمد نايف فدغوس
ابراهيم محمد المصيبيح
أحمد علي الصباح
جاسم عبد الله عبد السلام
حسين أحمد سليمان الهلال
خليفه عبد اللطيف الخضر
صالح سالم التواجر
صالح يوسف النشيط
عبد اللطيف عبد الله السعد
عثمان ابراهيم
قمبر باقر عبد العزيز (مكتوب عدد ٢)
محمد منديل الفيحان
ماجد بن عوض
مبارك الصيفي حزام العجمي
ملا جمعه ياقوت الياقوت
ناصر محمد الحيدان
ابراهيم خالد السكوني
أحمد عبد القادر ومشارى واحمد عبد العزيز الحميد
اهديان خميس المطيري
جاسم الاحمد العميري
حسن حسين الخواجه
زيد الصواغ وشريكه
صالح عبد العزيز المسعود
عبد العزيز ابراهيم العيسى
عيسى راشد المطر
عبد الرحمن سيد يوسف الرفاعي
محمد شاهين راشد
محروس علي السالم
محمد فهاد النويعم
مهنا سعود المطيري
ناصر الردهان
يوسف السليمان الصويطي

مدير البلدية العام

اعــــلان

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم فيما يلي مراجعة شعبة التحديد بالادارة الفنيه بالبلدية صحبة اصل الوثائق العائده لعقاراتهم الكائنــة ضــمن القطعة التنظيمية رقم (١) الموصوفة على المخطط م/١٩٢٩٧ شرقي حولي وذلك تمهيدا لاستكمال اجراءات توزيع قسائم القطعة المذكورة فيما بينهم .

مشعان الخضير
ورثة احمد الخالد المسعود
احمد عبد الله القصار
يوسف بورسلي
مهنا سعود المطيري
وكيل سعادة الشيخة لطيفة فهد السالم

اعــــلان

يرجى من السادة المذكوره اسماؤهم فيما يلي مراجعة قسم المساحة بالبلدية لمسح عقاراتهم الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم ٢١١ فى حولي .

١ ــ بدر عبد العزيز الشاهين .
٢ ــ غازي بن سعدان بن عامر
٣ ــ مبارك وعبد الله ابني حسن القعود
٤ ــ عبد الله حمد ابراهيم السلوم
٥ ــ سعد بن فرحان العازمي

٦ ــ عايض بنت مناحي بن رجا
٧ ــ فهد الطخيم واخوانه
٨ ــ سليمان ومرشود ابني محمد السليمان •

مدير البلدية العام

اعـــلان

على السادة المذكورة اسماؤهم فيما يلي مراجعة شعبة التحديد الادارة الفنية بالبلدية صحبة صورة عن كل وثيقة من وثائق التملك لتي يمتلكون بموجبها عقارات كائنة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٧٥) في حولي •

احمد ابل
مريم العميم
عبد الكريم عباس
رقيه بنت محمد
سلمان الداود الدويسان

اعـــلان

يرجى من السادة مالكي العقارات الكائنة ضمن القطعةالتنظيمية رقم٥٣فىحولي مراجعة شعبةالتحديد بالادارة الفنيةبالبلدية مصطحبين معهم صورة عن كل وثيقة شرعية يمتلكون بموجبها عقـارا ضمن القطعة التنظيمية رقم ٥٣ من المشروع التفصيلي رقم ١٠٢ فى حولي وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بمعاملات عقاراتهم الكائنة ضمن القطعة المذكورة •

اعـــلان

على السادة المذكورة اسماؤهم فيما يلي مراجعة شعبة التحديد بالادارة الفنية بالبلدية صحبة صورة عن كل وثيقة من وثائق التملك التي يمتلكون بموجبها عقارات كائنة ضمن المنطقة التنظيمية رقـم (٤١) فى الجهراء •

ورثة سيد خلف سيد عبد الرحمن النقيب
دخيل عبد المحسن الفريح
محمد ثابت الحبشي
فريح المهوس
عبد الله عريفان
محمد فارس السعد
ابراهيم سعد البناق
محمد السعود
منصور الانبعي
عكاش الدهيم
محمد عبد الله فوزان
احمد الفهيد السعيد
عبد الله المحمد
محمد عبد المحسن
فلاح محمد السهلي
صالح فهد الامير
ابراهيـم الناجي
محمد ثابت الثابت
محمد محيسن
وزارة الاوقاف
عبد الله خلف
عبد اللطيف محمد هطنفل
محمد عبد الرحمن الحمازي

اعلان رقم ١٩٦٤/٦١

الى السادة اصحاب ورش النجارة :

تعلن دائرة البلدية ان المسئولين عن ورش النجارة يقومـون بالقاء مخلفات الاخشاب فى مناطق محظورة •

لذلك يتعين على السادة المذكورين ضرورة نقل هذه المخلفات بوسائل نقل خاصة الى محرقة النفايات ، وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمسئولية •

مدير البلدية العام

اعـــلان

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم فيما يلي مراجعة شـعبة التحديد بالادارة الفنية بالبلدية صحبة صورة عن كل وثيقة من وثائق التملك العائدة لعقاراتهم الموصوفة على المخططات المذكورة ارقامها امام اسم كل منهم وذلك للاهمية •

الاســم	رقم المخطط	المنطقة
١ ــ عبد الله عبد اللطيف العثمان	م/٣٨١٥	حولي
٢ ــ احمد النصف واخوانه	م/٣٩٤٣	حولي
٣ ــ عبد الوهاب محمد صالح التركيت	م/٣٥٢١	حولي
٤ ــ زمون بن محمد زمون وشريكه	م/٤٨٧٠	حولي
٥ ــ محمد حراري واخوانه	م/٧٧٢	حولي
٦ ــ احمد الفهد وسليمان المسلم	م/١١١٦٠	حولي
٧ ــ وكيل سعادة الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح	م/١١٧٣٩	حولي
٨ ــ عبد الله ابراهيم بو حيمد وسليمـــان صقر الغنيمان	م/٧٦١١	حولي
٩ ــ عبد الله بن علي الخميس	م/٩٧٣٨	حولي

مدير البلدية العام

اعـــلان

تقدم الى البلدية (قسم أجازات العمل) السيد/عبد المحسن عبد اللطيف الخترش طالبا سحب كفالته من المدعو عزيز مهدي عبود (بحريني الجنسية) صاحب محل بقالة ومعلبات فقط فى قرية السالمية ملك السيد/خالد براك الصواغ •

فيرجى ممن يهمهم الامر أخذ العلم بذلك •

مدير البلدية العام

وزارة العدل

اعــلان

تعلن وزارة العدل ــ المحكمة الكليــة ــ دائــرة الاحــوال الشخصية لغير المسلمين ــ والأجانب ــ

ان المستدعية / انطوانيت زاهى حداد ، اللبنــانية الجنســية قد تقدمت بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٤ للمحكمة بطلب استصدار اعلان حصر ارث زوجها ومورثها المرحوم / الدكتور زاهى ابراهيم حداد المتوفى فى الكويت فى ٧/١٢/١٩٦٤ وقد تحدد يــوم ٢٨/١٢/٦٤ الساعة التاسعة صباحا للنظر فى الطلب المبين اعلاه فكل من له علاقة بهذا الطلب او يرغب بالاعتراض عليه ان يحضر الى قاعة المحكمة فى الميعاد المبين اعلاه والا ستصدر المحكمة القرار الذى تستصوبه .

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان عن فقدان وثيقة تملك عقــار الرقم ٦٤/١١١

تقدم الى المحكمة الكلية بالكويت السيد / صالح علي يوسف العليان مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسمه المرقمة « ٢٧٩٢ » والمؤرخة ٦ صفر ١٣٨٣هـ الموافق ٢٧ يونيو ١٩٦٣م للقسيمة رقم « ٧٨ » من القطعة رقم « ٦ » الكائنة في منطقة التنظيم الفيحاء والبالغ مساحتها « ٧٥٠ » مترا مربعا بعد ان اصبحت بناء قائما مكونا من طابق ارضي وست حجر وحمامين وغرفة صغيرة وثلاث لواوين وفرندتين علوية والمحدودة كالاتي : ــ

قبلة . ــ قسيمة رقم « ٧٦ » .
شمالا . ــ الطريق .
شرقا . ــ قسيمة رقم « ٨٠ » .
جنوبا . ــ قسيمة رقم « ٧٩ » .

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى المحكمة الكلية « قسم اثبات الملكية العقارية » مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة ، وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعــلان
عن بيع عقار بالمزاد العلنى

تعلن وزارة العدل ــ انه في يوم السبت الموافق ١٦/١/١٩٦٥ ، الساعة التاسعة صباحا بمقر المحكمة الكلية ، وبناء على امر الأداء رقم ــ ٤٠٠/١٩٦٤ ، الصادر فى ٢٧/١٠/١٩٦٤ ــ والذى يقضي بالزام / ناصر سعد ناصر المريقع بأن يؤدى الى / صالح محمد العتيقي مبلغ ٧٥٦٠ دينار (سبعة آلاف وخمسمائة وستون دينارا) والمصاريف وقدرها ٣٧٦٫٥٠٠د.ك ، فقط ثلاثمائة وستة وسبعون دينارا وخمسمائة فلس فيكون مجموع المبلغ (٧٩٣٦٫٥٠٠) د.ك ، فقط سبعة آلاف وتسعمائة وستة وثلاثون دينارا وخمسمائة فلس لا غير .

عن بيع العقار الموضح الحدود والمعالم فيما يلي والمحجوز عليه تنفيذيا بتاريخ ١٩/١١/٦٤

العقار ــ بيت عربي .

الموقع ــ حولي ــ مخطط رقم ١٠٩٩٠ جزء من القسيمة رقم ١ وهو عبارة عن بيت والقسيمة رقم ١ ارض فضاء .

حدوده ــ

الحد الشمالي ــ بيت محمد بن عبد الرحمن الدويسان والجدار مشترك .

الحد الجنوبي ــ الطريق العام .

الحد الشرقي ــ بيت غلوم حسين والجدار لغلوم حسين .

الحد الغربي ــ الطريق الفاصل بينها وبين ملك الشيخ جابر الاحمد الصباح .

مساحته ــ أربعمائة واحد عشر مترا مربعا .

ويجب على من يرسو عليه المزاد أن يودع حال انعقاد جلسة البيع ١٠٪ من الثمن الذى رسا به المزاد والمصروفــات وانيودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائيا .

ادارة التنفيذ

اعــلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤٤٧١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الاربعاء الموافق ٦ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني في (جليب الشيوخ) المنقولات الاتي بيانها بعــد . ــ

عــدد	المحجــوز
٠١	ثلاجة كوكاكولا حجم متوسط
٠٥	كيس رز سعة ٤٠ كيلو غراما
٠١	كيس بن سيلاني سعة ٥٠ كيلو غراما
٠١	كيس طحين (دقيق) حجم كبير
٠٣	صندوق معجون بندورى
٠٤	علبة حليب سيفتي

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٩/٩/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه / عوض بن شيخ بن عمر نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١٢٣٧/٦٤ تجارى ووفاء لمبلغ ٩٤/٥٠٠ أربعة وتسعين دينارا وخمسمائة فلس بما فيها المصاريف لصالح / سعيد علي عوض المهري .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعـلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٤٤٧٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم السبت الموافق ٩ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الرابعة مساء ومـا بعدها سيباع بالمزاد العلني في سوق حراج السيارات سيارة رقم ٥٦٤ كويت خصوصي نوع / أوبل بأربعة أبواب لون أسود بهـا راديو طراز ٦١ والمملوكة للمحكوم عليه / قصي عبد الحميد المشرى للحكم الصادر فى القضية رقـم ٦٣/٢٨١٢ تجارى ووفاء لمبلـغ ٤٠٠/٣٢٣ ثلاثمائة وثلاثة وعشرين دينارا وأربعمائة فلس بما فيهـا المصروفات لصالح / احمد محمد الغانم واولاده •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعـلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤٤٧٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٢ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا ومـا بعدها سيباع بالمزاد العلني بعمارة بالنقرة بشارع ابن‌خلدون المنقولات الآتى بيانها بعد : ـ

عـدد	المحجـــوز
٠٨	كرسي خشب منها واحدة حديد
٠٢	راديو قديم ماركة / ايكو واخر ترانزستور صغير
٠٣	ترابيزة سجاير
٠١	طاولة قديمة
٠١	طاولة خشب قديمة بدرج واحد
٠١	سخانة كهربائية
٠٢	فرشة سبرنج قديمة لون بيج
٠١	فرشة قطن عادية
٠١	دفاية كهربائية قديمة
٠١	خزانة ملابس خشب
٠٢	عربة اطفال مع مرآة صغيرة
٠٤	وسادة ريش قديمة
٠١	خزانة مطبخ
	مجموعة أدوات منزلية
٠٢	سرير نيكل قديم

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجـز التنفيذى المؤرخ ١٥/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه ـ زكي علي مسحور نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٤/٢٠٤ وفاء لمبلغ ٥٠٠/٩٤ اربعـة وتسعين دينارا وخمسمائة فلس بما فيها الرسوم لصالح / ابراهيم محمد المعجل •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات رقم وعت/٤٤٧٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٢ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من السـاعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى بيت بالمرقاب خلف المخـفر المنقولات الاتي بيانها بعد • ـ

عـدد	المحجـــوز
٠١	خزانة ملابس
٠١	خزانة للاواني الزجاجية
٠١	بك آب صغير قديم
٠١	راديو ترانزستور قديم
٠٣	كرسي خيزران قديم
٠١	راديو كهربائي قديم ماركة / فيلبس

وهذه المحجوزات موضـحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٥/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه / عدنان عبد الله فرج نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٤/١٣٩٠ ووفاء لمبلغ ـ/٢٠ عشرين دينارا نفقة لصالح / خانم سراج الدين •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخـرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات رقم وعت/٤٤٧٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من السـاعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى مخبز بالفيحاء المنقولات الاتي بيانها بعد • ـ

عـدد	المحجـــوز
٠٢	طفاية حريق يدوية
٠١	خزنة حديد (تجورى)

وهذه المحجوزات موضـحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٤/١٢/١٩٦٤ والمملـوكة للمحكوم عليهما / عباس علي مهدى ، بيمان علي أكبر نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٤/٢٢٢٦ ووفاء لمبلغ ـ/٤٢٠ أربعمائة وعشرين دينارا مع الرسـوم لصالح / جعفر محمد حسن •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخـرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات رقم وعت/٤٤٧٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنـه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعـدها سيباع بالمزاد العلني فيبيت كائن بالشرق المنقولات الاتي بيانها بعد : ـ

عدد	المحجوز
٠١	تواليت فورمايكا
٠٢	خزانة ملابس خشب
٠١	مروحة صغيرة

وهـذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٥/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليـه/حسن عباس خلف تفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١٢٦/٦٣ ووفاء لمبلغ ٤٠٨/٢٢٢ مائتين واثنين وعشرين دينارا واربعمائة وثمانية فلوس مـع الرسوم لصالح موسى شمس حسين •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخـرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات رقم وعت/٤٤٧٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٧ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعـدها سيباع بالمزاد العلني ببناية ثنيان الغانم بشارع فهد السالم المنقولات الاتي بيانها بعد : ـ

عدد	المحجوز
٠١	تلفزيون موبيليا ماركة/فيلكو ٢٣ بوصة
٠١	ثلاجة ماركة/بوركلي لون أبيض ٧ قدم
٠١	مكيف هواء ماركة/يوكن ٢ طن

وهـذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٤/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليها / مؤسسة حمد السلطان نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٢٢٥/١٩٦٤ عمالي ووفاء لمبلغ ٠٥١/٢٠١ مائتين ودينارا واحدا وواحدا وخمسين فلسا بما فيهـا المصاريف لصالح/عز الدين نعمان الهنيدي •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخـرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات رقم وعت/٤٤٧٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فييوم الاربعاء الموافق٢٧ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى (الاحمدى) شارع رقم ٢٢١ بالمنزل رقم ٤ قرب كراج سيرفس المنقولات الاتي بيانها بعد • ـ

عدد	المحجوز
٠١	تليفزيون ماركة / سيرا ٢٣ بوصة
٠١	ثلاجة ماركة / جي • أى • سي • ٩ قدم
٠١	راديو كهربائي حجم كبير
٠١	سجادة صوف مستعملة قياس ٣×٢ متر
٠٢	سجادة قطن مستعملة قياس ٣×٢ متر
٠١	خزانة ملابس خشب بضلفتين

وهـذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٣/١٢/١٩٦٤ والمملـوكة للمحكوم عليه / فيحان ابجاد محسـن العتيبي نفاذا للحكم الصادر فى القضـية رقم ٢٠٩/٦٤ (أمر أداء) ووفاء لمبلـغ ١٨٨/٣٠٣ ثلاثمائة وثلاثة دنانير ومائة وثمانية وثمانين فلسا بما فيها المصاريف لصالح / أحمد محمد أمين •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخـرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات رقم وعت/٤٤٧٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٣ فبراير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى (كيفان) قرب المسجد المنقولات الاتي بيانها بعد • ـ

عدد	المحجوز
٠٣	خزانة خشب بضلفتين ومرآة
٠١	سجادة صوف ايراني قياس ٣×٢ متر
٠١	تلفزيون موبيليا ماركة / بام ٢٣ بوصة
٠٢	راديو كهربائي حجم متوسط
٠١	ثلاجة كهربائية ماركة / كلفناتور ١٢ قدم

وهـذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٤/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه / سفر مبارك فرج المرزوق نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١٤٢٦/٦٤ تجارى ووفاء لمبلغ ـ/٢٩٤ مائتين وأربعة وتسعين دينارا بما فيها المصروفات لصالح / الشركة الكويتية لاستيراد السيارات المحدودة •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخـرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٤٤٩٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم السبت الموافق ٩ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها سيباع بالمزاد العلني في سوق حراج السيارات سيارة رقم ٣٣٦٢١ خصوصى كويت نوع/أنجيليا لون أزرق سماوى طراز ٦٣ « والمملوكة للمحكوم عليه / محمد عبد الله السلطان نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ١٣٤١ / ٦٤ تجارى ووفاء لمبلغ ــ/١٦٨ مائة وثمانية وستين دينارا بما فيها الفوائد القانونية لصالح / الشركة الكويتية لاستيراد السيارات المحدودة .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعــلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤٤٩٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم السبت الموافق ١٦ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بشارع الهلالي بمخازن / الهدلق قرب مسجد الشملان المنقولات الاتي بيانها بعد . ــ

عـدد	المحجـــوز
٠١	طاولة طعام
٠٨	كرسي طعام جلد
٠١	بوفية موبيليا ذات أربعة أبواب
٠٣	ترابيزة
٠١	فترينا بأبواب زجاجية
	غرفة نوم مكونة من سرير مزدوج ودولاب ملابس أربعة أبواب وتواليت .

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٧/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه / أحمد محمد العيساوى نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ٢٨٠٢/٦٤ تجارى ووفاء لمبلغ ــ / ١٤٧ مائة وسبعة وأربعين دينارا بما فيها المصاريف لصالح / عبد الرحمن حمد الهدلق .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعــلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤٥٠٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم السبت الموافق ١٦ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني في منطقة الشعبية المنقولات الاتي بيانها بعـد . ــ

عـدد	المحجـــوز
٠١	مكيف هواء ماركة رينر طن ونصف
٠١	تواليت
٠١	راديو كهربائي
٠١	خزانة ملابس خشب بضلفتين

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٥/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه / علي سعد خضير المطيرى نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ١٥١/٦٤ تجارى ووفاء لمبلغ ــ/ ٨٤ أربعة وثمانين دينارا بما فيها المصاريف لصالح / مطير عجيمي جبر .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٤٥٠٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩ يناير ١٩٦٥ أعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر سيباع بالمزاد العلني فى سوق حراج السيارات ، السيارة رقم « ٢٧٣ » نقل عام طراز ٥٩ تيوتا مع دولاب أحتياطي ، وهي محجوزة وموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٦/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمدعى عليه / أكوب بوزابليان نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٧٢٦/ ٦٣ ووفاء لمبلغ (١٤٨/١٦٦٢) ألف وستمائة واثنين وستين دينارا ومائة وثمانية وأربعين فلسا مع الرسوم لصالح المدعية / مؤسسة محمد ناصر الساير وأولاده .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت فى الايام التالية بنفس الساعة والمكان المذكورين .

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٤٥٠٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩ يناير ١٩٦٥ أعتبارا من الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر سيباع بسوق حراج السيارات ، السيارة رقم (٩٨٠٧) نساف طراز ١٩٦١ تيوتا مع دولاب أحتياطي وهي محجوزة وموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ــ ١٤/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمدعي عليه / أحمد خليل العزة نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ١٤٧٩/٦٣ ووفاء لمبلغ (٨٠٠/١٥٥٨) الف وخمسمائة وثمانية وخمسين دينارا وثمانمائة فلس بما في ذلك الرسوم لصالح المدعية / شركة محمد ناصر الساير وأولاده .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت في الايام التالية بنفس الساعة والمكان المذكورين .

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعـلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٤٥٠٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها سيباع بالمزاد العلني في سوق حراج السيارات (سيارة رقم ٥٧٢٧ كويت أجرة نوع / أوستن بها راديو طراز ٦٢) والمملوكة للمحكوم عليه بدر غلوم حاجي حسن والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٢٠/١٢/١٩٦٤ نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ٢٦٦/٦٤ ووفاء لمبلغ ٤٢٦/٣٠٠ أربعمائة وستة وعشرين دينارا وثلاثمائة فلس بما فيها المصاريف لصالح / شركة السيارات الكويتية للتجارة .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعـلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٤٥١٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الرابعة مساء ومـا بعدها سيباع بالمزاد العلني في سوق حراج السيارات (سيارة رقم ٦٨٠٥ كويت أجرة صالون نوع/تيوتا مع راديو احتياطي طراز ٦٢) والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٦/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه / منصور عبد الرسول المطوع نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ٢٥٨/٦٣ تجارى ووفاء لمبلغ ٤٧٢/٥٠٠ أربعمائة واثنين وسبعين دينارا وخمسمائة فلس بما فيها المصاريف لصالح / مؤسسة محمد ناصر الساير واولاده .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤٥١١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني في المخزن العالمي لبيع قطع غيار السيارات بشارع الكهرباء بجانب شرطة النجدة القديمة المنقولات الاتي بيانها بعد . ـ

عدد	المحجوز
١٨	بطارية سيارة جديدة ماركة / هيلوس
٠١	ماكنة كهربائية لتصليح سفايف السيارات

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٧/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه / سيد مكتوف علي العبدالاله نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٣٢٤٧/٦٤ ووفاء لمبلغ ١٥٧/٥٠٠ مائة وسبعة وخمسين دينارا وخمسمائة فلس وقد قام المدعي عليه بسداد مبلغ ـ/ ١١٥ مائة وخمسة عشر دينارا من أصل المبلغ المحكوم به لصالح / شركة رانجيت للتجارة .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعـلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٤٥١٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف مساء وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى سوق حراج السيارات (سيارة رقم ٣٤٥٠١ كويت خصوصي صالون نوع / كونسل طراز ٦٣) والمملوكة للمحكوم عليه/محمد صادق أحمد محمد والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩/١٢/١٩٦٤ نفاذا للحكم الصادر في القضية رقم ١٣١٨/٦٤ ووفاء لمبلغ ١٧٦/٤٠٠ مائة وستة وسبعين دينارا وأربعمائة فلس مع الرسوم والفوائد القانونية بنسبة ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية فى ٨/٤/١٩٦٤ حتى تاريخ السداد لصالح / الشركة الكويتية لاستيراد السيارات .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعـلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤٥١٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدهـا سيباع بالمزاد العلني في (الشرق) بالكراج الوطني مقابـل مستشفى الولادة المنقولات الاتي بيانها بعـد . ـ

عدد	المحجوز
٠١	جهاز لحام أكسوجين / كربيد
٠٢	جهاز كهربائي لتوليد الهواء / قديم
٠١	مقدح كهربائي ماركة / هومكرنت
٠٢	الة جلخ قديمة

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المـؤرخ ١٠/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه / راشد سعيد عكروكة

اذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١٠٠٣/٦٤ ووفاء لمبلغ١٠٠/٦٤٩ ـائة وتسـعة واربعين دينارا ومائة فلس مع الرسوم لصالح/أحمد لي أبو كحيل .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٤٥١٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم السبت الموافق ١٦ ناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا ومـا مدها سيباع بالمزاد العلني في منطقة بنيد القار قرب شارع الاستقلال لمنقولات الاتي بيانها بعد . ــ

عدد	المحجوز
٠١	ثلاجة ماركة / هيتاشي ٦ قدم
	طقم قنفات مكون من ست قطع لون أحمر غامق
٠١	ثلاجة ماركة / نشينال ٨ قدم

وهذه المحجوزات موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٥/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه / طاهر محمد علي الصراف فـاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٢٢٨٧/٦٤ مدني ووفـاء لمبلغ ـ/١٠٥ مائة وخمسة دنانير بما فيها المصاريف لصالح / جليل سيد حسن بهبهاني .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات رقم : وعت/٤٥٣٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٣ فبراير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من السـاعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني ببناية الجندول بشارع السور المنقولات الاتي بيانها بعد . ــ

عـدد	المحجـــوز
٠١	تليفزيون ماركة / فيلبس ٢٣ بوصة
٠١	مكيف هواء ماركة / وستنجهاوس ٢ طن
٠١	راديو كهرباء ماركة / فيلبس حجم متوسط
٠١	سجادة صوف منقوشة صنع ايطالي ٣×٤ متر
٠١	ثلاجة ماركة / كلفيناتور ٩ قدم
٠١	بوتوجاز مع فرن أربع عيون
٠١	غسالة ماركة / كلفيناتور حجم كبير
٠٤	خزانة ملابس فورمايكا
٠١	تواليت غرفة نوم فورمايكا
٠١	شوفنيرة غرفة نوم فورمايكا
٠١	طاولة طعام فورمايكا
٠١	قنفة كبيرة مكسوة قماش
٠٢	قنفة صغيرة مكسوة قماش
٠١	بوفيه بضلفة واحدة وأربعة أدراج
٠٤	كرسي جلد لطاولة الطعام

وهـذه المحجوزات موضحـة بمحضر الحجـز التنفيـذي المؤرخ ١٧/١٢/١٩٦٤ والمملوكة للمحكوم عليه / قسطنطين سليمان طنوس نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١٩٦٣/٦٤ تجاري ووفاء لمبلغ ــ/١٠٠٠ الف دينار بما فيها المصاريف لصالح / شركةليمكس .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات رقم : وعت/٤٥٣٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ يناير ١٩٦٥ اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى بيت بمنطقة « واو » خلف المخفر المنقولات الاتي بيانها :

عـدد	نـــوع
١	تلفزيون ماركة / فلكو « ٢٣ » بوصة
١	ثلاجة ماركة / فلكو « ٦ » قدم
١	تواليت بمرآة خشب
٢	خزانة ملابس خشب
٢	كرسي خيزران نايلون
١	مكيف هواء ١/٢ ١ طن قديم
١	سجادة قديمة ١/٢ ١×٣ متر
١	ترابيزه سجاير قديمة

وهذه المحجوزات موضـحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٦/١٢/٦٤ والمملـوكة للمدعى عليه / عبد الله حسـين العطوان نفاذا للحـكم الصـادر فى القضية رقم ١٢٠٧/٦٣ ووفـاء لمبلـغ (٣٠٧/١٢٥) ثلاثمائة وسبعة دنانير ومائة وخمسة وعشرين فلسا مع الرسوم لصالح المدعية / الشركة الكويتية لاستيراد السيارات المحدودة .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين ، واذا لم يتم البيع فيهما يبعت بنفس السـاعة والمكان المذكورين فى الايام التالية .

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى فليراجع ادارة التنفيذ (قسم التنفيذ الجبرى) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع الرقم : وعت/٤٥٣٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ يناير ١٩٦٥ وما يليه من أيام اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني فى (الشويخ) بشركة السكب الكويتية (مقدح كهربائي صنع ألماني) والمملوك للمحكوم عليها / شركة السكب الكويتية والموضح بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٩/١٢/١٩٦٤ نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٦٥٧/٦٤ ووفاء لمبلغ —/١٠٥ مائة وخمسة دنانير مع الرسوم لصالح / عبد اللطيف عمر .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان الرقم : وعت/٤٥٣٦

تعلن ادارة التنفيذ انه لما كان منوطا بها ما تقوم به شعبة التركات من توزيع تركات المتوفين على ورثتهم بعد التحفظ عليها ، وانه ايمانا منها بتطبيق القاعدة الشرعية القائلة انه — لا تركه الا بعد سداد الديون — حتى لا تضيع حقوق لذويها ، فانه يهمها ان يتقدم اليها من عساه يكون دائنا للمتوفين الاتية اسماؤهم بعد ويكون بيده احكام قضائية واجبة النفاذ حتى يستوفي حقه من التركة قبل توزيعها على الورثة على ان يتم هذا خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان .

اما من يكون لهم ديون قبل هؤلاء المتوفين ولم تصدر بشأنها احكام قضائية ، فانه على هؤلاء الدائنين اذا رغبوا فى ذلك ان يقيموا بشأنها دعاوى المطالبة بها خلال المدة المحددة السابق الاشارة اليها على ان تختصم ادارة التنفيذ (شعبة التركات) فى هذه القضايا حتى تمتنع عن توزيع التركات المقامة بشأنها هذه الدعاوى الى ان يفصل فيها نهائيا .

اما من يكون قد اقام الدعوى فعلا من الدائنين على احد هؤلاء المتوفين او ورثتهم ، فعليه ان يدخل ادارة التنفيذ فى الدعوى خلال المدة المحددة قبلا ، وذلك لنفس السبب الانف الذكر ، وعلى ان يراجع قبل رفع الدعاوى (شعبة التركات) لاعلامها وللاطلاع على مدى امكانية تغطية التركات الموجودة لديها للدين المطالب به .

كما ترجو الادارة من جميع وزارات الدولة واداراتها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن عليهم دين لاحد هؤلاء المتوفين او اية علاقة اخرى ، الاتصال بادارة التنفيذ (شعبة التركات) خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وستقوم الادارة بعد انقضاء المدة المذكورة بتسليم ما لديها من تركات الى مستحقيها دون اية مسئولية ...

رقم الملف		الجنسية
١٤٩/٦٤ تركات	عبد العزيز عبد العزيز الفهد	مجهول الجنسية
١٨٧/٦٤ تركات	محمد علي شر زاد	ايراني
٢٠٥/٦٤ تركات	سيف داود علي	ايراني
٢٠٦/٦٤ تركات	مشعل علي الجريدان	كويتي
٢٠٧/٦٤ تركات	صفية علي عبد	كويتية
٢٠٨/٦٤ تركات	مسعود علي الهاجرى	كويتي
٢٠٩/٦٤ تركات	مهلهل علي مهلهل الاسلمي	مجهول الجنسية
٢١٠/٦٤ تركات	شاهة زبار عامر	مجهولة الجنسية
٢١١/٦٤ تركات	محمد محمود احمد داود	مجهول الجنسية
٢١٢/٦٤ تركات	علي عسكر عباس المتوفي	مجهول الجنسية

مدير ادارة التنفيذ

ادارة التسجيل العقاري

اعــلان

تقدمت الى هذه الادارة السيدة سارة خلف عبيد اثنيان ، طالبة تصحيح اسمها الوارد بالوثيقة رقم ٣٨٤٩/٦٤ ، المتضمنة تملكها وآخرين القسيمة رقم « ١٣ » قطعة رقم ٤٦ فى منطقة التنظيم الفنطاس المحدودة : —

شمالا — ساحة

شرقا — جزء من القسيمة ١٢ وساحة

جنوبا — ساحة ثم طريق

غربيا — جزء من القسيمة رقم ١٤ وساحة .

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة هو « سارة خلف العبيدى ثنيان » فقد طلبت المذكورة تصحيحه الى « سارة خلف عبيد اثنيان » وذلك استنادا الى شهادة مختار الفنطاس وأبو حليفة والمنقف المؤرخة فى ١٥/١٢/١٩٦٤ ، والمصادق عليها من وزارة الداخلية وكذلك شهادة جنسيتها رقم ٢٠١٤٣/٦١ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر أعلاه ان يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة طلب المذكورة .

مدير التسجيل العقاري

اعــلان

تقدم الى هذه الادارة السيد دعيس خاتم فهد العتيبي طالبا تصحيح اسمه الثابت بالوثيقة رقم ٢٣٨٥/٥٥ المتضمنة تملكه لقسم من الحوطة الواقعة فى الفروانية بالشراء من السيد علي الفهد الدويلة المحدود : —

قبلة — سكة سد والجدار للمشتري

شمالا — الشارع ويتمه ملك البائع والجدار للمشترى

شرقا ــ الشارع والجدار للمشترى
جنوبا ــ المسجد والجدار للمسجد ٠

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة انفة الذكر هو (دعيس بن خاتم)، فقد طلب المذكور تصحيحه الى « دعيس خاتم فهد العتيبي » وذلك استنادا الى شهادة مختار الفروانية وجليب الشيوخ والعضيلية المؤرخة فى ٢١/١٢/١٩٦٤ والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٤ وكذلك شهادة جنسية المذكور رقم ٦١/٢٤٢٠٦ ٠

فعلى من له اعتراض على ما ذكر اعلاه ان يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدةالرسمية، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه ٠

مدير التسجيل العقارى

اعــــلان

تقدم الى هذه الادارة السيد عبد الله الخلف السعيد ، طالبا تصحيح اسمه الثابت بالوثيقة رقم ٥٥/٣٩٠٠ ، المتضمنة تملكه للبيت الواقع فى الجهراء المحدود : ــ

قبلة وشرقا ــ الشارع
شمالا ــ بيت سعود بن شلاش والجدار لهذا البيت
جنوبا ــ بيت خريشيان وخلف المحيسن والجدار لهما ٠

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة انفة الذكر هو «عبد الله الخلف» فقد طلب المذكور تصحيحه الى « عبد الله الخلف السعيد » وذلك استنادا الى شهادة مختار منطقة الجهراء ، المؤرخة فى١٩/١٢/١٩٦٤ والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٦٤ ٠

فعلى من له اعتراض على ما ذكر اعلاه ان يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه » ٠

مدير التسجيل العقارى

اعــلان

تقدم الى هذه الادارة السيد علي عبد الله الكهيدان بصفته وكيلا عن السيد عبد الله حمد عبد اللطيف الكهيدان طالبا تصحيح اسم موكله الوارد بالوثيقة رقم ٥٥/١٩٠٩ المتضمنة تملكه بالشراء من احمد المنصور البيت الواقع فى ابي حليفة والمحدود : ــ

قبلة ــ الشارع
شمالا ــ الطريق النافذ
شرقا ــ الطريق النافذ
جنوبا ــ الشارع

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة هو « عبد الله بن حمدالقفيدان»، فقد طلب المذكور تصحيحه الى «عبد الله حمد عبد اللطيف الكهيدان» وذلك استنادا الى شهادة مختار الفنطاس وابو حليفة والمنقف المؤرخة فى ١٩/١٢/١٩٦٤ والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٦٤ ، وكذلك شهادة جنسيته رقم ٦١/١٨٨١٧ ٠

فعلى من له اعتراض على ما ذكر اعلاه ان يتقدم لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة طلب المذكور ٠

مدير التسجيل العقاري

عــلان

يرجى من السادة المذكورين أدناه الحضور الى ادارة التسجيل العقاري (قسم مراقبة العقود) لانهاء معاملاتهم : ــ

خديجة عبد الكريم أبل وعبد العزيز عبد المحسن الراشد
رئيس غرفة تجارة الكويت
شيخة سعود المضف
عبد اللطيف العلي الشايع
عبد الله الجاسم المضف
عبد الله وعبد العزيز وقاسم أبناء حمد الصقر
علي عبد الله الجاسم المضف
فهد وطيبة ابني سعود الزبن
محمد جواد علي عريان
ورثة موزة بنت دعيج الصباح وورثة سالم بن حمود الصباح
وورثة حصة بنت مبارك الصباح ٠

مدير التسجيل العقارى

ادارة الأيتام

اعــلان رقم ٦٤/٩٥

تعلــن ادارة الايتام عن وفاة المــرحوم / عيد بداح عبد الله العجمي ، مستخــدم سابقا لدى شركة نفط الكويت ٠ الذى انتقل الى رحمة الله تعالى عام ١٩٦٠ ٠

لــذا ، يــرجى من جميع وزارات الــدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ٠

وللبيان نعلــن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعــلان رقم ٦٤/٩٧

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / ســيد محمد ابراهيم القطان ، وذلك عام ١٩٦٠ ٠

لــذا ، يــرجى من جميع وزارات الــدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة،

أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعــلان رقم ٦٤/٩٨

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / ادغيمان رجا الشلاحي الرشيدى ، مستخدم سابقا لدى وزارة الداخلية . المتوفى بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢ .

لــذا ، يــرجى من جميع وزارات الــدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم ٦٤/٩٩

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / فالح عبيد الصــواغ العازمي ، المتوفى بتاريخ ١٩٦٠/٢/٥ .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم ٦٤/١٠٠

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / موسى بن كاظم بن جراق الحداد ، الذى توفي عام ١٩٥١ .

لــذا ، يــرجى من جميع وزارات الــدولة ودوائــرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخــرى الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خــلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

اعلان رقم ٦٤/١٠١

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / سليمان غلوم حاجي عبد الله ، موظف ســابقا بشركة نفط الكويت (قسم المطافىء) . المتوفى بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٨ .

لــذا ، يــرجى من جميع وزارات الــدولة ودوائــرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخــرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خــلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــن ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الايتام

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة ما يلي :ــ

شركة الصناعات الوطنية
ش . م . ك

اعلان

توريد (٤٠٠) طــن متري من الصبغة الصــفراء الى مصنع الطابوق الرملي الجيري

ترغب شركة الصناعات الوطنية فى توريد (٤٠٠) طن متري من الصبغة الصفراء الخاصة بصنع الطابوق الرملي الجبري وذلك عن طريق المناقصة بالظرف المختوم .

بامكان المتعهدين الحصول على وثائق المناقصة من مكتب ادارة مصنع الطابوق الرملي الجيري على طريق الشويخ ــ الاحمدي ،مقابل رسم وقدره (٧٥٠) فلسا غير قابلة للاسترداد .

تبلغ قيمة الكفالة الاولية (٣٠٠٠/٠٠٠) ثلاثة الاف دينــار كويتي ، تقدم العطاءات قبل الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٥/١/٢٣ الى صندوق المناقصات لدى مكتب سكرتير عام مجلس ادارة شركة الصناعات الوطنية الكائن فى بناية السادة احمد عبد الله المحرى واخوانه ــ شارع فهد السالم ــ بجانب عمارة الكويت .

يشترط فى المناقصين تقديم نسخة عن شهادة السجل التجاري .

رئيس مجلس الادارة

الشركة الكويتية الوطنية لصيد الأسماك
ش م ك ك

اعــلان

يسر الشركة الكويتية الوطنية لصيد الاسماك (شركة مساهمة كويتية) ان تعلن للجمهور الكريم بانها ستنقل الى مقرها الرئيسي الجديد فى عمارة الحاج عبد الرحمن البحر بالدور الثاني بالمنطقــة التجارية قرب مبنى بنك الخليج الجديد فيرجى من حضرات المراجعين مراجعتها هناك ابتداء من صباح الاربعاء ١٩٦٤/١٢/٣٠ اما دوام الشركة الرسمي فهو كالاتي :

صباحا من الساعة ٨ حتى الساعة ١
مساء من الساعة ٢٫٣٠ حتى الساعة ٦٫٣٠

رئيس مجلس الادارة

وزارة الصحة العامة

اعــلان

تود وزارة الصحة العامة ان توجه انظار حضرات التجــار والعطارين من غير اصحاب الصيدليات والذين بحوزتهم كميات من قشور الخشخاش الى القرار الوزارى رقم ١٩ الصادر فى ٦٤/٩/٥ والذى ينص على منع حيازة او الاتجار فى هذا الصنف وتوجه النظر بصفة خاصة الى المهلة الممنوحة لهم والتي تنتهي فى ٦٥/١/١٦ •

ووزارة الصحة تطلب ممن لديهم اى كمية من هذه المادة مراجعتها مستصحبين معهم كشفا بالكميات الموجودة لديهم تمهيدا لتعويضهم عنها تعويضا عادلا وذلك فى غضون المدة المحددة اعلاه، وكل من يضبط لديه اى كمية من هذه المادة بعد التاريخ المذكور ولم يكن قد ابلغ الوزارة عنها ستتخذ ضده الاجراءات القانونية •

وزير الصحة العامة

تعميم رقم ٦٤/١٣٤

يرجى مــن جميع شركات الطيران ومكاتب السياحة والسفر وشركات البواخر عدم صرف تذاكر سفر للمغادرين للمملكة العربية السعودية ما لم يكن بحوزتهم شهادات تطعيم دولية صالحة ضــد مرضي الجدري والكوليرا ، وذلك اعتبارا مــن تاريخه حتى تاريخ ٦٥/٤/٢٥ يستثنى من ذلك الرعايا السعوديين •

وكيل وزارة الصحة العامة

اعلان ٦٤/١٣٥

يسر وزارة الصحة العامة ان تعلن للجمهور الكريم بمناسبة قرب موسم الحج الى بيت الله الحرام انها ستبدأ فى تحصين الراغبين فى اداء فريضة الحج ضد الجدري والكوليرا اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٣ يناير ١٩٦٥ وذلك بقسم الحجر الصحي بميناء الكويت او احد مراكز الصحة الوقائية الاتية •

١ ـ مركز صحة الشامية
٢ ـ مركز صحة الدسمان
٣ ـ مركز صحة القبلة
٤ ـ مركز صحة حولي
٥ ـ مركز صحة ابرق خيطان
٦ ـ مركز صحة السالمية
٧ ـ مركز صحة الفحيحيل
٨ ـ مركز صحة شرق الاحمدى
٩ ـ مركز صحة الجهرة
١٠ ـ مستوصف فيلكه

وسيكون التحصين ضد الكوليرا بجرعتين تعطى الجرعة الثانية بعد الاولى بسبعة ايام • وتود الوزارة ان تعلن للجمهور الكريم انه تقرر منع الحوامل والاطفال من السفر للحج وذلك حرصا منها على سلامتهم مما قد يتعرضون له من مخاطر اثناء السفر واداء مناسك الحج وبالنسبة للمسنين والعجزة فسوف لا يسمح بالسفر الا لمن يثبت من الفحص الطبي قدرته على تحمل مشقة السفر ومناســك الفريضة •

كما تود الوزارة ان توجه نظر الحجاج الى ما نص عليه القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن اجراءات الرقابة الصحية على الحجــاج العائدين من انه يجب على كل حاج ان يتقدم بعد عودته الى طبيب الصحة الوقائية فى الجهة المقيم بها خلال ٢٤ ساعة من وصوله الى الكويت للكشف عليه طبيا كما يجب عليه ان يتقدم لهذا الكشف مرة ثانية بعد ٤٨ ساعة من الكشف الاول ومرة ثالثة بعد ٤٨ ساعة من الكشف الثاني وستعقد بمراكز الصحة الوقائية سجلات خاصة لقيد اسماء الحجاج وتاريخ وصولهم الكويت وتواريخ الكشف الطبي عليهم ونتائجه •

وتهيب وزارة الصحة بالسادة الراغبين فى اداء فريضة الحج هذا العام التقيد بهذه التعليمات والمبادرة الى التقدم لاحد مراكزها المبينة فى اول الاعلان لاجراء التحصينات اللازمة من الآن تسهيلا لانهاء معاملاتهم فى وقت مبكر •

وكيل وزارة الصحة

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

الاتحاد الكويتي لكرة القدم

محضر الجلسة السادسة لمجلس ادارة الاتحاد

المكان : مقر الاتحاد •

الزمان : الساعة الخامسة الا ربعا من مساء يوم السبت الموافــق ١٩٦٤/١٢/١٩ •

الحضــور : الســادة / عيسى الحمد (رئيس الاتحاد) ـ عبد الله العوضي (السكرتير المساعد) ـ خــير الدين أبو الجبين ـ حســين مكي الجمعه ـ فيصل الفليج ـ بــدر النصر الله ـ فجحان هلال ـ والســادة / محمد عبده صالح ـ (مــدرب الاتحاد) ـ اسحق بركات (سكرتير لجنة الحكام) •

واتخذت القرارات التالية : ـ

١ ـ الكتابه لنادى الفحيحيل الرياضي بأن الاتحاد سيضطر الى توجيه أنذار للنادى أن لم يقم بمحاسبة السيد أمين صندوق الاتحاد عن دخل مباريات دورة كأس العرب الثانية فى موعد غايته يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٤/١٢/٢٢ حيث أن السيد أمين الصندوق أفاد بأن سبب

تأخر الميزانية راجع الى عدم وصول دخل مباريات كأس العرب من النادي المذكور .

٢ — حدد يوم الاثنين الموافق ٤/١/١٩٦٥ الساعة السابعةمساء لأجتماع الجمعية العمومية لمناقشة القانون والميزانية والتقرير الأداري وأنتخابات مجلس أدارة الاتحاد الجديد والطلب من الأندية أرسال أسماء مرشحيها للاتحاد فى موعد غايته أسبوع قبل أنعقاد الجمعية العمومية .

٣ — الطلب من السيد أبراهيم الملا رئيس لجنة منطقة الأحمدي لكرة القدم تقديم التقريرين الأداري والمالي عن نشاط المنطقة على أن يصل ذلك الى الاتحاد يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١٢/١٩٦٤ .

٤ — الطلب من أتحاد الشرطة تسديد أشتراكه السنوى فى موعد غايته مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١٢/٦٤ .

٥ — درس مجلس الاتحاد أحتجاج النادى العربي حول اللاعب ناصر جاسر العياف من نادى السالمية وأكد ما اتخذته لجنة المسابقات بأعتبارا أن اللجنة بقرارها أرادت توقيع أقصى عقوبة يسمح بها القانون وذلك نظرا لأن قراراتها تعتبر نهائية فى حدود توقيف اللاعب لمدة شهر أستنادا الى البند الثالث من الباب التاسع من لائحة المسابقات / من قانون الاتحاد .

٦ — الموافقة لنادى الكويت الرياضي استضافة نادى الترسانة القاهرى وأقامة مباراتين معه بتاريخ ١٩/٢/٦٥ و ٢٢/٢/١٩٦٥ .

٧ — عدم الموافقة على طلب نادى القادسية بألغاء العقوبة عن اللاعب بدر الجوعان وهي : حرمانه نهائيا نظرا لما قام به من تزوير فى شهادة ميلاده .

٨ — الكتابة لمكتب تفتيش التربية البدنية بوزارة التربية والتعليم عن ملعب مدرسة الأحمدى وأعداده قانونيا .

٩ — الكتابة للاندية عن عدم السماح للمدربين والاداريين بالدخول الى أرض الملعب أثناء المباريات الا بأذن من الحكم .

١٠ — الموافقة على حضور بطل أندية الدانمارك فى المدة من ١٥ الى ١٦ فبراير القادم على أن يدفع الاتحاد مبلغ (١٥٠٠) دولار مقطوعه مقابل مباراة واحدة بالاضافة الى الضيافة .

١١ — منح الاستاذ محمد عبد الغني الابوكاتو مبلغ (٧٥) دينارا كويتيا مقابل ما قام به من تصميمات للميداليات والدروع للاتحاد والاعمال التي قام بها أثناء أقامة دورة كأس العرب الثانية وكذلك تقديم ساعة (رولكس) كهدية تقديرية للاستاذ محمود سويلم .

١٢ — رفض أعتذار اللاعب خضر عبد الخير واعتبار قرار لجنة المسابقات سارى المفعول مع شكر نادى الفحيحيل للروح الطيبة التي أبداها بالاعتذار .

١٣ — الكتابة الى الاتحاد الدولي بالموافقة على أرسال علم الاتحاد الدولي لرفعه فى المباريات الدوليه .

١٤ — أخذ المجلس علما بشكر أتحاد الارجنتين على تأييد مندوب الكويت للارجنتين فى أجتماع الاتحاد الدولي لكرة القدم الذى عقد فى طوكيو وذلك من أجل اقامة بطولة كأس العالم لكرة القدم فى الارجنتين عام ١٩٧٠ .

١٥ — أقر الاتحاد مصروفات زيارة الفريق الروسي (روستوف) كالآتي : —

ايرادات

فلس	دينار	
٥٠٠	٦٦٩	ايراد المباراة بعد خصم ٥٪ لفريق الجواله
٠٠٠	٥٠٠	بدل أقامة المباراة فى التلفزيون .
٩٥٠	٨	زيادة المصروفات عن الايرادات
٤٥٠	١١٧٨	

مصروفات

فلس	دينار	
٢٥٠	٢٣	مصاريف سينما .
٨٠٠	٧٠٠	أجور سفر من طهران الى الكويت وبالعكس
٥٠٠	٤٢	قيمة عدد (٢٥) دلة قهوة .
٤٠٠	١١	قيمة ورد وعكالات وغترات .
٠٠٠	٢٨٨	مصروف جيب للفريق
٥٠٠	١١٢	فاتورة مطعم ريم — حفلة شاى
٤٥٠	١١٧٨	

١٦ — أقر الاتحاد مصروفات دورة كأس العرب الثانية والتي أقيمت فى الكويت خلال شهر نوفمبر الماضي كالآتي : —

ايرادات

فلس	دينار	
٣٥٠	٣٨٧	تذاكر مباعة بواسطة نادى الكويت
٣١٥	٢١٢٦	تذاكر مباعة بواسطة نادي الجوالة
٨٥٠	٢٦٨	تذاكر مباعة بواسطة النادى العربي
١٥٠	٤٩٦	تذاكر مباعة بواسطة نادي السالمية

مصروفات

فلس	دينار	
٣٧٠	١٢١٣	قيمة ميداليات
٩٠٠	١٢٩	تذاكر سفر يوسف محمد — خرطوم/كويت/خرطوم
٠٥٠	٧٠	تذكرة سفر صبحي نصير قاهرة/كويت/قاهرة
٠٠٠	٣٥٥	تقديه للحكام .

٠٠٠	١٢٨٢	تذاكر مباعة بواسطة نادي القادسية
٧٧٥	٢٩٨	تذاكر مباعة بواسطة نادى الشباب
٠٠٠	٥٠٠٠	بدل أذاعة (١٠) مباريات من التلفزيون
٤٤٠	٩٦٩٩	

٠٠٠	٥٤	قيمة (٢٧) ياردة كشمير فاتورة من معرض النور
٠٠٠	٥	قيمة أعلام للحكام ٠
٩٠٠	١٥٣	قيمة تذكرة سفر هادى عتيق ، تونس/كويت/تونس
١٩٠	٣١٠١	تسديد قوائم فندق بريستول
٤٣٥	١٩٨٢	تسديد قوائم فندق فينيسيا
٣٥٠	١٦٩٢	تسديد قوائم فندق كارلتون ٠
٠٠٠	٧٢	تسديد فاتورة سعيد أهرام ٠ تفصيل ثمان بدلات للحكام
٢٤٥	٩٨٠	فائض الآيرادات عن المصروفات
٤٤٠	٩٨٠٩	

ملحوظة ــ ١ ــ نادى الفحيحيل حتى هذه اللحظة لم يقم بدفع ما قام ببيعه من تذاكر لهذه الدورة ٠

٢ ــ جميع الأندية والجوالة دفعت لهم عمولة بنسبة ٥٪ من مجموع البيع ٠

١٧ ــ منح السيد فاروق ابو الجبين راتبا شهريا قدره (٥٠) دينارا اعتبارا من تاريخ تعيينه ١/١٠/٦٤ ٠

١٨ ــ منح السيد عمر عبدالفتاح ٦ دنانير كبدل انتقال شهرى اعتبارا من تاريخه ٠٠

١٩ ــ الطلب من الاتحاد البرازيلي موافاة الاتحاد الكويتي عن مستوى فريق (جوس داجام) الذى تقدم بعرض للعب مع الاتحاد ٠

٢٠ ــ تشكيل لجنة لبحث الميزانية من السادة/عيسى الحمد ــ حسين مكي الجمعه ــ فجحان هلال ٠

٢١ ــ تكليف السيد خير الدين ابو الجبين بأعداد التقرير الاداري للاتحاد وتشكيل لجنة من السادة/عيسى الحمد خير الدين ابو الجبين ــ عبد الله العوضي لدراسة التقرير ٠

وأنتهت الجلسة فى الساعة السابعة ،،،

السكرتير المساعد

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعــلان

يدعى الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية ، فيرجى ممن يعثر على أي منها ان يسلمها الى هذه الادارة ٠

مدير ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

أ) جنسيات	الرقــم
١ ــ مسفر عبد الرحمن هادى الهاجرى	٣٩٩٣٠
٢ ــ عيسى يوسف هاشم الغربللي	٩٠٦٥
٣ ــ حمود فهد العيسى	٣٣٢٢
٤ ــ صالح محمد عبد الله المهيني	٤٥٣٣
٥ ــ يحيى حمد اليحيى	١٧٤١٣
٦ ــ خليل محمد محمود	٤٣٨٨١
٧ ــ فاطمة محمد سالم الشطي	١٥٩٩٧
٨ ــ موضي ناصر الراشد	٤٠٥٢٥

ب ــ جوازات سفر كويتية : ــ	الرقم
١ ــ حمد محمد حمد الحردان	٢٢٧٤٧
٢ ــ وهيبة عبد الرزاق صالح العبد السلام	٤٤١٠٧

اعــــلان

لقد عثر على جواز سفر (حكومة دبي) رقم ١٣٢٩ بأسم فاطمه رحمه الانصارى / زوجة رضــا غلــوم عباس الانصارى / ، على صاحبه مراجعة هذه الادارة ــ قسم السكرتارية ــ لاستلامه ٠

مدير ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن ادارة الجنسية والجوازات والاقامة ان الاشخاص المدرجة أســماؤهم ادناه ، يدعون فقــدان جوازات سفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلك .

يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم لهذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهــؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة .

مدير ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

الاســـم	الجنسية	رقم الجواز	التاريخ	الك٤/
١ ــ عبد الرسول حاج عرب	عماني	١١٩٦٣	٦٤/١٢/١٩	
٢ ــ مبارك بن عبيد	عماني	٣٢٠٤	٦٤/١٢/١٩	٢٠٧٢٨٧
٣ ــ صاحب سليمان	عراقي	١١٤٤٨١	٦٤/١٢/٢٠	
٤ ــ محمد عبد العزيز بو قحيط	سعودى	٣٣٦	٦٤/١٢/٣٠	
٥ ــ ابراهيم عبود زلط	سورى	١٣٦٥	٦٤/١٢/٢٣	
٦ ــ مراد السيد عبد المنعم	مصرى	١٧٦٤	٦٤/١٢/٢٣	
٧ ــ علي احمد	عماني	٣٢٢١	٦٤/١٢/١٣	
٨ ــ احمد يوسف	عماني	١٥٣٣	٦٤/١٢/٢٣	

وزارة الاشغال العامة ـ قسم الارصاد الجوية ـ شعبة المناخ ـ مرصد الشويخ

معلومات جوية للاسبوع المبتدىء ب ١٧ ديسمبر ٦٤

التــاريخ ديسمبر	درجة الحرارة في الظل اقصى	درجة الحرارة في الظل ادنى	درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى	معدل درجة حرارة ماء البحر خلال ٢٤ ساعة	الرطوبة النسبيــــة (٪) الشويخ اقصى	الرطوبة النسبيــــة (٪) الشويخ ادنى	الرطوبة النسبيــــة (٪) المطــار الدولي اقصى	الرطوبة النسبيــــة (٪) المطــار الدولي ادنى	سطوع الشمس بالساعات	سقوط الامطار (انشات)	اقصى سرعة واتجاه الريح ميل في الساعة
١٧	١٧ر٩	١٠ر٠	٤٨ر٥	١٦ر٦	٩٤	٣٥	٨٧	٢٥	٠٧/١٥	لا شيء	١٩/ غربى شمال غربى
١٨	١٨ر٢	٧ر٠	٥٠ر٨	١٦ر٢	٩٥	٣٨	٩٧	٤١	٠٧/٥٤	لا شيء	٦ / شمال شرقى
١٩	١٥ر٨	٧ر٠	٥١ر٧	١٦ر٣	٧٨	٣٠	٨٠	٣١	٠٨/١٨	لا شيء	١٩/ شمال غربى
٢٠	١٦ر٠	٧ر٠	٤٨ر٦	١٦ر٢	٧٠	٢٨	٧٤	٢٣	١٠/٠٠	لا شيء	١٩/ شمال غربى
٢١	١٥ر٨	٤ر٦	٤٩ر٠	١٥ر٦	٦٧	٢٦	٦٧	٢١	٠٩/٣٦	لا شيء	١٧/ غربى شمال غربى
٢٢	١٧ر٤	٣ر٢	٤٨ر٦	١٥ر١	٧٢	٣٨	٨١	٢٩	٠٩/٣٦	لا شيء	١٣/ شمال غربى
٢٣	٢٠ر٠	٥ر٠	٥١ر٨	١٥ر٠	٦٩	٢٠	٨٠	٣٢	٠٩/٢١	لا شيء	١٦/ جنوب جنوب شرقى

الخلاصـــة

متوسط اقصى درجة حرارة خلال الاســبوع	١٧ر٣	متوسط سطوع الشمس بالساعات	٠٨/٥٢
متوسط ادنى درجة حرارة خلال الاســبوع	٦ر٣	متوسط اقصى درجة رطوبة نسبية فى الشويخ	٧٨٪ وفى المطار ٨١٪
اقصى درجــة حــرارة خلال الاسبوع	٢٠ر٠	متوسط ادنى درجة رطوبة نسبية فى الشويخ	٣١٪ وفى المطار ٢٩٪
ادنى درجــة حــرارة خلال الاســبوع	٣ر٢	اقصى سرعة واتجاه الريح خلال الاسبوع	١٩/ شمال غربى
درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خلال الاسبوع	٥١ر٨	مجموع سقوط الامطار خلال الاسبوع	لا شيء
معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسـبوع	١٥ر٩	مجموع سقوط الامطار خلال الفصل	٠ر٣٨٢ انش

مطبعة حكومة الكويت